

## **المسار التأويلي: العقد والقانون نموذجاً**

عبد المجيد الزّرّوقي، المسار التأويلي: العقد والقانون نموذجاً، مقالة منشورة في كتاب: خمسون عاماً من فقه القضاء المدني. 1959 – 2009، مركز التّشـرـ الجامعي، تونس، 2010، (ص 733 – ص 894).

### **المقدمة**

#### **1. المرحلة الأولى في المسار: البحث عن المعنى الظاهر من مجرد العبارة**

##### **1. 1 / مادة العبارة**

###### **1. 1. 1 / المعنى الوضعي والمعنى العرفي**

###### **1. 1. 2 / المعنى الحقيقي والمعنى المجازي**

##### **1. 2 / هيئة العبارة**

###### **1. 2. 1 / المطلق والعام**

###### **1. 2. 2 / الأمر والنهي**

#### **2. المرحلة الثانية في المسار: البحث عن المعنى الظاهر بواسطة الدليل**

##### **2. 1 / نفس مسألة ظهور الدليل**

###### **2. 1. 1 / مواد الكلام**

###### **2. 1. 2 / هيئات الكلام**

###### **2. 1. 2. 1 / المطلق والعام**

###### **2. 1. 2. 2 / الأمر والنهي**

##### **2. 2 / توابع مسألة ظهور الدليل**

###### **2. 2. 1 / أنواع الدليل**

###### **2. 2. 2 / مدى البحث عن الدليل**

**خاتمة**

## المقدمة

1. في قصة Lewis CARROLL Through the looking glass لـ: تدخل الشخصية المعرفة عند الأطفال Alice في حوار مع Humpty Dumpty الذي استعمل عبارة "مجد" 'glory' قائلاً إنه أراد بها المعنى: "حجّة دامغة" 'a nice knock-down argument' .
- تقول Alice معتبرة: لكنّ عبارة "مجد" لا تعني "حجّة دامغة" !
- يردّ Humpty Dumpty بلهجة فيها كثير من الاحتقار: حين أستعمل عبارة، فهي تعني بالضبط ما يحلو لي أن تعني لا أكثر ولا أقل.
- تقول Alice: السؤال هو هل يمكن جعل الكلمات تقول أشياء مختلفة ؟
- يجيب Humpty Dumpty: السؤال هو من السيد، المتكلّم أم الكلمة<sup>1</sup>؟
2. بهذا السؤال ينتهي كلام Alice ومحاورها Humpty Dumpty. بنفس السؤال يبدأ عملنا لأنّه يمثل إشكاليّة<sup>2</sup>. لكن لنترك الإشكالية معلقة الآن، ولنأت بمحل البحث. في هذا المحل فعل هو التأويل، ومفعول به هو العقد والقانون.

---

'But 'glory' doesn't mean 'a nice knock-down argument', Alice objected.<sup>1</sup> 'When I use a word,' Humpty Dumpty said, in rather a scornful tone, 'it means just what I choose it to mean - neither more nor less.'

'The question is,' said Alice, 'whether you can make words mean so many different things.' 'The question is,' said Humpty Dumpty, 'which is to be master — that's all.' Lewis CARROLL, Through the looking glass, 1872, Chapter VI: Humpty Dumpty.

انظر نفس الحوار في الترجمة الفرنسية للقصة:

"— Mais: « gloire », ne signifie pas: « un bel argument sans réponse! » — Quand, moi, j'emploie un mot, déclara le Gros Coco d'un ton assez dédaigneux, il veut dire exactement ce qu'il me plaît qu'il veuille dire... ni plus ni moins. — La question est de savoir si vous pouvez obliger les mots à vouloir dire des choses différentes. — La question est de savoir qui sera le maître, un point c'est tout". Lewis CARROLL, De l'autre côté du miroir, 1872, Ch. VI: Le Gros Coco.

قصة<sup>2</sup> (Charles LUTWIDGE DODGSON) ليس فقط قصّة أطفال، بل ليست فقط قصّة يقول Gilles DELEUZE

«L'œuvre de Lewis Carroll a tout pour plaire au lecteur actuel : des livres pour enfants, de préférence pour petites filles ; des mots splendides insolites, ésotériques ; des grilles, des codes et décodage ; des dessins et photos ; un contenu psychanalytique profond, un formalisme logique et linguistique exemplaire. Et par delà le plaisir actuel quelque chose d'autre, un jeu du sens et du non-sens, un chaos-cosmos ». Gilles DELEUZE, Logique du sens, Les éditions de Minuit, Paris, 1969, p. 7.

ويضيف Jean CATTÉGNO

« L'œuvre de Lewis Carroll fait problème : écrite d'abord pour des enfants, c'est chez les adultes qu'elle connaît à l'heure actuelle le plus grand succès ; insérée dans le courant qui, à l'époque victorienne, a transformé la littérature enfantine, c'est au milieu du xx<sup>e</sup> siècle qu'on a pris la mesure de son caractère d'avant-garde dans divers domaines des sciences humaines». Jean CATTÉGNO, Carroll (Lewis) 1832 – 1898, Encyclopædia Universalis, 2009.

وتقول Sophie MARRET

« Du mathématicien John Venn au philosophe Gilles Deleuze et au psychanalyste Jacques Lacan, nombreux furent ceux qui soulignèrent la modernité d'une œuvre qui recèle de fulgurantes intuitions concernant la logique, le langage, le sens ou l'inconscient ». Sophie MARRET, Alice au pays des merveilles (Lewis Carroll 1865), Encyclopædia Universalis, 2009.

انظر أيضاً: Marie-Laure Mathieu-Isorche, Le raisonnement juridique, P. U. F., Paris, 2001, p. 221 et s. : Alice's adventures in wonderland Lewis CARROLL بنفسه عن مشروعه حين قال في بداية قصّة ولقد كشف

فاما التأويل، فهو إرجاع لفظ (أو تركيب الفاظ) إلى مقصود صاحبه<sup>3</sup>.

أما العقد، فالمراد منه ليس فقط معناه الدقيق، أي "[...]" نوع من الاتفاق موضوعه إنشاء التزام أو نقل ملكية [...]"<sup>4</sup>؛ ولا فقط معناه الذي يجعله مساويا للاتفاق<sup>5</sup>، أي للتفاهم الذي يقوم بين [...] شخصين أو أكثر (والذي) يهدف إلى إحداث أثر قانونيٌّ ما: إنشاء التزام، نقل ملكية [...]، نقل أو إنهاء التزام [...]"<sup>6</sup>؛ بل المراد من العقد العمل القانوني، أي "الفعل الإرادي الهدف (في ذهن صاحبه أو أصحابه) إلى إنتاج أثر قانوني"<sup>7</sup>. وهكذا لفظ العنوان خاص (العقد)، لكن المراد منه عام (العمل القانوني).

---

« Alice was beginning to get very tired of sitting by her sister on the bank, and of having nothing to do : once or twice she had peeped into the book her sister was reading, but it had no pictures or conversations in it, 'and what is the use of a book,' thought Alice 'without pictures or conversation ? ' ». Lewis CARROLL, Alice's adventures in wonderland, 1865, Chapter I: Down the Rabbit-Hole.

"Alice commençait à se sentir très lasse de rester assise à côté de sa sœur, sur le talus, et de n'avoir rien à faire : une fois ou deux, elle avait jeté un coup d'œil sur le livre que lisait sa sœur ; mais il ne contenait ni images ni dialogues : « Et, pensait Alice, à quoi peut bien servir un livre où il n'y a ni images ni dialogues ? »". Lewis

CARROLL, Alice au paysdes merveilles, 1865, Chapitre I: Descente dans le terrier du lapin.

<sup>3</sup> جاء في لسان العرب (مادة: أول) أن "التأويل المرجع والمصير" محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط 1، ج 11، ص (34). وجاء عند الشبيخ ابن عاشور: "التأويل مصدر أوله إذا أرجعه إلىغاية المقصودة". (تفسير التحرير والتثوير، الدارالثانية للنشر. تونس، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. ليبيا، ج 1، ص 16).

وعليه لم يرد من التأويل في عنوان هذا العمل معناه الآخر، الذي جاء أيضا عند ابن منظور في لسان العرب، والذي مفاده أن "[...]" التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ [...]"(ج 11، ص 33). فهذا المعنى ليس المقصود من عبارة العنوان. لكنه، أي المعنى، ليس غريا عن هذا العمل. ففي الجزء الثاني سنتناول صورة نقل اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر بدليل، أي سنتناول صورة ينطبق عليها اسم التأويل بالمعنى الثاني (انظر عدد 55 وما بعده).

وهكذا فالمعنى المقصود بالتأويل في عنوان العمل المعنى الأول، أي الإرجاع إلى المقصود. وفي هذا المعنى، تلقي عبارة التأويل مع عبارة التفسير. فالتفسير من القسر وهو الكشف وإزالة ما يغطي الشيء. وفتر أكثر من الكشف (لسان العرب، ج 5، ص 55). ومن يقول إن التفسير والتأويل متادفان، يرى التفسير إذن كشفا عن مقصود صاحب الكلام من كلامه. جاء في لسان العرب: "أول الكلام [...] فسراه [...] التأويل [...]" والفسير واحد [...] (ج 5، ص 55). وجاء في المعجم العربي الحديث (لفظ: أول): "أول تأويلا [...] الكلام بيته وفقره وفسره".

ويستنتج مما جاء للتو أن علمنا يمكن أن تستعمل في عنوانه لا لفظة التأويل بل لفظة التفسير (يلاحظ أن مجلة الالتراتامات والعقود في صياغتها العربية عنونت الفصول 513 إلى 531 بلفظة التفسير واستعملت داخل هذه المجموعة لفظة التأويل: 529/521، 531/532، كما استعملت لفظة التأويل: 514. لكنها لم تعنون المجموعة المترتبة من الفصول 532 إلى 563 لا بالتأويل ولا بالتفسير. ويبدو أن السبب يتمثل في أن هذه المجموعة لا تتضمن فقط قواعد مرتبطة بالتأويل. وعلى كل، في هذه المجموعة، استعملت المجلة لفظة التأويل: 541.

وما قبل عن عبارتي تأويل وتفسير، يقال تقريبا عن عبارتي explication et interprétation " Interpréter [...] lat. interpretari « expliquer, traduire »". Dictionnaire étymologique du français, Les dictionnaires ROBERT, Paris, 1983.

قرب ما جاء في المتن حول معنى التأويل من: Jerzy WROBLEWSKI, L'interprétation en droit : Théorie et idéologie, A.P.D. n° 17, p. 53 ; Pierre-André CÔTÉ, L'interprétation de la loi, une création sujette à des contraintes, in : Lire le droit. Langue, texte, cognition (sous la direction de Daniel BOURCIER et Pierre MACKAY), L.G.D.J., 1992, p. 136 ; Théodore IVNAIR, L'ambiguïté dans les contrats, D. S, 1976, chr., p. 153 et s. ; Paul DELNOY, Éléments de méthodologie juridique, Larcier, Bruxelles, 2<sup>e</sup> édition, 2006, p. 99 et s. ; François MARTINEAU, Petit traité d'argumentation judiciaire, Dalloz, Paris, 2004, p. 122 ; Friedrich D. E. SCHLEIERMACHER, Herméneutique, Traduction et introduction de Marianna Simon. Avant-propos de Jean Starobinski, Labor et Fides, Genève, 1987, p. 49 ; Antoine COMPAGNON, Qu'est-ce qu'un auteur ? Onzième leçon : L'illusion de l'intention, <http://www.fabula.org/compagnon/auteur11.php> « [...] Espèce de convention ayant pour objet de créer une obligation ou de transférer la propriété... » : Gérard CORNU (publié sous la direction de), Vocabulaire juridique, P.U.F., Paris, 2007. V. contrat, sens 1.

Vocabulaire juridique. V. contrat, sens 2.<sup>5</sup>

La convention est un accord de volonté entre [...] deux ou plusieurs personnes destiné à produire un effet de droit quelconque : créer une obligation, transférer la propriété, transmettre ou éteindre une obligation..."

Vocabulaire juridique. V. contrat sens I. 1.

"Acte de volonté destiné à produire un effet de droit". Vocabulaire juridique. V. Acte. sens III. (juridique).<sup>7</sup> وينبغي التأسي إلى أن المقصود في علمنا ليس كل عمل قانوني، أي المقصود فقط بعض ما سيرد بهذا التعريف: "عملية قانونية (أصلية) تمثل في تمظهر للإرادة (العامة أو الخاصة)، (الواحدة أو المتمدة أو الجماعية) وموضوعها وأثرها هو إنشاء تبعات قانونية (إنشاء قاعدة، تغيير وضعية قانونية، إنشاء حق، إلخ). مثال: ترتيب بشري ينص على نظام أمن، قرار بتسمية موظف، عقد ناقل للملكية أو منشئ للالتزام [...]." Vocabulaire juridique, V. Contrat. sens I. 2.

ومن البعض الذي لا يدخل في علمنا تحت اسم العقد التراتيب البلدية وغيرها.

أما القانون، فالمقصود به "كل القواعد الصادرة عن السلطة المؤهلة (والمنظمة للأفعال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)".<sup>8</sup>

3. ونصوص تأويل العقد في القانون التونسي تتمثل في الفصل 513 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود.<sup>9</sup> أما نصوص تأويل القانون فتتمثل في الفصل 532 وما بعده من نفس المجلة.<sup>10</sup>

4. وهذا فحيل عملنا تأويل، أي إرجاع لفظ أو تركيب الفاظ إلى ما هو مقصود منه؛ وهو تأويل العقد، أي لكل ما يمكن أن تتطبق عليه أحكام الفصل 513 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود؛ كما أنه تأويل للقانون، أي لكل ما يمكن أن تتطبق عليه أحكام الفصل 532 وما بعده من المجلة ذاتها.

5. والعمل على كلام العاقد والمشرع الوضعي يقترب من العمل على مجال آخر. فتم من يرى أن عملية فهم شرط في عمل قانوني هي كعملية فهم كلام المشرع المقدس<sup>11</sup>؛ كما أن هناك من يجد فعل تأويل كلام المشرع المقدس كفعل تأويل كلام المشرع الوضعي<sup>12</sup>، أو فعل تأويل كلام المشرع الوضعي كفعل تأويل النص الأدبي أو الفلسفى<sup>13</sup>، أو فعل تأويل كلام المشرع المقدس أو الوضعي كفعل تأويل الكلام الذي يدور في الحياة اليومية<sup>14</sup>.

"toutes les règles émises par une autorité qualifiée [...] à la limite : ensemble du Droit positif d'un pays".<sup>8</sup>  
Vocabulaire juridique, V. Loi. sens I. 5. (juridique).

بالتحديد، المراد بالقانون: كل قاعدة تم التعبير عنها بواسطة اللغة لا بواسطة أخرى. انظر حول هذه الوسائط الأخرى، وعلى وجه المثال: Gérard CORNU, Linguistique juridique, Montchrestien, Paris, 2<sup>ème</sup> éd., 2000, p. 31 et s. ;

وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 1998، ص 216 وما بعدها.<sup>9</sup>  
فلنا أن المراد من العقد كل عمل قانوني، أي ما يصدر عن إرادتين فأكثر وما يصدر عن إرادة واحدة كالوصية والإمضاء والإيجاب والقبول والتازل وغيره. وإن التازل مثلا قد ورد في الفصل 522 من مجلة الالتزامات والعقود، ومن يتطرق إلى أعماله التحضيرية (تتمثل في الفصل 607 من المشروع الفراري وفي حاشيته التحتية [جاءت تحت الفصل] والجانبية [جاءت بجانب الفصل] حول التسمية "المشروع الفراري" انظر: عبد المجيد الزروقي، أحكام الغلط (دراسة في المنهجية التشريعية)، أطروحة دكتوراً في العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، 2002-2003، عدد 5]) يجد أن من المقصود ما يصدر عن إرادة واحدة (انظر إلى الأمثلة الواردة بالحاشية الجانبية للفصل 607 من المشروع المراجع)، علمًا وأن هذا النص جاء تحت عنوان هو العقد (انظر إلى العنوانين [عنوان الباب وعنوان فرعه الأول] اللذين جاء تحتهما الفصل 513 وما بعده). وكل هذا يبرر استعمال لغة العقد في هذا العمل وإرادة ما هو أعم منه.

انظر حول هذه المسالة في الفقه الفرنسي:

Jacques DUPICHOT, Pour un retour aux textes: défense et illustration du « petit guide-âne » des articles 1156 à 1164 du code civil, Études offertes à Jacques FLOUR, 1979, p. 179, n° 1, note 5; Philippe SIMLER, J.-Cl.civ. Code 1156 à 1164, Fasc. 10, n° 67 (21 juin 2001).

وانظر في القضاء الفرنسي:

C.A. Rouan, 2 Mars 1853, D.P. 54. 2.111 ; Riom, 2 Mars 1882, D.P. 83.2.15 ; Besançons, 6 juin 1882, D.P. 83, 2. 60. (Citées par : Claude BRENNER, acte, Rep Civ Dalloz, Oct 1999, n° 113).

<sup>10</sup> إن القانون بالمعنى المعطى له في المتن تهمه أو يمكن أن تهمه (بواسطة القياس) أحكام الفصل 532 وما بعده. قرب هذا القول من:

Ezzeddine ARFAOUI, Les règles écrites d'interprétation de la loi. Essai sur une méthode officielle d'interprétation des lois, Th. de Doctorat d'Etat, Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Tunis, 2000, p. 17 ; Mohamed CHARFI, Introduction à l'étude du droit, CERES, Tunis, 3<sup>ème</sup> éd., 1997, n° 445.

<sup>11</sup> انظر إلى (زين الدين) بن تجمّع (الأشباه والنظائر). وبحاشيته: الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الطباعة العامرة، 1920، I، 180) الذي جاء عنده أن "[...] الشافعية تقول إن شرط الواقع كف่น الشارع [...]" .

<sup>12</sup> محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 109؛ السيد علي الحسيني السيسistani، الرأفت في علم الأصول، تقرير لأبحاث آية الله العظمى السيد السيسistani بقلم السيد منير السيد عدنان القطييفي، مكتب آية الله العظمى السيد السيسistani، قم، ط 1، 1414 هـ، ص 57.

<sup>13</sup> انظر إلى: Henri BATIFFOL, Questions de l'interprétation juridique, A.P.D. n° 17, p. 26 et s. وانظر حول العلاقة بين الهرمنيوطيقا الفلسفية ودراسة النصوص الأدبية: Marie Cusson, Herméneutique philosophique et littérature:une étude de trois concepts, A thesis submitted in conformity with the requirements for the Degree of

Doctor of Philosophy, French Department, University of Toronto, 1997.

<sup>14</sup> انظر نور الدين مختار الخادمي (تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1423 هـ/2002 م) حيث تجده وفي أماكن متعددة (ص 331 وما بعدها) يعطي أمثلة عن نص مقدس (أوحيانا وضعي : مثلاً ص 334) ويفعلها بأمثلة لكلام يطلق في الحياة اليومية (مثال: ص 346 – 357 - إلخ).

وأكثر مما جاء في المتن، ثم من يرى أن عملية فهم عالم النص (أي النص اللغوي) هي عملية فهم نص العالم (أي الواقع). انظر إلى: Umberto ECO, Les limites de l'interprétation, traduit de l'italien par Myriem BOUZAHER, Grasset et Fasquelle, Paris, 1992, p. 369.

... نعم، ثم فروق بين هذه الحال لفعل التأويل؛ نعم، ثم حال أهم من الحال<sup>15</sup>؛ نعم ... كل هذا صحيح ومسلم به، لكن الصحيح أيضاً أن من يعمل على محل من هذه الحال - وأيًّا كانت الإشكالية التي يصدر عنها -، يجد ما يقوله بهم - بطريقة أو بأخرى - ما يفيض عن المحل الذي حده. وكشفاً لهذه الحقيقة، وسعياً لجعلها لا تمر دون التنبية إليها، أتى بإضافة في عنوان البحث فقيل عن العقد والقانون إنهم نموذج. فإذا كان محل البحث - ولو على وجه النموذج - كلام العاقد وكلام المشرع الوضعي، فهذا الكلام قابل لأن يُرَد - كلـ كلامـ إلى قسمين: صيغة أو هيئة من جهة ومادة من جهة أخرى<sup>16</sup>.

ومثال القسم الأول ما جاء في الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية من أنه: "على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف [...]", فـ "على كل" صيغة أو هيئة تسمى الأمر. ومثال القسم الثاني ما جاء في الفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية حين تحدث عن "الفراش". فلهذه اللفظة معنى لغوی وضعی<sup>17</sup>، ولها إلى جانب ذلك معنى لغوی عرفی<sup>18</sup>. وهذا المعنى يعدان مادة تلك اللفظة.

ويمكن البقاء مع لفظة الفراش والنظر إليها من زاوية أخرى: كونها لفظة عامّة<sup>19</sup>. فمن هذه الزاوية لم تعد أمام مادة اللفظة بل أمام صيغتها وهيئتها.

7. والمواد والصيغ - جميع المواد والصيغ تقريراً - قد يتنازع فيها. يقول بعضهم: في لغة لم تُجعل صورية، نادراً ما يبدو نصًّا واضحاً في أعين الكل. وفي أغلب الحالات، ينبع انتساب الوضوح المرتبط بحضور معنى واحد عن جهل أو عدم تخيل أن ثم معنى آخر. هذا ما لاحظه LOCKE حين كتب: كم من شخص ظنَّ بعد قراءة أولى أنه فهم نصاً، ثم وجد نفسه لم يفهم حين اطلع على التفاسير التي جعلته يرى في النص ما لم يكن مرئياً لديه<sup>20</sup>. وهنا تكمن الفائدة من الاستغلال على المواد والصيغ التي سنشغل عليها.

8. لكننا فلنا في العنوان إننا سنشغل على نموذج. وهذا يعني أن نبحث عن فائدة مرتبطة بالعقد وبالقانون. في هذا الميدان، يمكن رد الفائدة إلى الجدل الفني الموجود والذي يتمثل على الأقل في أمرين أساسيين.

<sup>15</sup> لذلك، الخطأ في تأويل نص شعري ليس كالخطأ في تأويل نص قانوني. فإذا درس أستاذ طبته تأويلاً خاطئاً لقصيدة شعر، لن يحدث شيء؛ وإذا درس أستاذ طبته تأويلاً خاطئاً لنص قانوني، لن يحدث شيء ... على الأقل وقتها؛ وإذا أعطى قاضٍ تأويلاً خاطئاً لنص قانوني، سيحدث شيء ... (قرب من Martin HEIDEGGER وهو يقارن بين الطبيب - والطبيب حين يشخص مرضًا يقوم بنأويل - والأستاذ الذي يدرس تلاميذه تأويلاً مستحيلاً لقصيدة شعر. ففي الصورة الثانية، يقول HEIDEGGER، لن يحدث شيء. لكنه يستدرك محظوظاً: يبدو الأمر وكأنه لن يحدث شيء ... ذات يوم ... بعد خمسين ... بعد مائة عام ... قد يحدث شيء). Martin HEIDEGGER, Qu'est-ce qu'une chose ?, Gallimard, Paris, 1971, p. 63.

<sup>16</sup> انظر هذا التقسيم عند: الشيخ محمد رضا المظفر، أصول الفقه، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ط 2، 1410هـ/1990م، ج 1، ص 40.

<sup>17</sup> "الفراش: ما يفرض وينام عليه [...]." المعجم العربي الحديث.

<sup>18</sup> الرواج الصحيح، وال fasid، ومن أصل بمطلقه وهو يعتقد أنه لم يحصل طلاق، الخ. انظر: (أبو العباس أحمد عبد العليم الحراني) بن تيمية (و 661 هـ / 1263 م - ت 728 هـ / 1328 م)، كتاب وسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجاشي الحنفي، مكتبة ابن تيمية، ج 34، ص 14؛ (محمد إسماعيل الأمير) الصناعي (و 773 هـ / 1372 م - ت 852 هـ / 1448 م)، سبل السلام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 4، 1979، ج 3، ص 210: "[...] الولد للفراش [...] يثبت للحرّة بإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد [...]."

<sup>19</sup> انظر حول العام ما سيباتي في عدد 43.

<sup>20</sup> تم نقل كلام Chaïm PERELMAN و Lucie OLBRECHTS-TYTECA بتصريحـ *Il est rare que*ـ . أما نصـ كلامهما فهوـ dans un langage non formalisé, le texte apparaisse, aux yeux de tous, comme absolument clair. Le plus souvent l'impression de clarté, liée à l'univocité, résulte de l'ignorance ou d'un manque d'imagination. C'est ce que Locke a fort bien noté, quand il écrit : 'Plus d'un homme qui, à première lecture, avait cru comprendre un passage de l'Écriture ou une clause du Code en a tout à fait perdu l'intelligence, après avoir consulté des commentateurs dont les élucidations ont accru ses doutes ou leur ont donné naissance, et plongé le texte dans l'obscurité' ». Chaïm PERELMAN et Lucie OLBRECHTS-TYTECA, Traité de l'argumentation. La nouvelle rhétorique, éd. de l'Université de Bruxelles, 1992, p. 168.

فَمَا الْأَمْرُ أَوَّلُ، فَيَتَطَبَّبُ الْخَوْضُ فِيهِ الْحَدِيثُ عَنِ الْعِبَارَةِ. وَالْعِبَارَةُ أَسْمَيْتُ عِبَارَةً أَوَّلًا، لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَعْبُرُ مِمَّا يَقْصِدُ (وَهُوَ الْمَعْنَى<sup>21</sup>) إِلَى الْأَلْفَاظِ؛ ثَانِيًّا، لِأَنَّ مَؤْوِلَهَا يَعْبُرُ مِنَ الْأَلْفَاظِ إِلَى الْقَصْدِ (أَيِّ الْمَعْنَى). إِذْ بِالْعِبَارَةِ يَتَمُّ الْعَبُورُ وَالْعَبُورُ الْمَعَاكِسُ، وَبِهَا يُقَامُ بِالرَّحْلَةِ وَبِالرَّحْلَةِ الْمَعَاكِسَةِ<sup>22</sup>. وَهَذِهِ الرَّحْلَةُ الْمَعَاكِسَةُ تَمَّ مِنْ لَا يَرْبِطُ فِيهَا الْعَدُودُ بِالْقَانُونِ، لَكِنْ تَمَّ مِنْ يَفْعُلِ<sup>23</sup>. وَالَّذِينَ يَفْعُلُونَ إِنَّ قَوَاعِدَ تَأْوِيلِ الْعَدُودِ يُمْكِنُ تَطْبِيقُهَا عَلَى الْقَانُونِ<sup>24</sup>. وَهَذَا الْجُدُلُ، لَوْ نَقَلُ إِلَى تُونِسِ، لِتَغْيِيرِ مَعْطِيَاتِهِ قَلِيلًا. أَيِّ سِيَقَالُ: مِنْ جَهَةِ بَعْدِ وَجُودِ عَلَاقَةِ بَيْنِ الْفَصْلِ 513 إِلَى 531، وَالْفَصْلِ 532 إِلَى 562؛ وَمِنْ جَهَةِ أُخْرَى بِوْجُودِ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ وَبِالنَّطْبَاقِ النَّصْوَصِ الْأُولَى (أَوْ عَلَى الْأَقْلَى بَعْضُهَا) عَلَى الْقَانُونِ، وَبِالنَّطْبَاقِ الثَّانِيَةِ (أَوْ عَلَى الْأَقْلَى بَعْضُهَا) عَلَى الْعَدُودِ.

وَالرَّأْيُ الْأَوَّلُ، يُبَقِّي النَّقَاشَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَدُودِ (مِنْ قَبْلِ الْإِرْتِبَاطِ بِمَبْدَأِ سُلْطَانِ الْإِرَادَةِ<sup>25</sup>، وَبِالنَّظَرِيَّةِ الْذَّاتِيَّةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ<sup>26</sup>، وَغَيْرِهَا) بَعِيدَةً عَنِ النَّقَاشَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْقَانُونِ (مِنْ نَحْوِ الْعَلَاقَةِ بِمَدْرَسَةِ التَّرْحَحِ عَلَى الْمُتَوْنِ<sup>27</sup>، وَبِالْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ الْحَرِّ<sup>28</sup>، وَبِالسَّكُونِ وَبِالْدِيَنَامِيَّةِ فِي التَّأْوِيلِ<sup>29</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُطْرَحُ فِي إِطَارِ الْقَانُونِ وَلَا تَجَازِرُهُ عَادَةً إِلَى الْعَدُودِ).

<sup>21</sup> [...] فَمَا الْمَعْنَى فَهُوَ الْقَصْدُ بِقَالٍ عَنِيْتُ بِهَذَا الْكَلَامَ كَذَا أَيْ قَصَدْتُ وَعَمِدْتُ [...]. (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَهَادرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ (وَ 745 هـ / 1344 م - ت 794 هـ / 1392 م)، الْبَرَهَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبْوِ الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، 1391 هـ - 1971 م، ج 2، ص 146).

وَفِي هَذَا الاتِّجَاهِ جَاءَتِ الْقَاعِدَةُ (وَهِيَ مَسَاوِيَ الْفَصْلِ 515 مِنْ مَجَلَّةِ الْإِلْتَزَامَاتِ وَالْعَوْدِ) : اِنْظُرْ أَعْمَالَهُ التَّحْضِيرِيَّةَ وَبِالْتَّحْدِيدِ الْفَصْلِ 600 مِنْ التَّرْجِيمَةِ الْكَاملَةِ: الْعِبَرَةُ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعْانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ وَالْعُنُوانِ) الَّتِي حَمِلَتْهَا الْمَادَّةُ 3 مِنْ الْمَجَلَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ الْفَاتِلَّةِ إِنَّ "الْعِبَرَةَ فِي الْعَوْدِ فِي الْعَقُودِ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعْانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي". فَالْمَقَاصِدُ هِيَ الْمَعْانِي وَالْأَلْفَاظُ هِيَ الْمَبَانِي، أَيْ أَنَّ الْوَاوَ فِي الْجَملَةِ عَطَّفَ الشَّيْءَ عَلَى مَرَادِفِهِ.

<sup>22</sup> اِنْظُرْ إِلَى: (أَبُو مَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ الْجَرْجَانِيِّ (وَ 740 هـ / 1339 م - ت 816 هـ / 1413 م)، التَّعْرِيفَاتُ، تَحْقِيقُ إِبْرَاهِيمِ الْأَبْيَارِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، ط 1، 1405 هـ، ص 189): "عِبَارَةُ النَّصِّ هِيَ النَّظَمُ الْمَعْنَوِيُّ الْمَسْوِقُ لِهِ الْكَلَامُ سَمِّيَّتْ عِبَارَةً لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ يَعْبُرُ مِنَ النَّظَمِ إِلَى الْمَعْنَى وَالْمَتَكَلِّمُ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى النَّظَمِ فَكَانَتْ هِيَ مَوْضِعُ الْعَوْدِ".

وَانْظُرْ إِلَى Gérard CORNU, *Linguistique juridique* : préc., p. 39) حِيثُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْكِتَابَةِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ. فَالْكِتَابَةُ رَحْلَةُ فِي اِتِّجَاهِ الْقِرَاءَةِ أَوِ التَّأْوِيلِ رَحْلَةُ فِي اِتِّجَاهِ الْمَعَاكِسِ. لَكِنْ اِنْظُرْ مِنْ يَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَكْثَرَ دَقَّةً: "فُولْجَاجَانْ هَائِنِهِ مَانْ" وَ "دِيَتِرْ فِيهَفْجَرْ"، مَدْخُلٌ إِلَى عِلْمِ لِغَةِ النَّصِّ، تَرْجُمَةُ سَعِيدُ حَسَنِ بَحْرَيِّ، مَكْتَبَةُ زَهْرَاءِ الْشَّرْقِ، مَصْرُ، 2004، ص 133 وَ ص 329 وَ مَا بَعْدَهَا.

<sup>23</sup> Pierre PESCATORE, *Introduction à la science du droit*, Office des imprimés de l'Etat, Luxembourg, 1960, p. 351 et s.

<sup>24</sup> اِنْظُرْ إِلَى: Jean-Louis BERGEL, *Méthodologie juridique*, P.U.F., Paris, 1<sup>ère</sup> éd, 2001, p. 235 ; Georges VEIDERKEHR, *Loi et décret*, Rep civ. Dalloz, 1973, n° 180.

André Jean ARNAUD, *Le médium et le savant. Signification politique de l'interprétation juridique*, A.P.D, n° 17, p. 164.

<sup>25</sup> اِنْظُرْ: Jean CARBONNIER, *Droit civil. Les obligations*, P.U.F., Paris, 21<sup>ème</sup> éd, 1998, n° 16; Emmanuel GOUNOT, *Le principe de l'autonomie de la volonté en droit privé. Contribution à l'étude critique de l'individualisme juridique*, Arthur Rousseau, Paris, 1912, p. 171 et s.

<sup>26</sup> اِنْظُرْ: محمد الزَّيْنِ، الْنظَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْإِلْتَزَامَاتِ. الْعَدُودُ، تُونِسُ، 1997، عدد 56 وَمَا بَعْدَهُ؛ Laurent BOYER, *Droit civil. Les obligations. Contrat*, LITEC, Paris, 6<sup>ème</sup> éd, 1998, n° 189 et s.; Jean-Luc AUBERT, *Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit*, ARMAND COLIN, Paris, 7<sup>ème</sup>, éd 1998, n° 124; François TERRÉ, Philippe SIMLER et Yves LEQUETTE, *Droit civil. Les obligations*, Dalloz, Paris, 6<sup>ème</sup> éd, 1996, n° 423; Alfred RIEG, *Le rôle de la volonté dans l'acte juridique en droit civil français et allemand*, L.G.D.J., Paris, 1961, p. 358 et s.; Jean CARBONNIER, *Les obligations* (préc.), n° 146.

<sup>27</sup> Julien BONNECASE, *L'École de l'Exégèse en droit civil*, de Boccard, Paris, 1924 ; Nader HAKIM, *L'Autorité de la doctrine civiliste française au XIX<sup>e</sup> siècle*, L.G.D.J., Paris, 2002 ; Léon HUSSON, *Examen critique des assises doctrinaires de la méthode de l'exégèse*, R.T.D. civ. 1976, p. 431; Léon HUSSON, *Analyse critique de la méthode de l'exégèse*, A.P.D. n° 17, p. 115; Jean-Louis HALPÉRIN, *École de l'exégèse*, Encyclopædia Universalis, 2009; Nadhir BEN AMMOU, *Le pouvoir de contrôle de la cour de cassation*, Th. de Doctorat d'État, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis 1996, p. 383 et s. ;

محمد كمال شرف الدين، قانون مدنى. النظرية العامة. الأشخاص. إثبات الحقوق، تونس، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ط 1، 2002، عدد 132 وَمَا بَعْدَهُ؛ Slaheddine MELLOULI, *Droit civil. Introduction à l'étude du droit*, Imprimerie officielle de la République tunisienne, Tunis, 2000, n° 469 et s.; Mohamed CHARFI, préc, n° 421; Hatem KOTRANE,

Introduction à l'étude du droit. Cadre juridique des relations économiques, C.E.R.P., Tunis, 1994, n° 149.

<sup>28</sup> اِنْظُرْ: François GENY, *Méthode d'interprétation en droit privé et sources en droit positif*, 1<sup>ère</sup> éd, 1899, L.G.D.J., Paris, 2<sup>ème</sup> éd, 1954 (nouveau tirage), T II, n° 156, 157, 185, etc.

أما الرأي الثاني، فيجعل تلك النقاشات هي نفسها تقريراً في العقد وفي القانون، وهذا يسمح بالخوض فيها في ميادين غير ميادينها التقليدية.  
وأما الأمر الثاني، والذي عليه جدل فني، فيتمثل في إلزامية قواعد التأويل التي جاءت في القانون.  
وهنا ثم موقفان:

موقف أول، وجد في فرنسا<sup>30</sup> وفي تونس<sup>31</sup>، ومفاده أنّ القواعد التي جاءت في القانون والتي تهم تأويل العقد ليست ملزمة، أي أنّ هذه القواعد تدخل ضمن صنف القانون اللين Soft law. وهذا القول يتضمن آخر: في القواعد ثم أدوات تأويل، وكلّ يفرز بعد إعماله معنى. فإذا كانت القواعد غير ملزمة، فاختيار أداة وترك أخرى ممكن، واعتماد معنى وترك غيره مباح. وهذا يعني أن ليس ثمّ علوية معنى على آخر، ومن هنالك ليس ثمّ نظام ولا تدرج ولا ترتيب تقاضلي ولا تراتبية (أو هرمية) بين تلك المعاني<sup>32</sup>. بعبارة واحدة: ليس ثمّ مسار محدد وملزم لعملية تأويل العقد.  
إذا كانت قواعد تأويل العقد شديدة الشبه بقواعد تأويل القانون<sup>33</sup>، أمكن نقل القول السابق إلى معاني القانون، وأمكن التأكيد أن لا علوية لواحد منها على الآخر ومن هنالك أن لا نظام ولا تدرج بينها ولا تراتبية (أو هرمية)، أي أن لا وجود لمسار محدد وملزم لعملية تأويل العقد.

وانظر عرضاً موجزاً لطريقة البحث العلمي المختبر عند Jean-Louis BERGEL, préc., p. 249 et s.

<sup>29</sup> انظر مثلاً: Chaïm PERELMAN, L'interprétation juridique, A.P.D. n° 17, p. 31.

<sup>30</sup> انظر من يقول: « On sait que la Cour de cassation considère depuis 1807 que les dispositions des articles 1156 et suivants du Code civil sont plutôt des conseils donnés aux juges, en matière d'interprétation des contrats, que des règles rigoureuses et impératives, dont les circonstances, même les plus fortes, ne les autoriseraient pas à les écarter ». Cyril GRIMALDI, Paradoxes autour de l'interprétation des contrats, Revue des contrats, 2008-2, p. 217.

<sup>31</sup> انظر كذلك ص 218 وما بعدها. انظر أيضاً: Théodore IVNAIR, préc., p. 154 et 156 ; Frédérique JULIENNE, L'office du juge en droit des contrats (Confrontation du droit positif aux projets de réformes internes et aux projets européens), R.R.J. 2008-4, p. 1941 ; François TERRÉ, Philippe SIMLER et Yves LEQUETTE, préc., n° 425.

<sup>32</sup> انظر بالنسبة إلى بعض القواعد المتعلقة بالعقد: محمد الزين، م س، عدد 70 : تعرّض المؤلف إلى الفصلين 517 و 518 ثم قال: [...] إن استعمال المشرع لصيغة الإيجاب في بعض هذه الأحكام لا يكفيها بالضرورة طابعاً إلزامياً [...].

<sup>33</sup> وانظر بالنسبة إلى بعض القواعد المتعلقة بالقانون: Mohamed CHARFI, préc., n° 444. وتنبغي الإشارة إلى أن فصل (chapitre) المشروع المرجع (الذي يحتوي على نصوص تأويل العقد والقانون، أي على ما سيصير أغلبه الفصول إلى 562 من مجلة الالتزامات والعقود في صياغتها الفرنسيّة) قد جاء بحاشيته الجنائية ما يلي:

« Ces règles de droit n'ont été insérées ici qu'afin de faire saisir la conformité des principes généraux du droit musulman avec ceux de notre législation, et de faciliter ainsi le travail de la Commission ; il y aura peut être lieu de les éliminer dans la rédaction définitive ».

و هذا الكلام للحاشية يمكن أن تستنتج منه عدة أشياء، منها أن طرق التأويل في القانونين الإسلامي والفرنسي متقاربة حسب صاحب الحاشية. لكن يمكن أن يستخلص منه ما يلي: بما أنه قيل إنه قد يتخلص من هذه القواعد فيما بعد، فإنه لم يُرد أن تكون ملزمة. وهذه الخلاصة ممكنة. لكن ثمّ أخرى. ومفادها بما أنه تم الإبقاء على هذه القواعد، فهذا يعني أن هنالك احتمالين. أولهما: وضعت هذه القواعد وأريد أن لا تكون ملزمة. وثانيهما: وضعت هذه القواعد وأريد أن تكون ملزمة. ووجود هذين الاحتمالين يبقى مسألة إلزامية قابلة لأن يبحث فيها، ويبقى من ثمّ ما يتبعها قابلة لأن يخاض فيه.

<sup>32</sup> انظر إلى: François TERRÉ, Philippe SIMLER et Yves LEQUETTE, préc., n° 425.

<sup>33</sup> انظر من يستعمل التعبير « processus interprétatif » أو التعبير « processus d'interprétation »: Jacques LEROT, Précis de linguistique générale, Les Éditions de Minuit, Paris, 1993, p. 53 ; Jacques MOESCHLER et Anne REBOUL, Dictionnaire encyclopédique de pragmatique, Seuil, Paris, p. 129.

<sup>34</sup> انظر مثلاً إلى الفصل 519 والفصل 532، وانظر إلى ما سيرد داخل هذا العمل.

بل وانظر إلى المراجع المستعملة في المشروع المرجع وستجد: ابن نعيم، I، 100 في الحاشية الجنائية للفصل 604 (604 من مجلة الالتزامات والعقود المتعلقة بالعقد) وابن نعيم، I، 100 في الحاشية الجنائية للفصل 617 (532 من مجلة الالتزامات والعقود المتعلقة بالقانون). كما ستجد خان بهادر، 141. في الحاشية الجنائية للفصل 600 (515 من مجلة الالتزامات والعقود المتعلقة بالعقد) و Khan Behادر، 141 في الحاشية الجنائية للفصل 620 (620 من مجلة الالتزامات والعقود المتعلقة بالقانون). إلخ.

وقد لا يحتاج إلى تقرير القانون من العقد للوصول إلى أنه يمكن وضع نفس التأكيد المتعلق بـ عدم الإلزامية وذلك فيما يخص قواعد تأويل القانون. ففي فرنسا مثلاً وضع هذا التأكيد مباشرة فيما يخص القانون:

« Qu'elle que soit leur source, les règles d'interprétation n'ont qu'une valeur facultative pour l'interprète. Cette multitude désordonnée lui indique des directions contradictoires car (Les auteurs, que nous citons ici, vont citer PERELMAN [Logique juridique...n° 48, p. 95] lorsqu'il était, à son tour, en train de citer un auteur allemand

موقف ثانٍ، قبل به هو أيضاً في فرنسا<sup>35</sup> وفي تونس<sup>36</sup>، ومفاده - خلافاً للموقف الأول - كون القواعد التي جاءت في القانون والتي تهم العقد هي قواعد ملزمة، أي تدخل ضمن صنف القانون الصّلب وهذا القول - كسابقه - يتضمن آخرًا: فهنا أيضاً ثمّ في القواعد أدوات تأويل، وهنا أيضاً<sup>37</sup> Hard law

---

**STRUCK**) il n'a jamais été possible de les hiérarchiser de façon telle que l'on puisse indiquer, a priori, à quelle technique d'interprétation il faut accorder la priorité quand les interprétations divergentes sont opposées les unes aux autres. Optionnelle, indicative, non contraignante, la règle d'interprétation est une directive, une recommandation, un conseil adressé à l'interprète ». **Philippe MALAURIE et Patrick MORVAN**, Introduction générale, DEFRENOIS, Paris, 2004, n° 403.

انظر أيضاً: **Gustavo ZAGREBELSKI**, Le droit en douceur. Il diritto mite, Traduit de l'italien par Michel LEROY, Presses Universitaires d'AIX-MARSEILLE, Economica, 2000, p. 129.

<sup>35</sup> هذا الرأي يهم الفصل 1156 من المجلة المدنية الفرنسية:

**Louis BOYER**, Contrat et convention, Rep. civ. Dalloz, aout 1993, n° 256 : Soc. 11 juin 1942. D.C. 1943, 135, note Flour ; Civ., 1<sup>re</sup> 20 janvier 1970, Bull civ. I, n° 24 ; **Charles AUBRY et Charles RAU**, Cours de droit civil

français, Imprimerie et librairie générale de jurisprudence, Paris, 1871, n° 347.

انظر أيضاً من يقول: « Plusieurs auteurs ont plaidé en faveur de la juridicité des articles relatifs à l'interprétation [...] Dans quelques arrêts restés malheureusement isolés [...], la cour de cassation a admis la juridicité de l'article 1156 du Code civil. Mais cette jurisprudence n'a pas fait tâche d'huile ». **Cyril GRIMALDI**, préc., p. 224.

انظر كذلك: **Frédérique JULIENNE**, préc., p. 1941.

<sup>36</sup> انظر بالنسبة إلى العقد: **سامي الجريبي**, تفسير العقد, مركز التّشـرـاجـامـيـ, تونـسـ, 1999ـ, عـدـدـ 315ـ. وانظر القضاء الوارد عندهـ.

انظر بالنسبة إلى عموم القواعد: **Mohamed CHARFI**, préc, n° 433 et s.

انظر بالنسبة إلى هذه المنهجية يمثل خطأ في التأويل يمكن أن يستند إليه المعيّب» (على معنى الفصل 175 أولاً من م.م.م.ت.).

انظر أيضاً: **Nadhir BEN AMMOU**, Le pouvoir de contrôle (... préc.), n° 845.

<sup>37</sup> في علم أصول الفقه (أو علم منهجية القانون الإسلامي) يقسم القانون أو الأحكام المنظمة للسلوك البشري إلى قسمين: أحكام تنظم السلوك البشري بصفة مباشرة (تحدد مباشرة عن فعل، فتوجيه أو تمنعه أو تعطي الخيار بين إتيانه و عدم إتيانه)، و تسمى أحكام تكليفية؛ وأحكام تنظم السلوك البشري بصفة غير مباشرة (لا تتحدد مباشرة عن فعل. مثل ذلك نص يقول عن عقد في صورة ما إنّه صحيح أو إنّه باطل)، و تسمى أحكام وضعيفه. ولا يوجد حكم وضعي إلا ويوجد معه حكم تكليفي يرتبط به. ولقد اقتربنا في عمل نشر سابق [عبد المجيد الزّروقي، الحجّة العقلائية ومجلة الالتزامات والعقود (دراسة تحليلية للعلاقة بين الأحكام القانونية)، منشور بـ كتاب مأوية مجلة الالتزامات والعقود 1906 – 2006، مركز التّشـرـاجـامـيـ, 2006ـ, صـ 59ـ وما بعدهـ] نقل هذا التقسيم إلى القوانين الوضعية. أولاً لأنّها تجري قواعد تنظم السلوك البشري بصفة مباشرة وغير مباشرة؛ ثانياً لأنّ التقسيم يحلّ العديد الصّعوبات التي تعرّض من لا يميّز بين قسمي القواعد.

زيادة على ما نقدم، يقسم علم أصول الفقه الأحكام المنظمة مباشرة للسلوك البشري إلى خمسة أقسام: الوجوب، والمنع، والحق، والتّدب، والكرامة. وفي نفس العمل المشار إليه منذ قليل، لفتنا الانتباه إلى أنّ التّدب والكرامة في القانون الإسلامي صار لهما – منذ وقت قريب جدًا – في القوانين الغربية ما يقابلهما. فعلاً، توصل التّفكير القانوني الغربي إلى أنّ القانون ليس صنفًا واحدًا بل صنفان: قانون صلب Hard law، وتدخل فيه الأحكام المعروفة قبل اكتشاف التّصنّيف، وقانون لين Soft law، وتدخل فيه الأحكام التي تم التّفكير في نسيجها واكتشف أنه مختلف عن المعروف ومن ثم أنه صنف مستقل.

قواعد تأويل العقد – وهنا نصل إلى ما يهم البحث الذي نحن بصدده – ثمّ من يقول إنّها غير ملزمة، ويدخلها من ثمّ ضمن صنف القانون اللين. لكن ثمّ – كما رأينا – من يقول إنّها ملزمة، وهو لا يدخلونها إذن في صنف القانون الصّلب.

انظر إلى: **Catherine THIBIERGE**, Le droit souple. Réflexion sur les textures du droit, R.T.D. civ., 2003, p. 616 ; **Natalie DESCOT**, Les règles de droit civil non sanctionnées, R.R.J., 2008-3, p. 1305 et s.)

وما قيل عن قواعد تأويل العقد، ينسحب على قواعد تأويل القانون.


ملاحظة 1: يبدو من الكتابات الغربية أنّ من يدخل قواعد التأويل في صنف القانون اللين، يعتبر أنها تمثل حتّى على الفعل faire، أي تمثل ما لو ذهبني إلى أصول الفقه لوجنه تحت اسم التّدب.

ملاحظة 2: قواعد التأويل تتوجه إلى القاضي. انظر تنبئها إلى هذا بعد لمن يتداول مسألة الإلزامية. Cyril GRIMALDI, préc., p. 219.

كلّ أداة تقرز بعد إعمالها معنى. لكن هنا القواعد ملزمة. وعلى هذا، يكون إعمال أداة وترك أخرى خاضعاً لضوابطه؛ ويكون اعتماد معنى والتخلّي عن غيره وجوبياً. وهذا يعني أن هنالك علويةً لمعنى على آخر، ومن ثمّ أن هنالك نظاماً وتدرجاً وترتيباً تفاضلياً أو تراتبيةً (أو هرمية) بين المعاني<sup>38</sup>. بعبارة واحدة: ثمّ مسارٌ محدّدٌ وملزمٌ لعملية تأويل القانون.

وزيادة على ما جاء للتوّ يمكن – لنفس السبب الوارد أعلاه في إطار الموقف الأول – نقل القول بالإلزامية وما يتبعها من العلوية والتراتبية (أو الهرمية) من العقد إلى القانون<sup>39</sup>، أي يمكن القول بوجود مسارٍ محدّدٍ وملزمٍ لعملية تأويل القانون.

9. وما تقدّم من جدل فني يفتح الباب لاتّخاذ وجود العلوية والتراتبية والهرمية في المعاني<sup>40</sup>، أي لاتّخاذ وجود مسارٌ تأويليٌّ محدّدٌ وملزمٌ، فرضيّة بحث وذلك في مادّتي العقد والقانون.



<sup>38</sup> قارن مع: Charles AUBRY et Charles RAU, préc., n° 347.

وانظر إلى من اقترح تراتبيةً (أو هرمية): Daniel VEAUX, J.-cl. civ. code, Art 1602, Fasc. unique, 8, 1998, n° 12; Jacques BORÉ, Un centenaire: le contrôle par la cour de cassation de la dénaturation des actes, R.T.D. civ., 1972, p. 304, n° 117.

وانظر إلى:

Philippe SIMLER, J.-cl. civ. code 1156 à 1164 Fasc. (21 juin 2001), n° 36 : « un système conférant aux articles 1156 et suivants valeur de règle de droit, s'imposant aux juges du fond, serait sans doute concevable. Il impliquerait cependant [...] l'établissement d'une hiérarchie entre les divers articles du code ». <sup>39</sup>

انظر إشارة إلى التراتبية (أو الهرمية) في مادة تأويل القانون عند:

Chaïm PERELMAN, Logique juridique. Nouvelle rhétorique, Dalloz, Paris, 2<sup>ème</sup> éd., 1979, n° 48, p. 95; Mario SBRICCOLI, Politique et interprétation juridique dans les villes italiennes du moyen âge, A.P.D., n° 17, p. 105. <sup>40</sup>

هناك من استعمل في مادة تأويل العقد العبارة الفرنسيّة: "Hiérarchie". انظر: Jacques BORÉ, Un centenaire (préc.), p. 305;

Philippe SIMLER, préc., n° 36.

وهناك من استعمل هذه العبارة في مادة تأويل القانون: Chaïm PERELMAN, Logique... (préc.), p. 95; Mario SBRICCOLI, préc., p. 105.

وتترجم "Hiérarchie" بـ: "التراتبية" (أو الهرمية)، الخ.

وإن مسألة ترتيب المعاني في أصول الفقه (الخ) تستعمل داخلها عبارات:

- الظهور

انظر مثلاً: (محمد بن إسماعيل الأمير) الصناعي (و: 1099 هـ/1688 م - 1182 هـ/1762 م)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق حسين بن أحمد السياجي وحسن محمد مقولي الأدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1986، ص 310؛ (محمد بن علي بن محمد) الشوكاني، (و: 1173 هـ/1760 م - ت: 1250 هـ/1834 م)، إرشاد النحول، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1992، ص 207-208-258-259-372-373-الخ؛ (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي يوب) المشقى، (و: 691 هـ/1292 م - ت 751 هـ/1350 م)، إعلام المؤمنين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، 1973، ج 3، ص 108؛ (علي بن عبد الكافي) السبكى، (ت 756 هـ/1355 م)، الإبهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1404 هـ/1984 م، ج 1، ص 215 - 216؛ (أبو الحسن علي بن محمد) الأدمي، (و: 551 هـ/1156 م - ت 631 هـ/1234 م)، الإحکام، تحقيق سید الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1984، ج 2، ص 151-161-177-الخ؛ (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف) الجوني، (و: 419 هـ/1028 م - ت 478 هـ/1085 م)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الذيب، الوفاء، المنصورة. مصر، ط 4، 1418 هـ/1997 م، ج 1، ص 279-281؛ (عبد القادر) بن بدران المشقى، (ت 1346 هـ/1927 م)، المدخل، تحقيق عبد بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1401 هـ/1981 م، ص 249؛ آية الله الخميني، مناهج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ونشر مؤسسة

كما أنّ ذلك الجدل يفتح المجال لأن تتحذّ - كفرضيّة بحث تابعة للسابقة - كون التّراتيبيّة (الخ) واحدة في المادتين، أي كون المسار التّأويلي لا يختلف من العقد إلى القانون.

عبارة أخرى، يفتح الجدل المذكور باب الاشتغال على الإشكاليّة التّالية: هل ثُمّ مسار تأويلى محدّد وملزم في كلّ من مادة العقد والقانون؟ وإن كان الجواب بالإيجاب هل أنّ هذا المسار واحد في المادتين؟

هذا عن إشكاليّة البحث، وهي كما يُرى تتكون من جزءين: جزء أساسيّ يتعلّق بالوجود، وجزء تابع يتعلّق بكيفيّة الوجود.

وإذا كانت الإشكاليّة تتكون من جزءين، ففرضيّة البحث ستتركّب بدورها من عنصرين: عنصر متبع وعنصر تابع. والعنصر المتبع سيكون: نعم ثُمّ مسار؟ أمّا التابع فسيكون: نعم المسار واحد.

10. هذا هو جوابنا عن الإشكاليّة، وهذا هو الفرض الذي سيصدر عنه علمنا. ومن ينظر في فقه قضاء محكمة التعقيب - وهنا نصل إلى ما يربط علمنا بالسياق الذي يأتي في نطاقه - يمكنه القول إنّها تتبنّى على الأقلّ العنصر المتبع في فرضيّة بحثنا.

فمن جهة أولى تقول محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعية وغير المجتمعية، في قراراتها المنشورة وغير المنشورة، بصفة صريحة أو ضمنية إنّ قواعداً لتأويل العقد ملزم: قرار صادر في 24 جوان 2008<sup>41</sup>؛ قرار صادر في 26 فيفري 2008<sup>42</sup>؛ قرار صادر في 8 ديسمبر 2006<sup>43</sup>؛ قرار صادر في

تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ط 2، 1415 هـ، ج 1، ص 125؛ آية الله البروجردي، لمحات الأصول، إفادات البروجردي بقلم الخميني، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط 1، 1379 هـ - 2000 م، ص 340؛ (محمد سماعي) الجزائري، نظرية الأصل والظاهر في الفقه، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1426 هـ / 2005 م، ص 26.

- الأصلة انتظر مثلاً لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع فقه آل البيت، قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية، مركز الطباعة والنشر لمجمع فقه أهل البيت، إيران، ط 1، 1423 هـ / 2002 م، ص 246.

- وقريباً من العبارة السابقة تستعمل عبارة الأصل انظر مثلاً: (أبو الحسن علي بن محمد) الأدمي، م، ج 2، ص 267؛ (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي) الشيرازي (ت 476 هـ / 1083 م). البصرة، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1403 هـ / 1983 م، ص 123.

- كما تستعمل عبارة الرّجحان وما يقرب منها انظر مثلاً: (علي بن محمد) البزوي، (ت 382 هـ / 922 م)، أصول البزوبي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، ص 66؛ (محمد بن علي بن محمد) الشوكاني، م، ص 455؛ (محمد سماعي) الجزائري، م، ص 27.

ومن ينظر إلى مجلة الاتّزامات والعقود، يجد لحظة "ظاهر" في الفصل 515 من مجلة الاتّزامات والعقود، ولحظة: "الأصل" في الفصول 556 و 558 و 559 و 560 و 562 (هذه التّصوّصات لا تدخل في هذا العمل، ولكنّها ذات علاقّة به: انظر عدد 113).

وينبغي أن يشار هنا إلى أنّ ثمّ من يتحدّث على مستوى الظهور عن الذّلالـة الصّدقـيـة وـعن كونـها سـيـاقـيـة وـمـقـامـيـة، وـيرـبطـ جـمـعـ ماـسـيقـ بـالـإـرـادـةـ الحـدـيـةـ: "سـيـقـ أـنـ قـسـمـنـاـ الذـالـلـةـ إـلـىـ الذـالـلـةـ الـأـسـنـنـةـ وـهـيـ خـطـورـ الـفـظـ وـتـحـدـثـنـاـ عـنـ حـقـيقـتـهاـ وـأـنـهـاـ مـنـ بـاـبـ الـتـالـزـمـ أـوـ مـنـ بـاـبـ الـهـوـهـوـيـةـ (كلـمـةـ مـرـكـبـةـ مـنـ «ـهـوـ هـوـ»ـ). مـعـنـاـهـاـ أـنـ الـمـحـمـولـ عـيـنـ الـمـوـضـوـعـ تـقـابـلـهـاـ فـيـ الـفـرـنـسـيـةـ: Tautologieـ)، وـالـذـالـلـةـ التـهـيـمـيـةـ وـهـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـتـكـلـ قـاصـدـاـ لـتـفـهـيمـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ، وـالـذـالـلـةـ التـصـدـيقـيـةـ وـهـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـتـكـلـ مـرـيدـاـ لـلـمـعـنـىـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ اـرـادـةـ جـيـدةـ. فـالـظـاهـرـ حـجـةـ لـهـ وـعـلـيـهـ. وـمـاـ نـرـكـزـ عـلـيـهـ الـآنـ مـنـ الـأـقـسـامـ هـوـ الـقـسـمـ الثـانـيـ وـهـوـ الـذـالـلـةـ التـهـيـمـيـةـ أـيـ كـوـنـ الـمـتـكـلـ مـلـاقـتـ قـاصـدـاـ لـتـفـهـيمـ معـنـىـ كـلـامـ، وـأـمـاـ الـذـالـلـةـ الـأـسـنـنـةـ فـقـدـ سـيـقـ الـبـحـثـ عـنـهـ وـعـنـ حـقـيقـتـهاـ وـمـنـشـهـاـ، وـأـمـاـ الـذـالـلـةـ التـصـدـيقـيـةـ فـلـيـسـ دـلـالـةـ سـيـاقـيـةـ مـقـامـيـةـ، أـيـ ظـاهـرـ كـوـنـ الـمـتـكـلـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ وـالـتـهـيـمـ هوـ كـوـنـهـ مـرـيدـاـ وـأـقـاعـاـ لـلـمـعـنـىـ الـظـاهـرـ، وـكـلـامـاـ الـآنـ فـيـ الـذـالـلـةـ الـلـفـظـيـةـ أـيـ الـذـالـلـةـ الـمـسـتـنـدـةـ لـلـفـظـ، دـلـالـةـ الـكـلـامـ عـلـىـ كـوـنـ ظـاهـرـهـ مـرـادـاـ جـيـداـ لـلـمـتـكـلـ وـإـنـ اـكـتـسـبـهـاـ الـلـفـظـ وـلـكـنـ حـقـيقـتـهاـ هـيـ ظـاهـرـ حـالـ الـمـتـكـلـ فـيـ كـوـنـ ظـاهـرـ كـلـامـ مـرـادـاـ جـيـداـ لـهـ، فـهـيـ دـلـالـةـ مـقـامـيـةـ أـوـلـاـ وـبـالـذـاتـ دـلـالـةـ لـفـظـيـةـ ثـانـيـاـ وـبـالـعـرـضـ". السيد علي الحسيني السيستاني، الرافد في علم أصول الفقه، بقلم منير السيد عدنان القليبي، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، 1414 هـ، ص 174 و 175.

فإذا عدنا ثانية إلى القانون الوضعي، وجدنا أنّ عبارة التّراتيبيّة (أو الهرميّة، أو العلوية Suprématie ، الخ) مستعملة الآن لا في مادة تأويل العقد والقانون فحسب، بل فيما يخصّ القواعد (Hiérarchie des normes)، والأنظمة العامة (Hiérarchie des ordres publics)، والهيئتين (Hiérarchie des tribunaux)، وفي التّأمينات (Hiérarchie des créanciers)، وفي التّأمّلات (Hiérarchie des débiteurs)، وفي المحاكم (Hiérarchie des filiations)، وفي الميراث (Hiérarchie successorale)، وفي الإثباتات (Hiérarchie des fautes)، وفي الأخطاء (Hiérarchie des modes de preuve)، وفي أنواع المسؤولية (Hiérarchie des responsabilités)، وفي الشركاء (Hiérarchie des associés)، وفي غير ذلك.

<sup>41</sup> تع، عدد 18047، صادر في 24 جوان 2008 (غير منشور): "وحيث من جهة أخرى، فإنّ اعتماد محكمة القرار المعقب للترخيص الصادر عن الطّاعن الآن للمعقب ضده في إقامة إحداثات إنّما كان متعلّقه البناء بمسافة التّراجع بالطّابق العلوي الأولى دون غيره حسبما بيته تقرير الاختبار

21 نوفمبر 2005<sup>44</sup>؛ قرار صادر في 25 أفريل 2005<sup>45</sup>؛ قرار صادر في 2 ديسمبر 2004<sup>46</sup>؛ قرار صادر في 4 نوفمبر 2003<sup>47</sup>؛ قرار صادر في 17 أفريل 2001<sup>48</sup>، قرار صادر في 23 جانفي 2001<sup>49</sup>؛ قرار صادر في 14 ديسمبر 1992<sup>50</sup>؛ قرار صادر في 29 مارس 1979<sup>51</sup>؛ قرار صادر في 30 جانفي 1976<sup>52</sup>.

ومن جهة ثانية تقول محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعية وغير المجتمعية، في قراراتها المنشورة وغير المنشورة، بصفة صريحة أو ضمنية إنّ قواعدًا لتأويل القانون ملزمة: قرار صادر في 25

---

ورخصة البناء الصادرة عن البلدية، وهو ما تكون معه المحكمة قد حرفت مضمون الترخيص الصادر عن المعقّب لما فسرته بغير ما اقتضاه الأحكام العامة لتفسيير الكتائب الواردة بها مجلة الالتزامات والعقود وبخاصة منها الفصل 515 من أن العبرة بالمقاصد وما اقتضاه الفصل 530 من أن العبرة وإن أطلقت لا تحمل إلا على ما قصد التعامل فيه أو الالتزام به".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أنّ قواعد التأويل، وخاصة التي جاءت بالفصلين 515 و530، ملزمة.

<sup>42</sup> تع، عدد 15074، صادر في 26 فيفري 2008 (غير منشور): "وحيث إلى ما تقدّم فإنّ تفسير العقود مسألة موضوعية ولم تخرق محكمة القرار المنتقد قواعد القانون الضابطة لطرق ذلك التفسير الواردة بها مجلة الالتزامات والعقود، ومن ثم فإنه لا مجال لإعمال رقابة في ذلك من لدن محكمة التعقيب، بل إنّ محكمة القرار المطعون فيه قد رأت أنّ عبارات عقدي البيع واضحة، ومن ثم انتهت إلى أنّ طلب تفسيرها أو تأويلها في غير طريقه لأنّ من شأن ذلك أن يؤدي إلى تحريف مضمونها. وحيث إنّ ذلك إنما ينفع وما اقتضاه الفصل 513 من مجلة الالتزامات والعقود من أنه إذا كانت عبارة الكتب واضحة فلا عبرة بالدلالة، وما اقتضاه الفصل 514 من ذات المجلة من قصر للأحوال التي يسوغ فيها التأويل على صور ثلاث".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أنّ قواعد التأويل ملزمة.

<sup>43</sup> تع، عدد 3231، صادر في 8 ديسمبر 2006 (غير منشور): "حيث أنّ تأويل العقود والكتاب هي من الأمور الموضوعية الراجعة لمطلق اجتهاد قضاة الأصل بشرط التعليل السليم المؤسس على ما له أصل ثابت بملف القضية واستناداً لأحكام الفصل 514 من مجلة الالتزامات والعقود وما بعد المحددة لصور التأويل وضوابطها".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أنّ قواعد التأويل ملزمة.

<sup>44</sup> تع، عدد 2562، صادر في 21 نوفمبر 2005، ن. II، ص 115 - 117: "وحيث أنّ المحكمة ليس لها حق تأويل العقود إلا إذا توفرت الأسباب الداعية له المشار إليها بالفصل 514 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود. ومن المعلوم أنّ العبرة الواضحة لا تحتاج إلى تفسير، وإن وقع تفسيرها فلا يجوز الانحراف عن المعنى الواضح لأنّ الانحراف عن المعنى الواضح تحريف له وتشويه مما يجب التفضّل".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أنّ قواعد التأويل ملزمة.

<sup>45</sup> تع، عدد 7645، صادر في 25 أفريل 2005، ن. II، ص 311 - 313: "كل مستثنى يضيق تأويله عملاً بأحكام الفصل 540 من مجلة الالتزامات والعقود".

قد يفهم من كلام محكمة التعقيب أنّ قواعد التأويل ملزمة.

<sup>46</sup> تع، عدد 4323، صادر في 2 ديسمبر 2004، ن. II، ص 313 - 315: "وحيث أنّ تأويل عقد الفرض وخاصة عبارة ضامن المذيل بها اسم الطاعن لا يمكن الأخذ بظاهر لفظها بل يتعمّن البحث عن المقصود بها من خلال فصول العقد".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أنّ قواعد التأويل ملزمة.

<sup>47</sup> تع، عدد 25055، صادر في 4 نوفمبر 2003، ن. II، ص 77 وما بعدها: "تكييف العقود وتحديد طابعها القانوني يتطلب من المحكمة التبيّد بعبارات العقد وبمدلول معاني الكلمات وبطبيعة موضوعه والسبب الذي يقوم عليه ذلك العقد حتّى تنتهي إلى تصنيفه بدرجاته بالصنف الذي تتنتمي إليه وهو التعليل الذي يتوجّب توفره في كل الأحكام القضائية".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أنّ قواعد التأويل ملزمة.

<sup>48</sup> تع، عدد 5905، صادر في 17 أفريل 2001، ن. II، ص 59 - 63: "وهذا المنحى ينبع ومقتضيات الفصل 517 من مجلة الالتزامات والعقود التي يعمل بها عند تفسير الكتائب بما فيها نصوص الأحكام والقائلة بأنّ الكتب تزول بعضها ببعض لأن يعطى لكل منها المعنى الذي يقتضيه جملة الكتب وإذا تناقضت الفضول كان العمل بالتأخر في نسق الكتابة. وبذلك فقد أضحى هذا المطعن في غير طريقه".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أنّ قواعد التأويل ملزمة.

<sup>49</sup> تع، عدد 2154، صادر في 23 جانفي 2001، ن. II، ص 43 - 46: "وعلى كلّ حالٍ (قد يؤخذ هذا التعبير كمؤشر على أنّا أمام فرار مبني) فإنّ تفسير العقود للتعّرف على حقيقة العقد منها هو من اختصاص قضاة الأصل بشرط بيان الأسباب التي أقنعتهم بأنّ المعنى الذي أخذوا به هو المقصود".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أنّ قواعد التأويل ملزمة.

<sup>50</sup> تع، عدد 36479، صادر في 14 ديسمبر 1992، ن. I، ص 326 - 328: "وحيث أنّ الطرفين مختلفان حول المقصود من كلمة إزالة الحجارة. وحيث أنّ هذا الاختلاف يتطلّب من محكمة الموضوع تفسير إرادة الطرفين على أن تلتزم في قواعد التفسير بالقواعد القانونية الوارد بها الفصل 513 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود أنه إذا تراوح تفسير العقد بين وجوه متعددة لزم أن يكون التفسير لما فيه مصلحة المدين".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أنّ قواعد التأويل ملزمة.

<sup>51</sup> تع، عدد 1268، صادر في 29 مارس 1979، ن. I، ص 158 - 160: "كان على المحكمة أن تتحرّى وراء مقصود الجانبين بالوقوف على حالة المبيع الماديّة وما طرأ على العقار من أوضاع قانونية حتّى تبيّن عن روّية ما إذا كان العقد بحقّ قابلاً للتفسير أمّا قد اقتصرت في ردّ دفاع الطاعن على ملاحظة أنّ عقد البيع لا يقبل التأويل فيكون المقصود من المبيع هو جميع الرسم العقاري بمساحته المبنية والمثبت عليها المعامل فإنّها تكون قد وقعت في مخالفة القانون بإهمالها سلوك طرائق التفسير التي يجّح إليها كلّما حفّ بعبارات العقد ريب أو خيم شكّ على فحواه".

<sup>52</sup> تع، عدد 12082، صادر في 30 جانفي 1976، قرارات التّوازن المجتمعية 1961 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 436 - 417: "وحيث لا عبرة بالأوصاف القانونية التي يضفيها الخصوم على ما ينجزونه من أعمال إذ من حقّ المحكمة بل من واجبها بعد عرض تلك الأعمال عليها أن تعطيها الوصف الذي يقتضيه القانون بدون اللّفّات لأقوال الخصوم".

إذن المحكمة، بدوائرها المجتمعية، تستدرك لتقول إنّ قواعد التأويل ملزمة.

نوفمبر 2008<sup>53</sup>؛ قرار صادر في 28 أكتوبر 2008<sup>54</sup>؛ قرار صادر في 10 ديسمبر 2007<sup>55</sup>؛ قرار صادر في 5 نوفمبر 2007<sup>56</sup>؛ قرار صادر في 4 أكتوبر 2007<sup>57</sup>؛ قرار صادر في 22 فيفري 2007<sup>58</sup>؛ قرار صادر في 3 ماي 2005<sup>59</sup>؛ قرار صادر في 10 جانفي 2005<sup>60</sup>؛ قرار صادر في 21 ديسمبر 2004<sup>61</sup>؛ قرار صادر في 8 نوفمبر 2004<sup>62</sup>؛ قرار صادر في 4 ماي 2004<sup>63</sup>؛ قرار صادر في 16 جوان 2004<sup>64</sup>؛ قرار صادر في 9 فيفري 2001<sup>65</sup>؛ قرار صادر في 29 فيفري 1996<sup>66</sup>؛

53 تع، عدد 28165، صادر في 25 نوفمبر 2008 (غير منشور): "فحصر الحرمان من الضمان عند السيادة بحالة سكر في السائق المالك للسيارة دون السائق مكتتب عقد التأمين أو حافظ السيارة يعتبر تغريباً بين متساوين لا يبرر له ومخالفاً لقواعد القانونية العامة التي تقضي المساواة أمام القانون ومخالفاً بالتالي لأحكام الفصل 535 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يقضي تفسير القواعد القانونية طبق القواعد العامة، فحصر الاستثناء في مالك العربة دون سواه يجعل أغلب السائقين غير مسؤولين مدنياً عن سياقهم بما يؤدي إلى الإخلال بالهدف الذي أراده المشرع بالاستثناء وهو الحد من مخاطر حوادث الطريق، فيكون قضاء محكمة القرار المطعون فيه بالصورة التي عليها قرارها مخالفًا للصلين 1 و 4 من أمر 30 جانفي 1961".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

54 تع، عدد 25750، صادر في 28 أكتوبر 2008 (غير منشور): "فعبارة القانون هنا مطلقة ومن ثم فهي تجري على إطلاقها على معنى الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود فلا تجوز التعرّف حيث لم يجز القانون ذلك [...] صيغة (كما يوُخذ برأ الذاتيين حول الطرح من ديبونهم) إنما تفيد استناداً للفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود حسب وضع اللغة وجوب العمل بذلك الرأي، فهي جملة خبرية تفيد الإنشاء، وهو ما يتأكد بمزاد واضح القانون الوارد ب...".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

55 تع، عدد 14290، صادر في 10 ديسمبر 2007، ن. I، ص 81 - 85: "وردت عبارتها مطلقة ويتعين قانوناً أخذها على إطلاقها".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

56 تع، عدد 11281، صادر في 5 نوفمبر 2007، ن. I، ص 243 - 247: "[...] قاعدة عامة غير مقيدة منطبقه على إطلاقها ... ثم لو أن المشرع قد صدَّ ذلك المعنى لـ...".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

57 تع، عدد 14290، صادر في 4 أكتوبر 2007، ن. I، ص 47 - 49: "[...] النصُّ الخاصُّ يقدم على النصِّ العامَ [...] تكون محكمة القرار المطعون فيه [...] قد أخطأت تطبيق القانون [...] وعَرَضَتْ قضاءها للنقض".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

58 تع، عدد 6457، صادر في 22 فيفري 2007 (غير منشور): "وحيث لتجاوز هذه الصنوعية التاجمة عن غموض النص ودلاته الحرافية والظاهرية يستدعي الأمر إعمال قواعد التأويل المقررة قانوناً وخاصة الفصل 532 [...] ومن ثم إنه من الضروري استجلاء مقصود المشرع للوقوف على دلالة النص [...] وحيث بالإضافة إلى ذلك وزيادة في التحرّي لاستجلاء مقصود المشرع تم الرجوع إلى مداولات مجلس التّوّاب [...].

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

59 تع، عدد 8325، صادر في 3 ماي 2005، ن. II، ص 247 - 245: "[...] جاء ضمن قانون خاص فهو مقدم في التطبيق على القانون العام [...] محكمة الأساس [...] أحسنت تطبيق القانون [...]."

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

60 تع، عدد 8807، صادر في 10 جانفي 2005، ن. II، ص 187 - 191: "وحيث أن تمسّك المعرفة بوجوب توجيه الإعلام قبل القيام بدعوى من مجلة الالتزامات والعقود وبذلك أضحت المطعنان يستوجبان الردّ".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

61 تع، عدد 3802، صادر في 21 ديسمبر 2004، ن. II، ص 385 - 389: "[...] فإنها تتميز بصيغة استثنائية ومن ثم لا يسُوَّغ التَّوْسُّع في تفسير النصوص المتعلقة بها لأنَّ الاستثناء لا يتوسّع في تفسيره".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

62 تع، عدد 3781، صادر في 8 نوفمبر 2004، ن. II، ص 65 - 69: "[...] وجب أن لا يوُخذ النص على إطلاقه [...]."

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

63 تع، عدد 248، صادر في 4 ماي 2004، ن. II، ص 17 - 19: "[...] عبارة النص المذكور جاءت بصيغة الإطلاق وتترتب على ذلك يعتبر إقراراً حكمياً كل إقرار صادر لدى حاكم سوء كان متعمداً بدعوى أصلية أو بدعوى استعجالية، سواء كان مختصاً أو غير مختص، سواء كان في نفس النزاع أو في نزاع آخر [...] وتبعد بذلك فإنَّ محكمة القرار [...] تكون قد أثبتت قضاءها على سند صحيح".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

64 تع، عدد 1212، صادر في 16 جوان 2004، ن. II، ص 305 - 308: "وحيث أن محكمة الدرجة الثانية [...] لم تخرق أحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود مما يتوجه ردّ هذا المطعن".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

65 تع، عدد 6194، صادر في 9 فيفري 2001، ن. II، ص 35 - 37: "[...] الحرمان من الضمان استثناء [...] وبذلك لا يمكن تفسير الفقرة الثالثة من الأمر عدد 80 لسنة 1961 بما يوسع تطبيق الحرمان من الضمان وفق الفصل 540 من المجلة المدنية الذي يوجب عدم التوسيع في الاستثناءات التي أتى بها القانون [...] كما لا يجوز أخذها بطريق القياس".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

66 تع، عدد 18148، صادر في 29 فيفري 1996، قرارات التوارير المجتمعية 1995 - 1996، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 436 - 417: "[...] على أن الاستثناءات لا تكون إلا صريحة وبذلك فإنَّ يجب تفسيره (الفصل) في حدود النص الصريح دون توسيع وهو أيضاً ما يقتضيه الفصل 540 من مجلة الالتزامات والعقود".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

قرار صادر في 18 جانفي 1996<sup>67</sup>؛ قرار صادر في 24 نوفمبر 1989<sup>68</sup>؛ قرار صادر في 16 أكتوبر 1989<sup>69</sup>؛ قرار صادر في 26 فيفري 1988<sup>70</sup>؛ قرار صادر في 27 نوفمبر 1987<sup>71</sup>؛ قرار صادر في 2 ماي 1986<sup>72</sup>؛ قرار صادر في 25 نوفمبر 1983<sup>73</sup>؛ قرار صادر في 14 جانفي 1980<sup>74</sup>؛ قرار صادر في 18 فيفري 1969<sup>75</sup>.

<sup>67</sup> تع، عدد 41315، صادر في 18 جانفي 1996 (ومثله القرارات عدد: 58348 و 41473 و 41474 و 42294)، قرارات التأثير المجتمعة 1995 - 1996، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 26 - 31: "[...] على أن الاستثناء من الضمان يجب أن يكون صريحاً وبذلك لا يمكن تفسير الفقرة المشار إليها بما يوسع مجال تطبيق الحberman وهو ما يقتضيه أيضاً الفصل 540 ومجلة الالتزامات والعقود في تأويل التصوصق القانونية والذي يجب عدم التوسيع في الاستثناءات التي أتى بها القانون. ويحيث أنه لو كان المقصود تعليم الحberman على كل المؤمنين (بالفتح) سواء تولوا السيادة أو لا إذا ارتكب أحدهم حادث مرور وهو حالة سكر لما كانت هناك حاجة للشخص بعبارة (الذي يسوق سيارته بنفسه). وما دام قد حصل الشخص فهو يدل على حصر الحberman في نطاق أضيق مما لو بقيت كلمة (مؤمن) دون إضافة (الذي يسوق سيارته) [...] وحيث أنه تبعاً لذلك يعتبر تفسير الفقرة الثالثة من الفصل الرابع بحصر الحberman من الضمان الذي يسوق بحالة سكر مطابقاً لشروط التأويل الواردة بالفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود لاعتماده على المدلول اللغوي وإرادة المشرع".

<sup>68</sup> تع، عدد 24596، صادر في 24 نوفمبر 1989، قرارات التأثير المجتمعة 1991 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 602 - 616: "وحيث يتبيّن من عبارات هذا النص أنها جاءت واضحة الدلالة بيتة المقصد لما حجرت على القضاة بصورة مطلقة اعتماد العقود والوثائق غير المسجلة [...] فإن محكمة القرار [...] تكون قد أخطأت في تطبيق القانون." إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

<sup>69</sup> تع، عدد 11637، صادر في 16 أكتوبر 1989، قرارات التأثير المجتمعة 1991 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 574 - 581: "وحيث أن عبارة (الوفاء) في النص المذكور جاءت مطلقة ليس فيها ما يقتضيها بالالتزامات المالية دون غيرها، لذلك فلمحكمة الموضوع أن تقضي بالفسخ إذا لم ينفذ المدين التزاماته سواء كانت هذه الالتزامات هي دفع الثمن أو التزامات أخرى [...] وحيث أن محكمة الموضوع لتها استخلصت من كل ما تقدم وجود ما يكفي واقعاً وقانوناً للحكم بالفسخ تكون قد طبقت الفصل 273 تطبيقاً سليماً، وتعين لذلك ردّ هذا الطعن".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

<sup>70</sup> تع، عدد 18726، صادر في 26 فيفري 1988، قرارات التأثير المجتمعة 1991 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 528 - 538: "وحيث تجدر الملاحظة أن المشرع عبر على مقصده الحقيقي من كلمة المؤمن (بالفتح) في تعريفه لمعنى تعريفها وأضحاها بالفصل الأول من الأمر عدد 61 الموزع في 30 جانفي 1961 كما يلى: أ - من عبارة المؤمن (بالفتح): المكتتب بعد التأمين ومالك العربية وكل شخص مكلف بموجب رخصة منها بحراسة العربية أو سوقها إلى. وحيث اقتضى الفصل 4 من الأمر المشار إليه في فقرته الثالثة أن المؤمن (بالفتح) الذي يسوق سيارته بنفسه [...] (والذي) حكم عليه لأنه كان يسوق وهو في حالة سكر باديه للعيان يحرم من الضمان [...] وحيث أن ضمير الغائب في (سيارته) يرجع إلى المؤمن القريب لا إلى المالك البعيد [...] إذ لو قصد المشرع المالك بالذات لقال مثلاً (المالك المؤمن) أو (المؤمن المالك) استبعاداً لغيره [...] وحيث يستخلص وحالته تلك أن كلمة المؤمن الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل الرابع الأربع من التأثير المدعى لا تفيد الحصر والقصر على مالك السيارة، بل تفيد كل من شملهم التعريف المبين بالفصل الأول المشار إليه وهو المؤمن بمفهومه الواسع ضرورة (أن) عبارة القانون تؤخذ على إطلاقها".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

<sup>71</sup> تع، عدد 17278، صادر في 27 نوفمبر 1987، قرارات التأثير المجتمعة 1991 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 488 - 495: "حيث اقتضى الفصل 26 مرفاعات في فقرته الأولى أنه إذا كانت الدعوى شاملة لعدة فروع ناشئة عن سبب واحد فإن تلك الفروع تضاف لتحديد مرجع النظر ودرجة الحكم. وحيث أن عبارة النص المذكور عامة ومطلقة والمطلق يؤخذ على إطلاقه [...] وحيث أن المحكمة لتها قضت بالصورة السالفة بيانها تكون قد أساءت تطبيق الفصل 26 المحدث عنه، وتأسيساً على ذلك يعتبر القرار المعني قد جانب الصواب فيما ذهب إليه الأمر الذي يعرضه للنقض".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

<sup>72</sup> تع، عدد 8198، صادر في 2 ماي 1986، قرارات التأثير المجتمعة 1991 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 593 - 601: "وحيث يترتب على ذلك أن القرار المطعون فيه لما تولى النظر في الدعوى وقضى لفائدة القائمين بها بغaramات تطبيقاً لأحكام القانون العام والحال أن القانون الخاص المشار إليه هو الواجب التطبيق على الواقع المعروضة عليه يكون قد جاء مخالفًا للقانون".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

<sup>73</sup> تع، عدد 6216، صادر في 25 نوفمبر 1983، قرارات التأثير المجتمعة 1991 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 381 - 391: "وحيث يستفاد من هذه الأحكام أنها صريحة في لفظها ومعناها وعارضتها تقضي العموم والشمول في قولها لا تمضي على الشفيع عمليات التقويم التي يقوم بها المشتري قبل انتصاء أجل القيام بالشنعة سواء أكانت عمليات التقويم لقريب أو شريك آخر وسواء أكانت قبل القيام بالأذن بالشنعة أو بعد. وهي من الواضح والصراحة بحيث لا تقبل أي تأويل أو فهم مغایر".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

<sup>74</sup> تع، عدد 3482، صادر في 14 جانفي 1980، ق. ت. أفريل 1981، ص 112 - 114: "حيث أنه لا خلاف وأن الفصل 236 من القانون الجنائي الوارد بعقوبة الزنا لم يحصر كافية خاصة لعملية وقوع الزنا ولذا فإنه يؤخذ على إطلاقه وعمومه إذ أن القاعدة العامة تقرر أن اللفظ إذا أطلق انصرف إلى عموم أفراده ومن ثم فإن جريمة الزنا تثبت سواء كان الاتصال الجنسي بالذكرا أو بالإيلاج. عليه فإن ما ذهب إليه الحكم المنتقد من تخصيصه ثبوت جريمة الزنا بالإيلاج دون الذكرا فيه تحرير وخرق لأحكام الفصل 236 المذكور واستوجب النقض".

إذن يفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

<sup>75</sup> تع، عدد 6396، صادر في 18 فيفري 1969، ن، ص 25 - 26: "حيث أن الفصل 281 (تجاري) نص على ما يأتي: (أن التباهية التي يتضمنها النظير التوكيلي ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفداه الأهلية). وحيث أن القرار اعتبر هذا النص غالباً مطعيناً وأدخل عليه حرف (لا) النافية قبل كلمة (ينقضى) وبذلك غير معنى الفقرة المذكورة رأساً على عقب واعتمد في ذلك على مقابلة هذا النص بترجمته الفرنسية وعلى ما

11. فإذا كانت القواعد - الواردة خاصة بالفصول 513 و 514 و 515 من جهة، و 532 و 533 من جهة أخرى - ملزمة في نظر محكمة التعقيب، فهذا يعني أنها ترى أن مجلة الالتزامات والعقود قد خطّت مساراً محدداً ولمزماً للفاضي حين يتوّل نصّ عقد أو نص قانون. عليه يكون الفرض الأساسي في هذا البحث متبنّى بعد من محكمة القانون. لكن ما سيضيفه هذا البحث هو إثبات الفرض مع توصيف المسار التأويلي توصيفاً مدققاً أكثر. كما سيضيف - وهذا قيل بعد - فرضاً تابعاً يتمثل في أن المسار التأويلي في العقد هو كالمسار التأويلي في القانون.

عبارة مختلفة:

إذا استحضر محل هذا العمل، وهو هيئات الكلام ومواده، قيل إنه سيتم إثبات وجود مسار تأويلي محدد وملزم لهذه الهيئات والمواد، كما سيتم إثبات أن هذا المسار واحد في العقد والقانون<sup>76</sup>، وكل ذلك حسب نصوص التأويل الواردة بمجلة الالتزامات والعقود (الفصل 513 وما بعده، والفصل 532 وما بعده).

12. وإن هذه الهيئات والمواد تنقسم - بوصفها كلاما - إلى مفرد ومركب<sup>77</sup>. والمفرد والمركب لهما قاسم مشترك: أن لكل واحد منها معنى إيجابي<sup>78</sup> هو ما نطق به<sup>79</sup>.

لكن المركب - خلافاً للمفرد - يمكن أن يكون له معنى سلبي<sup>80</sup> هو ما لم ينطق به<sup>81</sup>. وسيؤخذ ما نطق به كأنه مذوج ببحث داخله عن المسار التأويلي. وهو نمذوج كاف لأن الكلام فيه يمسح جميع النقاط المتعلقة بفرضية البحث.

ورد بالقانون الفرنسي في هذا السياق. ولنـ كـانـ منـ الجـائزـ الاستـعـانـةـ بالـتـرـجـمـةـ الفـرـنـسـيـةـ لـايـضـاحـ بـعـضـ النـصـوصـ وـابـراـزـ مـفـهـومـهاـ إـذـ كـانـ فـيـ النـصـ العـرـبـيـ شـيءـ مـنـ الـقـصـورـ فـإـنـهـ مـنـ الـمـنـوـعـ قـانـونـاـ تـغـيـيرـ حـكـمـ النـصـ ذـاهـ إـذـ كـانـ صـرـيـحاـ فـيـ مـدـلـولـهـ وـإـبـالـ مـعـناـهـ مـنـ الإـيجـابـ إـلـىـ الـسـلـبـ سـوـاءـ بـالـزـيـادـةـ أـوـ بـالـنـقـصـ. وـقـدـ جـاءـ الـأـمـرـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 27ـ جـانـفيـ 1883ـ صـرـيـحاـ فـيـ أـنـ إـذـ اـخـتـلـفـ النـصـ الـعـرـبـيـ مـعـ النـصـ الـفـرـنـسـيـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ تـعـمـلـ بـالـنـصـ الـمـطـابـقـ لـغـتـهـ".

إذن بفهم من كلام محكمة التعقيب أن قواعد التأويل ملزمة.

<sup>76</sup> قارن مع الحموي حين يقول إن هنالك من يعتري مفهوم المخالفة في نص الشارع ويعتبره في شرط الواقع (الوقف عمل قانوني)، وحين يقول عن نفسه أنه لا يعتبر المفهوم في نص الشارع ويعتبره في شرط الواقع (غمز عيون البصائر. حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الطباعة العمارة، 1920، ج 1، ص 305).

<sup>77</sup> "التركيب اللغطي، وهو الذي عبر عنه علماء التحو وعلماء المنطق بقولهم «المركب ما دلّ على جزء معناه» كغلام زيد حيث يدل كل من المضاف والمضاف إليه على جزء من المعنى بنحو تعدد الذال والمدلول، وبقباله قولنا «زيد» حيث لا يدل جزء لفظه الذالة على جزء المعنى، وذلك بعد مفرداً لا مركتباً. *الستيد علي الحسيني السبستاني*، م س، ص 271 و 272. «المركب هو ما أريد بجزء لفظه الذالة على جزء معناه»، وهي خمسة: مركب إسنادي كفام زيد؛ ومركب إضافي كغلام زيد؛ ومركب تعدادي كخمسة عشر؛ ومركب مزاجي كبعلك؛ ومركب صوتي كسيبوبيه. والمركب التام ما يصح السكتوت عليه أي لا يحتاج في الإفاده إلى لفظ آخر ينتظره التاسع مثل احتياجاً للحكم عليه إلى المحکوم به وبالعكس». (*علي بن محمد بن علي*) (الجرجاني) (و 740 هـ/1339 مـ) ، (*التعريفات*، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1، 1405 هـ/1985 مـ، ص 269). انظر كذلك: (*جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر*) (*السيوطى* (ت 816 هـ/1413 مـ)، تحقيق ابن محمد بن عبد الرحمن، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق فؤاد على منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998، ص 37 وما بعدها.

<sup>78</sup> من قال: "البيع". فهنا نحن أمام مفرد له معنى إيجابي هو عملية قانونية ناقلة للملكية (أو شيء من هذا القبيل). ومن قال: "أبطل القاضي البيع". فهنا نحن أمام تركيب ألفاظ له معنى إيجابي هو أن القاضي حكم بأن عملية قانونية هي غير ذات أثر (أو شيء من هذا القبيل).

<sup>79</sup> المعنى الإيجابي هو معنى مذكور في الكلام نفسه، لذلك يقال إنه منطوق به. انظر: *الستيد محمد باقر الصدر*، دروس في علم الأصول، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهاد والصدر، قم، ط 1، 1421 هـ، ج 1، ص 104؛ *نور الدين مختار الخادمي*، م س، ص 279.

<sup>80</sup> من قال : "البيع". فليس لكلامه معنى سلبي. لكن من قال: "أبطل القاضي البيع". قد يكون لكلامه معنى سلبي (لم يبطل القاضي الوصيَّة، إلخ)، وقد لا يكون.

ومن قال: "بيع المخدرات من نوع"، قد يكون لكلامه معنى سلبي وهو أن بيع غيرها ليس بمنوع. <sup>81</sup> المعنى стенный (بيع غير المخدرات ليس من نوع) لم يذكر في الكلام نفسه (الكلام هو: "بيع المخدرات من نوع")، لذلك يقال إنه غير منطوق به أو إنه مفهوم. انظر. *الستيد محمد باقر الصدر*، م س، ج 1، ص 104؛ *نور الدين مختار الخادمي*، م س، ص 379؛ وانظر: Eric AGOSTINI, L'argument *a contrario*, D. 1978, chr, p.149 ; *Abdelmagid ZARROUKI*, Le raisonnement *a contrario*, à paraître.

13. وفرضية البحث الأساسية - كما تقدم - أن التأويل لا يتم كما اتفق، بل له مسار محدد. فالتأويل وهذا ينبيء به معناه الذي تعرضنا له - إرجاع الكلام إلى مقصود المتكلم، أي إعطاء الكلام المعنى المطابق لهذا المقصود. ولكي نستطيع أن نعطي الكلام مثل هذا المعنى، ينبغي أن نستحضر ما يلي:

أن العاقل، إن تكلم<sup>82</sup>، فهو يريد أن يفهم قصده من المخاطب<sup>83</sup>. ولكي يُفهم ينبغي أن يستعمل الكلام في المعنى الذي سيعطيه له المخاطب. ومعلوم أن للكلام معنى يسمى الظاهر، وهو الذي يُنتظر أن يذهب له المخاطب لأنّه هو الذي يتبارد إلى ذهنه من مجرد سماع الكلام<sup>84</sup>.

لكن قد يقصد المتكلم معنى غير الذي يظهر من مجرد الكلام. ولأن المتكلم يريد أن يفهم، فإنه سينصب في هذه الصورة للمخاطب دليلاً يجعله يذهب لا إلى المعنى الذي يظهر من مجرد اللفظ بل إلى المعنى الذي جعل ظاهراً بواسطة الدليل. فإذا لم يوجد هذا الدليل، فمن المشروع أن يفترض المخاطب أن المتكلّم قصد المعنى الذي يظهر من مجرد اللفظ.

عبارة مختلفة: أوجدت المنظومة اللغوية (العربية وغير العربية) المعنى الظاهر؛ بهذا وضعت عقداً وحددت مسبقاً محتواه<sup>85</sup>، أو إن شئنا وضعت لعبة ووضعت لها قواعدها<sup>86</sup>. ثم يأتي في مرحلة موالية

<sup>82</sup> قوله قصد التواصل. انظر التفرقة بين الكلام والكلام بقصد التواصل:

« Il nous arrive de parler pour parler, sans intention particulière, comme simple signe de reconnaissance de la présence de l'autre. En saluant la voisine le matin, nous tenons de **menus propos** sur la météo, le chien, le jardin. Ce faisant, notre intention principale n'est pas de transmettre une information ou de parler de nos croyances ou de nos besoins ; il s'agit seulement de bavarder en signe de bon voisinage. Nous connaissons tous ces situations où nous sommes tenus de "parler pour parler" : dans la salle d'attente du médecin, à une réception, chez le coiffeur, dans le bus, etc. [...] Pourtant, quand on dépasse le cadre des situations ressenties comme appropriées, cette façon de "parler pour ne rien dire" devient vite objet d'ironie ou de dénigrement. En dehors de ces échanges à caractère social, nous ne nous engageons généralement pas dans un simple "bavardage" ou "papotage", mais dans une interaction communicative dans laquelle nous exprimons ce qui nous occupe l'esprit. Nous rendons compte de ce que nous voyons et savons, nous disons ce que nous pensons, croyons et voulons, nous faisons part de nos impressions et de nos intentions. Notre recours aux mots a pour but de faire prendre conscience aux autres de notre état mental. Ce que nous voulons transmettre et l'effet que nous voulons obtenir chez l'interlocuteur constitue notre **intention communicative**. L'informer, le persuader, l'encourager, le prier ou lui ordonner de faire quelque chose..., sont autant de types d'intentions communicatives ». **Nicole DELBECQUE** (éd), Linguistique cognitive. Comprendre comment fonctionne le langage (ouvrage collectif), Éd. Duculot, Bruxelles, 2002, p. 190 et 191.

<sup>83</sup> هذه هي الحال العاديّة، وهي التي تهمّنا. ومن يرجع إلى **GRICE**، يجد أن القاعدة الرابعة عنده: « Soyez clair ». انظر:

**KERBRAT-ORECCHIONI**, L'implicite, Armand Colin, Paris, 1998, 2<sup>ème</sup> éd., p. 56. et s. لكن ثم حالات استثنائية يكون فيها غرض المتكلّم التعمية على المخاطب. انظر هذه الحالات مثلاً عند: **الشيخ محمد رضا المظفر**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1995، ص 425 وما بعدها؛ **هادي فضل الله**، مقدمات في علم المنطق، دار الهادي، بيروت، ط 2، 1423 هـ / 2003 م، ص 382 وما بعدها؛ **John Stuart Mill** (1843), Système de logique deductive et inductive. Livre V : Le sophisme, Traduit de la sixième édition anglaise (1865) par Louis Peisse, Librairie philosophique de Ladrange, 1866.

<sup>84</sup> سنرى بعد قليل أن المعنى الذي يتبارد من مجرد اللفظ هو المعنى الموجود في المنظومة اللغوية. لكن لماذا يتبارد؟ الجواب الذي سنجده حين نتقدّم أكثر: لأنّ المعنى الأقرب لأن يكون مقصوداً من المتكلّم.

<sup>85</sup> انظر **Nicole DELBECQUE** (éd), préc., p. 199 et s.

<sup>86</sup> انظر **Antoine COMPAGNON** و ذلك عند **Ludwig WITTGENSTEIN** الذي قال:

" Suivant Wittgenstein, comprendre le sens d'un énoncé, c'est comme apprendre les règles d'un jeu. Pour jouer le jeu, il faut apprendre les règles. Mais il y a beaucoup de jeux (la langue), et il faut connaître les règles du jeu en question (la parole). Comment savoir quel jeu est joué ? Comment savoir quelles normes appliquer dans un cas particulier ? Telle est l'origine courante des désaccords entre interprètes d'un énoncé : ce sont des désaccords sur le jeu en question. Quelles règles, quel jeu sont en cause ? [...] Mais comment apprendre les règles d'un jeu qui n'a encore jamais été joué, et qui le sera une seule fois ? On ne peut pas apprendre les règles d'un énoncé sur la base de ce seul énoncé (comme un message qui serait son propre code), suivant cet idéal de la peinture abstraite qui a été celui de la littérature moderniste. Toutefois, le jeu n'est pas associé à un seul énoncé, mais à un type d'énoncés, avec, suivant Wittgenstein, des énoncés qui ont un « air de famille ». Pour des jeux de langage qui sont uniques, il n'y a pas de normes publiques, pas de règles partagées. Le concept de type est ici indispensable.

مستعمل اللغة أو المتكلّم فيجد نفسه أمام خيارات لا ثالث لها. الخيار الأول: أن يبرم العقد<sup>87</sup> مع المنظومة اللغوية، وأن يقبل اللعبة بقواعدها، أي أن يستعمل التّعابير في معناها الظاهر (مثلاً 'glory'، يستعملها في معنى 'glory'). الخيار الثاني: أن لا يُبرم العقد وأن لا يقبل اللعبة، أي أن يوجد معجماً خاصاً به<sup>88</sup> (كما فعل Humpty Dumpty، حين استعمل 'glory' في معنى 'a nice knock-down argument'). إن عمد المتكلّم إلى الخيار الأول، سيفهمه المخاطب من مجرد العبارة (من عبارة 'glory' لوحدها سيفهم المعنى 'glory'). لماذا؟ لأنّ المخاطب يعرف بدوره المنظومة اللغوية ويعرف مضمون العقد ويعرف اللعبة وقواعدها<sup>89</sup>. لكن، إن عمد المتكلّم إلى الخيار الثاني، لن يفهمه المخاطب من مجرد العبارة (من عبارة 'glory' لوحدها لن يفهم المعنى 'a nice knock-down argument'). السؤال الآن: هل يمكن للمتكلّم – مع الحفاظ على وظيفة التّواصل، أي مع تحقيق غاية أن يُفهم – أن يقصد غير المعنى الظاهر من مجرّد الكلام؟ الجواب: نعم. كيف؟ بأن ينصب للمخاطب دليلاً يجعله يذهب لا إلى المعنى الذي يظهر من مجرّد النّفظ بل إلى المعنى المقصود منه كمتكلّم والذي جعله ظاهراً بواسطة الدليل<sup>90</sup>. هنا: إن نظرنا إلى المخاطب، فلنا إنه لا يُشرع له إلا أن يفهم الكلام في المعنى الموافق للدليل. لكن لا توجد في الواقع حالات يريد فيها المتكلّم معنى غير الظاهر لكنه يسيء عن نصب الدليل؟ بل. في هذه الحالات – وفي حالات أخرى شبيهة – يصير من المشروع للمخاطب أن يفترض أن المتكلّم قصد المعنى الذي يظهر من مجرّد النّفظ<sup>92</sup>.

Le type est un pont entre des occurrences (tokens), un lien entre l'unicité (le caractère privé) du sens et la sociabilité (le caractère public) de l'interprétation. Un sens a toujours des aspects uniques, mais il doit appartenir à un type pour être communiqué, pour être compris (et même pour être conçu). Le type comporte des implications, des traits ("air de famille"). (Antoine COMPAGNON, La notion de genre : 10. Genre et

<sup>87</sup> لأن العق محتواه محدد سلفاً، فس تكون أمام عقد اذعان. هذا ما يقوله بعضهم حين يتحدث عن عقد ضمني وصامت يذعن فيه المتكلّم لما هو موجود في المنظمة الفنية. *Nicole DEL BECQUE* (éd.), préc. p. 199 et s.

**Antoine ARNOLD et Pierre NICOLE**, La Logique ou l'art de penser (ouvrage paru en 1662 et connu sous le nom de Logique de Port-Royal). Notes et postface de Charles Jourdain, Collection Tel, Éditions Gallimard, 1992, p. 86.

**Antoine COMPAGNON**, La notion de genre : 10. Genre et interprétation, <http://www.fabula.org/compagnon/genre10.php>

<sup>90</sup> لم تلعب اللعبة إلا هذه المرة: <http://www.fabula.org/compagnon/genre10.php>

<sup>91</sup> رأينا منذ قليل من يتحدث عن عقد ضمني وصامت يذعن فيه المتكلّم لما هو موجود في المنظومة اللغوية. لكن ثُمَّ إضافة مفادها أنَّ المتكلّم يمكِّنه

أن لا يقتيد بهذا العقد: Nicole DELBECQUE (éd., préc., p. 199 et s.) فإذا اتفق وأن لم يقتيد المتكلم بنبود العقد، استدعي منه ذلك تتبّه المخاطب ونصب دليل له يجعله يتوصّل إلى أن ثم خروج وإلى مضمون هذا النحو، وكذلك إذا كان شرط المياحة مكتوبًا في العقد.

الخروج، كل إدا كان عرض المنظم الأفهام.  
انظر حديثاً آخر عن فكرة الخروج عن المنظومة اللغوية:

« [...] il est permis à chacun de se servir de tel son qu'il lui plaît pour exprimer ses idées, pourvu qu'il en avertisse...chacun a le droit de faire un dictionnaire pour soi ». **Antoine ARNOLD et Pierre NICOLE**,

**Antoin** ليس أمام المخاطب حل آخر. قرّب هذا الأمر من مبحث حجية الظهور في كتب أصول الإمامية المعاصرة لنا. وقرّب من Logique de Port-Royal (préc.), p. 86.

"La conception générique préliminaire que l'interprète se fait du texte est constitutive de tout ce qu'il comprend ensuite, et ceci reste le cas tant que cette conception générique n'est pas révisée [...] Mais, dans la plupart des cas, l'attente n'est pas contredite : on trouve les sens qu'on attendait. Sinon, on doit recommencer au début en

faisant l'hypothèse d'un autre type de sens où l'élément dérangeant aura sa place (suivant un principe de cohérence, de rassemblement du sens, qui peut-être ne va pas de soi et qui est parfois contesté aujourd'hui). Révisant notre conception générique, nous recommençons, et tout ce que nous aurons finalement compris dépendra de la nouvelle idée générique. Une interprétation n'est pas totalement dépendante de l'idée générique de départ, mais de la dernière hypothèse générique non révisée, au terme de la lecture (c'est l'idée, fondamentale, que la lecture procède à la fois vers l'avant et vers l'arrière, relisant tout ce qui a été lus jusqu'à ce point à partir du dernier élément lu) [...] Cette réflexion sur le genre comme type, sur la temporalité de la réception fondée sur le genre, n'est autre qu'un aspect du cercle herméneutique de la compréhension, telle que celle-ci est décrite

مما تقدّم يتّضح أنّ ثمّ صورتان: صورة أولى يعطي فيها المتكلّم اللفظَ معناه الظاهِر، وصورة ثانية يعطي فيها المتكلّم اللفظَ غير معناه الظاهِر. بعبارة Humpty Dumpty: ثمّ صورة أولى، الكلمة فيها سيدُ على المتكلّم؛ وثمّ صورة ثانية، المتكلّم فيها سيدُ على الكلمة.

14. فإذا انتقلنا الآن من المتكلّم إلى المؤوّل، وإذا استحضرنا أنّ التأوّيل فعلٌ يتوسّل به إلى إعطاء الكلام معناه عند صاحبه، وإذا وضعنا أمامنا ما قيل عن الخيارين، وإذا أضفنا إلى جميع ذلك أنّ الخيار الأوّل هو الغالب عند من يتكلّم بغایة التّواصل<sup>93</sup> ... إذا فعلنا ما سبق، انّتّضح أنّ التأوّيل ينبغي أن يسير على نحوٍ معينٍ. بعبارة أدقّ: للتأوّيل مسارٌ، بل مسارٌ يتكون من مرحلتين تعقب الواحدة الأخرى<sup>94</sup>: مرحلة أولى يبحث فيها المؤوّل عن المعنى الظاهِر من مجرّد العبارة، وهي مرحلة يصل فيها إلى القصد المفترض للمتكلّم (مفترض لأنّ الغالب أن يكون المتكلّم كأغلب المتكلّمين). لكن لا يستطيع المؤوّل أن يقف هنا، فثمّ احتمال أن يقصد المتكلّم معنى غير الظاهِر من اللفظ لوحده (ثمّ احتمال أن يكون المتكلّم استثناءً). لذا ينبغي للمؤوّل، لكي يؤدّي وظيفته، أن يبحث عن المعنى الظاهِر بواسطة الدليل الذي نصبه المتكلّم. فإن وجد الدليل، ترك القصد المفترض إلى القصد الذي ثبت. وإن لم يجد، أبقى على ما وجده في المرحلة الأولى.

هذا عن تأوّيل عموم الكلام. لكن سنحاول إثبات أنّ كلام العاقد وكلام الشارع مثله مثل عموم الكلام. بل أكثر من هذا سنحاول إثبات أنّ المشرّع التونسي قد جاء بفضل في مجلة الالتزامات والعقود تلزم القاضي بأن يؤمن العقد والقانون على نفس النّمط الذي أشرنا إليه على أنه يهمّ عموم الكلام. بعبارة أخرى، سنحاول إثبات أنّ هنالك مساراً تأوّيلياً للعقد والقانون يتمثّل في مرحلتين تسقّف الواحدة الأخرى<sup>95</sup>: المرحلة الأولى، هي مرحلة البحث عن المعنى الظاهِر من مجرّد العبارة (§ 1)؛ والمرحلة الثانية، هي

depuis le XIXe siècle. L'herméneutique souligne l'interdépendance du tout et des parties dans la compréhension, soit sous une forme instrumentale (Schleiermacher, Dilthey), soit sous une forme fondamentale (Husserl, Heidegger). Le tout ne peut être compris qu'à travers les parties, mais les parties ne peuvent être comprises qu'à travers le tout, suivant un va-et-vient dialectique". (La notion de genre : 10. Genre et interprétation, <http://www.fabula.org/compagnon/genre10.php>).  
93 حين يقول Antoine COMPAGNON من قرب

"Le sens s'accumulait normalement, suivant l'attente, jusqu'à ce que des types de mots ou d'expressions inattendus se déposent. Dans ce cas, l'interprète peut réviser tout ce qu'il a compris jusque-là, et saisir un nouveau type différent de sens, ou il peut conclure qu'il n'a rien compris au sens de l'énoncé : c'était un ordre, non une question (« Vous ne trouvez-pas qu'il fait trop chaud ? » pour « Ouvrez la fenêtre » ; exemple des gaffes de Bloch dans la Recherche) [...] Qu'est-ce qu'un « type de sens » ? C'est non seulement un thème, ou un contenu, mais aussi une relation entre locuteur et interprète : un type de vocabulaire, de syntaxe, une attitude du locuteur, un type de sens implicites (ironie). Les attentes sont indispensables pour faire sens des mots s'accumulant. La notion du sens comme tout, comme totalité, fonde et aide la compréhension des détails. Ceci devient manifeste à chaque fois qu'il y a un malentendu : comment serait-il reconnu d'ailleurs si les attentes de l'interprète n'avaient pas été déçues ? La révision est forcée car l'attente a été trompée. Or ces attentes viennent d'une idée de genre : « Dans ce type d'énoncé, on attend ce type de traits ». Les attentes résultent de l'expérience passée : « Dans ce type d'énoncé, on attend ce type de traits, parce qu'on sait d'expérience que de tels traits accompagnent de tels énoncés ». (La notion de genre : 10. Genre et interprétation, <http://www.fabula.org/compagnon/genre10.php>).

<sup>94</sup> قارن مع Anne REBOUL و Jacques MOESCHLER (préc., p. 129) حين يتحدثان عن تصوّر زمني للمسار التأوّيلي يتمثّل في « [...] une conception temporalisée du processus interprétatif qui consiste ainsi en une suite d'étapes ».  
<sup>95</sup> فيما يخص القانون، قرب ما جاء أعلى مما كتب في إطار القانون الكندي: Jeanne Simard, L'interprétation législative au Canada: la théorie à l'épreuve de la pratique, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit (LLD.), Université de Montréal, Faculté de droit, novembre 1998, p. 39 et s.

مرحلة البحث عن المعنى الظاهر بواسطة الدليل (28). كما يمكن لمن لا يحبّ مسائل الفلسفة، أن يمرّ مباشرةً من المقدمة إلى الجزء الثاني.

## 1. المرحلة الأولى في المسار: البحث عن المعنى الظاهر من مجرد العبارة

على المؤول أن يبدأ بالبحث عن المعنى الظاهر من مجرد مادة العبارة (1.1) أو الظاهر من مجرد هيئة العبارة (1.2).

### 1.1 / مادة العبارة

من يتناول المعنى الظاهر على مستوى مادة اللفظ، ينبغي أن يتناول الحقيقة والمجاز. لكننا سنبدأ بمسألة المعنى الوضعي والمعنى العرفي كباب ندخل منه إلى المعنى الحقيقي والمجازي.

#### 1.1.1 / المعنى الوضعي والمعنى العرفي

15. قد يكون للفظ معنى وضعٍ وآخر عرفي. وبينما يُبدأ بإعطاء أمثلة لهذا اللفظ من العقد ومن القانون. بعد ذلك ينبغي البحث عن موقف مجلة الالترامات والعقود منه. ثم ينبغي الختم بمحصلة تهم المعنى الظاهر.

16. والمثال الأول هو لعقد حوى العبارة الإيطالية: "Dozzina". ففي وضع اللغة الإيطالية، تقدّم هذه الكلمة: اثنا عشر؛ وفي العرف في جنوب إيطاليا: ثلاثة عشر<sup>96</sup>.

<sup>96</sup> انظر هذا المثال عند: Claude WITZ, Droit privé allemand. 1 Actes juridiques, droits subjectifs. BGB, partie générale. Loi sur les conditions des affaires, Litec, Paris, 1992, n° 155. وهذا المثال يتبّع إلى أنّ ما نعمل عليه من مواد وهيئات ليس خاصاً بعقد (أو قانون) كتب باللغة العربية. انظر أمثلة أخرى داخل العمل: عدد 29، إلخ.

- ويمكن أن نأخذ مثلاً آخر انطلاقاً من (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين) الأسنوي (و 704 هـ / 1304 م – ت 772 هـ / 1370 م، الكوكب الذهبي، دار عمار، عمان، الأردن، 1405 هـ، ط 1، تحقيق محمد حسن عوّاد، ص 259). فقد جاء عنده ما يلي: "أيام الأسبوع أولها الأحد عند أهل اللغة فإنهم قالوا سمي الأحد بذلك لأنّه أول أيامه وسمى الذي يليه الاثنين لأنّه ثالثه وهذا الأربعاء والخميس".

ويمكن أن نفترض عقداً يقول إن التتفيد يجب أن يتمّ أول أيام الأسبوع. فأول أيام الأسبوع معناها الوضعي يوم الأحد. وفي المشرق العربي، معناها يوم السبت. أمّا في تونس فمعناها يوم الاثنين. ويوم السبت أو يوم الاثنين معنيان عرقيان لعبارة: أول أيام الأسبوع (لا يدخل هذا المثال تحت عنوان المادة مع ذلك أتينا به هنا لأنّ فيه مسألة المعنى الوضعي والمعنى العرفي. على كلّ، ينبغي عدم التقدّم بمقتضيات منهجة التعبير لأنّها - كما يقول المختصون فيها - تدور عمّا ووجوهها مع الغاية منها).

- ولقد جاء عند نفس المؤلف وفي صفحتي 275 و 276 ما يصحّ أن يؤخذ كمثال: "اتفق النّحاة على أنّ أصل غير هو الصّفة وأن الاستثناء بها عارض بخلاف إلا فإنّها بالعكس ويشرّط فيها أي في غير أن يكون ما قبلها ينطبق على ما بعدها فتقول مررت برجل غير عاقل ولا يجوز أن تقول مررت برجل غير امرأة ولا رأيت طويلاً غير قصير بخلاف لا التّنافية فإنّها بالعكس (ص 276) نعم إن كانا علمين جاز العطف بلا التّنافية وبغيره. إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة كون غير أصلها للصّفة ما إذا قال له عليّ درهم غير دائم (الدرهم ستة دوانيق) قالت النّحاة إن رفع غير فعله درهم تأمّل أنه صفة والمعنى درهم لا دائم وإن نصب فقال الفارسي إنّه منصوب على الحال واختاره ابن مالك ونقله عن ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا يلزم درهم كامل وقيل إنّه منصوب على الاستثناء وهو المشهور فيلزم خمسة دوانيق انتهى كلام النّحاة. واختلف أصحابنا فأخذوا بعضهم بهذه الطريقة النحوية والأكثرون كما قاله الرافعى حملوه على الاستثناء وإن أخطأ في الإعراب لأنّه السباق إلى فهم أهل العرف".

- كما يمكن أن نضيف المثال التالي وحاصله وجود عبارة في بيع من نحو: "باعه بهيمة". ففي الواقع تقدّم اللفظة الحيوان الذي يمشي على أربع (جاء في المعجم العربي الحديث: "الهيمة كلّ ذات أربع قوائم من دواب البرّ والماء ما عدا السّباع والطّبور". بل إنّ المعجم فيه معنى أوسع: "كلّ ما لا نطق له وذلك لما في صوته أو في تمييزه من الإلهام"), وفي "تونس وربما ببعض المناطق الجزائريّة والليبية المجاورة للحدود التونسيّة" (نور الدين مختار الخادمي، م س، ص 268) يفيد اللفظ الحمار فقط (انظر نفس هذا المثال عند نفس المؤلف وفي نفس التّأليف وذلك بـ: ص 264 و 267).

- وقد ينبغي أن نزيد مثلاً آخر من أعلام الموقعين حيث جاء: "فلفظ التّينار (عند) طائفة اسم لثمانية دراهم وعند طائفة اسم لاثنتي عشر درهماً". (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أبواب) المشقّي (و 691 هـ / 1292 م – ت 751 هـ / 1350 م)، أعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973، ج 4، ص 228.

والمثال الثاني – وكذا الأمثلة التي تليه – بهم القانون. فقد جاء في الفصل 56 و57 من مجلة الالتزامات والعقود لفظ "التغريب". هذا اللفظ يعني في الوضع اللغوي: خداع المرأة نفسه؛ وفي العرف اللغوي: خداع المرأة غيره<sup>97</sup>.

والمثال الثالث هو لفظة "الباطل" التي جاءت في الفصل 325 من مجلة الالتزامات والعقود وفي غيره. فحسب وضع اللغة، الباطل ضد الحق؛ وفي عرف استعمال رجال القانون اليوم<sup>98</sup> في تونس، هو "العمل القانوني (عقد - عمل إجرائي - حكم) الذي فيه عيب شكلي [...]" أو خلل أصلي [...]<sup>99</sup>.

والمثال الرابع لفظ "العقد" في الفصل 2 من مجلة الالتزامات والعقود وفي غير ذلك من النصوص. في وضع اللغة، العقد العهد<sup>100</sup>؛ وفي عرف علم البلاغة، العقد نظم النثر<sup>101</sup>؛ أمّا في عرف رجال القانون، العقد إما نوع داخل جنس الاتفاق، وإما الاتفاق نفسه<sup>102</sup>.

والمثال الخامس لفظ "الجناحة" الذي نجده في نصوص القانون التونسي. ففي الوضع، هو الميل، وهو الإثم<sup>103</sup>؛ وفي اصطلاح رجال القانون المدني، هو إما الفعل الضار العمدي وغير العمدي، وإما الفعل الضار العمدي لوحده؛ أمّا في اصطلاح رجال القانون الجزائري، فالجناحة هي ما تعارض به الجنابة والمخالفة<sup>104</sup>.

والمثال السادس هو لفظ الفصل 15 و17 من مجلة الأحوال الشخصية: المحرمات. ففي اللغة، حرم جعله حراماً وتترّزه عنه<sup>105</sup>. وعليه يكون تحريم الأصول، والفصول (الخ) جعلهن حراماً (الخ). أمّا في العرف، فتحريم الأمهات (الخ) يعني منع التزوج بهن<sup>106</sup>.

والمثال السابع نادر، وبهـم الفصل 1120 من مجلة الالتزامات والعقود. في هذا النص جاءت عبارة "تصفية محل التجارة"، وجاء معها هامش يضبط معناها، بل هامش يُوَصِّفُ نوع هذا المعنى ويقول إنه اصطلاحي، أي إنه معنى عرفي<sup>107</sup>.

والمثال الثامن لفظ "الوصية". ولقد ورد بالفصل 171 من مجلة الأحوال الشخصية وفي نصوص أخرى. وبحسب وضع اللغة، الوصية جميع ما يعهد به إلى الغير ليأتي به في حياة الموصي

<sup>97</sup> انظر إلى: عبد العميد الزروقي، أحكام الغلط ... (م س)، عدد 195.

<sup>98</sup> يمكن أن نصيف عرف استعمال الفقه الإسلامي الذي يفرق بين الباطل وال fasد وغير ذلك. انظر إلى: عبد العميد الزروقي، أحكام الغلط ... (م س)، عدد 293 وما بعده، وانظر في هذا المكان إلى مراجع الفقه الإسلامي التي تتعرّض إلى معنى الباطل.

<sup>99</sup> انظر إلى عبارة "nul" و "Nullité" بـ: "Vocabulaire juridique". وقد أعطي هذا كمرجع لأنّه، وفي هذه النقطة، عرف الاستعمال في تونس مصدره عرف الاستعمال في فرنسا.

<sup>100</sup> انظر إلى المعجم العربي الحديث.

<sup>101</sup> العقد هو جعل النثر شعراً أي نظم النثر، والحل هو جعل الشعر نثراً أي نثر النظم. انظر إلى: السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبداع، تحقيق وشرح محمد التونجي، مؤسسة المعارف، بيروت، 1420هـ/1999م، ص 447.

<sup>102</sup> انظر عدد 2.

<sup>103</sup> انظر إلى عبارة "جنه" في لسان العرب "جنه [...] مال [...] والجناح بالضم: الميل إلى الإثم وقيل هو الإثم عامّة".

<sup>104</sup> انظر إلى عبارة "délit" في "Vocabulaire juridique".

<sup>105</sup> المعجم العربي الحديث.

<sup>106</sup> وهي الرّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر. بيروت، ط 3، 2004 هـ / 1424 هـ، ج 1، ص 347.

<sup>107</sup> انظر إلى الرائد التونسي عدد 100 المؤرخ في 29 شوال سنة 1324 هـ / 15 ديسمبر سنة 1906 م، ص 51 حيث ستجد ما يلي: الفصل 1120: "الوكيـل المفـوض مـهما أـطلـقـتـ يـدـهـ لـيـسـ لهـ أـنـ يـفـعـلـ ماـ يـأـتـيـ إـلـاـ بـنـصـ صـرـيـحـ وـهـ تـوـجـيهـ الـبـيـنـ القـاطـعـةـ لـلـنـزـاعـ وـالـإـقـرـارـ لـدـىـ حـاـكـمـ وـالـمـادـافـعـةـ فـيـ أـصـلـ الـذـعـوـيـ وـقـبـولـ حـكـمـ أـوـ إـسـقـاطـ فـيـهـ وـالـصـلـاحـ وـالـتـكـيمـ وـالـإـبـرـاءـ مـنـ دـيـنـ وـنـقـوـيـتـ عـقـارـ أـوـ حـقـ عـقـاريـ وـجـعـلـ رـهـنـ عـلـيـهـماـ وـفـسـخـ رـهـنـ لـمـوـكـلـهـ عـلـىـ هـامـشـ يـنـقـولـ وـتـشـلـيمـ فـيـ تـوـثـيقـ إـلـاـ بـخـلـاصـ الـدـيـنـ وـالـثـبـرـ وـبـعـ مـحـلـ تـجـارـةـ بـمـاـ فـيـهـ أـوـ شـرـاؤـهـ وـالـشـرـوـعـ فـيـ تـصـفـيـتـهـ (1) [هـنـاـ تـرـسـلـ الـمـجـلـةـ إـلـىـ].

ثـمـ سـتـجـدـ بـالـرـائـدـ التـونـسيـ عـدـ 100 حـاشـيـةـ تـحـتـ الفـصـلـ 1120 تـقـوـلـ: "1) تـنـبيـهـ - تـصـفـيـةـ مـحـلـ التـجـارـةـ فـيـ الـاـصـطـلاـحـ عـبـارـةـ عـنـ أـعـمـالـ مـنـهـ إـخـبارـ الغـرـمـاءـ وـاسـتـخـلـاصـ الـدـيـنـ وـبـعـ ماـ يـبـاعـ عـنـ رـفـقـ الـتـاجـرـ يـدـهـ مـنـ التـجـارـةـ".

أو بعد ذلك<sup>108</sup>؛ أمّا بحسب عرف الاستعمال<sup>109</sup>، فالوصيّة ما جاء في النص نفسه، أي هي التّملّك المضاف "[...]" إلى ما بعد الموت بطريق التّبرّع سواء كان عيناً أو منفعة".

والمثال التاسع لفظ "الطلاق" في مجلة الأحوال الشخصية. ففي اللغة، الطلاق إزالة القيد سواء عن زواج أو ملك يمين أو غيرهما؛ وفي العرف<sup>110</sup> - وهذا كرّسه الفصل 29 من المجلة المذكورة - الطلاق إزالة قيد الزواج.

17. ومن ينظر إلى هذه الأمثلة يجد حديثاً عن المعنى اللغوي الوضعي (استعملت أيضاً عبارات أخرى مرادفة) وعن المعنى اللغوي العرفي (استعملت أيضاً عبارات أخرى مرادفة).

والمعنى اللغوي الوضعي هو المعنى الأصلي للّفظ<sup>111</sup>. أمّا المعنى اللغوي العرفي فهو ما نقل إليه اللّفظ وصارت دلالة هذا اللّفظ على المنقول إليه أقوى من دلالته على المنقول عنه<sup>112</sup>. وهذا القول (الدلالة على المنقول هي أقوى) أريد به هنا: أن يتبّه إلى كون قارئ هذه الأمثلة قد لا يجدها ذات فائدة لأنّ المعنى اللغوي الوضعي لا يحضر في ذهنه في كثير من الأحيان، وكذا المعنى اللغوية العرفية غير القانونية. وفي عدم وجوده لهذه الفائدة تتعلق بمسألة الظهور، وهذه سيراجع إليها لاحقاً.

18. أمّا الآن فتتبع الإشارة إلى أنّ العرف ينقسم إلى عرف عام (يهمّ أغلب البلاد أو كلّها) وعرف خاصّ (يهمّ بلدة، أو فئة كأصحاب مهنة أو فنّ أو علم محدّد<sup>113</sup>). ومن صور العرف العامّ ما نجده في المثال الثاني، أمّا ما يعُدّ نموذجاً للعرف الخاصّ فالمثال الأول.

<sup>108</sup> المعجم العربي الحديث/ لسان العرب لابن منظور مادة "وصى".

<sup>109</sup> [...] والوصيّة عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعدّ به في الحياة وبعد الموت بما يعود بفعله وتنتهي بعد الموت." (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج) القرطبي (ت 671 هـ / 1273 م)، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط 2، 1372 هـ / 1953 م، ج 2، ص 259.

وإن الفصل 171 هو نقلٌ وفي عبارات الفصل 1125 من لائحة مجلة الأحكام الشرعية، قسم أحكام المسائل العقارية، الكتاب الثاني (في التبرّعات)، الباب الأول (في الوصايا)، العمود الخاص بالمذهب الحنفي.

<sup>110</sup> (علي بن عباس) البيلي (و 752 هـ / 1351 م - ت 4803 هـ / 1401 م)، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375 هـ / 1956 م، ص 122. انظر نفس المثال عند: (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن) الأستوني (و 704 هـ / 1305 م - ت 772 هـ / 1371 م)، الشميميد، تحقيق محمد حسن هيثو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1400 هـ / 1980 م، ص 201.

انظر مثلاً آخر من نفس المادة يهمّ عبارة mariage impossible. يقول صاحبا المثال في المتن:

« ...le sens de certains termes, clair dans le langage courant, peut cesser de l'être dans le langage juridique ». ثم يرسلنا إلى الإحالة حيث يقول: "Qu'est-ce, par exemple, exactement qu'un "mariage impossible", au sens de l'article 333 du code civil, qui permet, en l'absence de mariage, de légitimer un enfant par décision de justice? Le sens courant n'est pas douteux: les pères et mères n'ont pu se marier. Mais, juridiquement, il n'est pas exclu qu'il y ait aussi mariage impossible dans des cas où les parents n'ont pas voulu se marier". Alex WEILL et François TERRE, Introduction générale, Dalloz, Paris, 4<sup>ème</sup> éd., 1979, p. 182, note n° 2.

<sup>111</sup> انظر إلى: (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) السيوطي، م، ص 48؛ (أبو الفتح عثمان) بن جنّي (و 322 هـ / 934 م - ت 392 هـ / 1002 م) الخصائص، تحقيق محمد عبد علي النبار، عالم الكتاب، بيروت، ج 1، ص 40 وما بعدها. وانظر حول حقيقة الوضع: السيد علي الحسيني الستياني، م، ص 162 وما بعدها.

وانظر حول التأويل اللغوي الوضعي: Ezzeddine ARFAOUI, préc., p. 210 et s. ; Brigitte BELLOIR-CAUX, préc., p. 210 et s. ; Charles AUBRY و Francois GENY من جهة و Charles RAU من جهة أخرى. Introduction au droit civil. Les règles du jeu, Chiron, Paris, 2003, p. 90.

<sup>112</sup> محمد بن عمر بن الحسني (الرازي) (و 544 هـ / 1149 م - ت 606 هـ / 1209 م)، المحسوب في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، 1400 هـ / 1980 م، ج 1، ص 313. وانظر إلى من يتحدث [Ezzeddine ARFAOUI, préc., p. 204 et s.] عن تقدّم المعنى الفقهي، أي المعنى العرفي عند مؤلفين فرنسيين هم

<sup>113</sup> هذا هو الذي أسمى في حاشية الفصل 1120 من مجلة الالتزامات والعقود الاصطلاح (انظر عدد 16). وقد أسمى بنفس الاسم في الفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود. ويقول "كورنو" إنّ الفنية (La technicité) مردّها مادة القانون (La technique) (Gérard CORNU, préc., p. 25.. انظر إلى تقسيم العرف إلى عام وخاصّ: وهبة الزحيلي، م، ص 2، ج 2، ص 834؛ محمد نور الدين الخادمي، م، ص 268؛ أحمد بن عبد الحليم) بن تيمية، المسودة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المدني، القاهرة، ص 112.

وانظر إلى "كورنو" الذي يقول إنّ اللغة القانونية ليست لغة بل هي استعمال خاص لغة الطبيعة.: Gérard CORNU, préc., p. 23. كما يقول إنّ لغة الاختصاص (لغة القانون) هي لغة مجموعة. أي لغة مهنية (يستخدمها أصحاب المهن القانونية)، وثقافية (هي لأصحاب الثقافة القانونية والذين قد لا يمارسون منها قانونية)، واجتماعية (هي ليست فقط للتعامل داخل المجتمع، ثم هي - وزيادة على كونها لغة مجموعـة - هي

19. فإذا وصلنا مع استقراء الأمثلة، لكن من زاوية أخرى، وجدنا:

- أنّ المعنى اللغوي الوضعي قد يكون بعيداً عن اللغوي العرفي: الأمثلة 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7.
- وأنّ المعنى اللغوي العرفي قد يكون جزءاً من اللغوي الوضعي: المثال 4 و 8 و 9. بعبارة أخرى: يقال إنّ هنالك معنى عرفيّاً متى اختلف ما يُعثّر عليه عن المعنى الوضعي اختلافاً أيّاً كان نوعه: في مثال الوصيّة (الخ) نجد العرف قد ضيق من معنى اللّفظة.
- وأنّه قد تكون للفظة - زيادة على المعنى اللغوي الوضعي - عدّة معانٍ عرفيّة: بعضها قانوني وبعضها غير قانوني (المثال 6)؛ وبعضها من اختصاص قانوني وبعضها من اختصاص قانوني آخر (المثال 5)؛ بل وداخل نفس الاختصاص قد نجد عدّة معانٍ عرفيّة (المثال 4 و 5).
- وأنّ المعنى اللغوي الوضعي قد يكون غير ممكّن، ومن هنالك يصبح المعنى اللغوي العرفي واجب الوجود<sup>114</sup>.
- وأنّه قد يوجد معنى لغوي وضعي ومعنى لغوي عرفي، ويطلب المشرّع الأخذ بالعرفي (المثال 7 و 8)<sup>115</sup>.

ومن ينظر إلى النقاط الثلاث الأولى، سيرى أنّا أمام صور تستوجب الاختيار بين اللغوي الوضعي واللغوي العرفي؛ أو داخل العرف بين أحد المعاني الممكنة.

ومن ينظر إلى النقطتين الأخيرتين سيجد أنّ المشرّع قد قال بعلوّية المعنى اللغوي العرفي على اللغوي الوضعي، أي بوجود ترتيب تقاضلي أي تراتبية (أو هرميّة) تهمّ المعنيين.

بل، أحياناً، قد يجد القارئ نفسه يفعل هذا. فأمام الفصل 2 من مجلة الالتزامات والعقود (المثال 4)، سيسقط رجل القانون المعنى اللغوي الوضعي، بل ومعه أيضاً المعنى في عرف استعمال أهل البلاغة ليفي المعنى العرفي القانوني<sup>116</sup>. وأمام الفصل 1 من مجلة الالتزامات والعقود<sup>117</sup> سيسقط المعنى اللغوي الوضعي (الميل...)، وداخل العرف سيسقط الجنائي (ما يعارض به الجنائية...) ويترك المدني، ثمّ داخل العرف المدني (قد) يسقط المعنى الواسع (العمد وغير العمد) ويبيّق المعنى الضيق (العمد).

20. لكن ما سبب كون القارئ يجد نفسه مجذوباً إلى المعنى اللغوي العرفي وتاركاً للمعنى اللغوي الوضعي<sup>118</sup>؟ ثمّ هل ثمّ في نصوص تأويل العقد والقانون ما يوجب عليه ذلك؟

إذا بدأ بالسؤال الأول، قيل إنّ المتكلّم يستعمل لغة واحدة<sup>119</sup>. فإذا اتفق أنّ كان لها معنى وضعي آخر عرفي، كان المعنى العرفي أقرب لأن يكون هو الذي قصد<sup>120</sup>. وفعلاً إذا كان المتكلّم

لغة فتّية. والفتّية (La technicité) مردها ما تشير إليه اللّفظة في الواقع المادي والمعنوي (مثلاً لفظ المنقول يشير ضمن ما يشير إليه إلى سيارة وهذا واقع مادي). ولفظ الغلط يشير إلى عدم العلم وهذا أمر معنوي، أي مردها ما يسمى في اصطلاح الألسنية مرجع الدلالة (référent).

Gérard CORNU, préc., p. 25 et s.

<sup>114</sup> انظر إلى المثال 6: فالتحريم لا يمكن أن يهم الأصول (الخ) لأنّه لا يناسب على الأعيان بل يهم فعلاً يؤتى به حال الأصول. وقد حدّ العرف الفعل بكونه الزواج. انظر: وهبة الزحيلي، م س، ج 1، ص 347.

<sup>115</sup> في المثال 7 طلب المشرّع الأخذ بالعرف حين وضع حاشية يفسّر بواسطتها ما جاء في النصّ. وفي المثال 8 طلب اعتماد العرف بوضعه للتعرّيف الذي هو المعنى العرفي للوصيّة.

<sup>116</sup> وإن كان سيفي أمام معنيين قانونيين (العقد = الاتفاق؛ أو العقد > الاتفاق)، مما يستوجب بقاء مشكل اختيارٍ من نوع آخر.

<sup>117</sup> انظره في إطار المثال 5.

<sup>118</sup> سيكتفى هنا بالصورة الأبسط: اللغوي الوضعي واللغوي العرفي. ثمّ داخل العرف سيكتفى بالصورة التي لا يتدخل فيها دليل خارج اللّفظ نفسه لأنّ هذا هو العنوان الذي يُحدّث الآن في إطاره.

<sup>119</sup> انظر إلى ما قيل سابقاً من أنّ اللغة القانونية (وينبغي أن نضيف: والطبيّة والفلسفية وغير ذلك) ليست لغة بل هي استعمال خاص لغة الطبيعية.

ليس من أهل اللغة ولا بقصد الحديث عن اختصاصه (وكونه ليس من أهل اللغة ... هي الحالة الغالبة، وهي الحالة التي تهمّ عملنا الذي هو لكلام العاقد ولكلام المشرع)، فالعرف أقرب إليه من الوضع<sup>121</sup>. فإذا عبر من قصده أي من المعنى إلى اللُّفْظ، فالراجح أنه عبر مما هو أقرب لأن يقصده، أي من المعنى العرفي إلى اللُّفْظ. لذلك فإنَّ المؤول – وهو الذي يقوم بالرِّحلة المعاكسة<sup>122</sup> – سيعبر من اللُّفْظ إلى ما يرجح أن يكون هو المقصود: أي إلى المعنى العرفي<sup>123</sup>. فَتَمَّ إذن ترتيب تفاضلي وثُمَّ تراتبيّة (أو هرميّة)، والاحتمال الراجح أنَّ صاحب الْدَّرْجَةِ الْأَوَّلَى وصاحب الْعُلُوَّةِ هو المعنى العرفي. ونفس الكلام يصح في حق العرف العام والعرف الخاص: فالعرف الخاص له الْعُلُوَّةِ، لأنَّه الأقرب لأن

<sup>120</sup> تعرَّضنا سابقاً إلى من تحدَّث عن عقد ضمني وصامت يذعن فيه المتكلَّم لما هو موجود في المنظومة اللغوية. لكن قلنا إنَّ المتكلَّم يمكنه أن لا يتقدِّم بهذا العقد.

بعذارة يمكن، انطلاقاً مما جاء في المتن، أن تكون أكثر تفصيلاً: بين المتكلَّم والمنظومة اللغوية الوضعيَّة عقدٌ. لكن لو وجَد لعبارة المتكلَّم معنى عرفيٌّ ندرَك أنَّ العقد هو مع المنظومة العرفيَّة (طبعاً قلنا بعدَ إنَّ لغة العرف ليست لغةٍ، وعلى هذا ينبغي أن يفهم ما نحن بقصده الآن على ضوء ما قبلَ سابقاً). وإنَّ سنجد أنفسنا لاحقاً أمام متكلَّمٍ يريد معنى غير وضعيٍّ وغير عرفيٍّ (القرفة الثانية من هذا البحث). وهذا يعني أنَّ المتكلَّم خرج في هذه الصورة عن بنود العقد. وهذا الخروج يستدعي منه – لكي يفهمه المخاطب – أن يتبَّعه عليه بأن ينصِّب له علاماتٍ يتوصل بها هذا المخاطب إلى وجود تلك الخروج وإلى محتواه.

<sup>121</sup> يقول محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (بن عابدين) في كتابه الموسوم بـ "رَدُّ المحتار عَلَى التَّرْمِيخَارِ" ، والمعرف بـ "حاشية ابن عابدين" (دار الفكر للطباعة والتَّشْرِيف، بيروت، 1421 هـ - 2000 م، ج 3، ص 743): "المتكلَّم إنما يتكلَّم بالكلام العرفيِّ أعني الألفاظ التي يراد بها معانِها التي وضعت لها في العرف كما أنَّ العربيَّ حال كونه بين أهل اللغة إنما يتكلَّم بالحقائق اللغوية فوجب صرف الفاظ المتكلَّم إلى ما عُهِدَ أنه المراد بها [...]. لا شكَّ أنَّ المتكلَّم لا يتكلَّم إلا بالعرف الذي به التَّخاطب سواءً كان عرَفَ اللُّغَةِ إنْ كان من أهلهَا، أو غيرَ ها إنْ كان من غيرِ هم".

<sup>122</sup> انظر حول العبور من القصد أي من المعنى إلى اللُّفْظ وإلى العبور المعاكس: عدد 8.

<sup>123</sup> انظر:

(عبد الحميد) الشرواني، حواشِي الشرواني، دار الفكر، بيروت، ج 4، ص 278؛ وج 7، ص 45: "[...] العرف [...] يقام على اللغة لأنَّه أقطع للنزاع وأقرب إلى إرادته من اللغة [...]".

(أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف) الجوني، م، س، ج 1، ص 297: "[...] قالوا الناس مخاطبون على أفهمهم قلنا فليفهموا من اللُّفْظ مقضاه لا متواضعوا عليه [...]".

(تقى الدين أبي الفتح) بن دقيق العيد (ت 702 هـ / 1303 م) شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص 200: "[...] وإذا غلب العرف بذلك نزل اللُّفْظ عليه لأنَّ الغالب أنَّ الإطلاق في الألفاظ على حسب ما يخطر في البال من المعاني والمدلولات وما غالب استعمال اللُّفْظ عليه فخطوره ثم الإطلاق أقرب فينزل اللُّفْظ عليه [...]".

وانظر: نفس المرجع، ج 3، ص 36: "واللُّفْظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى كان حملها عليه أولى [...]". (محمد بن علي بن محفوظ) الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، 1973، ج 4، ص 252: "[...] وإذا غالب استعمال اللُّفْظ فيه كان خطوره ثم الإطلاق أغلب [...]".

(أبو بكر محمد بن أبي سهل) السنكري، الميسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406 هـ / 1986 م، ج 30، ص 236.

(علاء الدين) الكاساني (ت: 587 هـ / 1191 م)، بداع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1982، ج 3، ص 35.

(محمد عرفة) الدسوقي، حاشية التسويق، تحقيق محمد علش، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 145.

(أبو الحسن علي) بن سليمان المرداوي (و17 هـ / 1414 م - ت 885 هـ / 1408 م)، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 7، ص 255.

قارن مع:

**Chaim PERELMAN**, préc, n°48, p. 95 : « De même, parce qu'une communauté, régie par des règles de droit est, en même temps, une communauté linguistique, on supposera que les termes utilisés dans les textes légaux doivent être compris dans un sens communément accepté, à moins que des raisons spéciales ne justifient qu'on s'en écarte... ».

**François GENY**, Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif. Essai critique, L.G.D.J., Paris, 1919, T. 1, n° 14, p. 31 : « Et, l'on dit que l'interprétation reste essentiellement grammaticale ou littérale, parce qu'en effet l'on ne suppose pas que le législateur, pour exprimer sa pensée, s'écarte des règles normales et usuelles de la langue. Il convient seulement, en cas d'équivoque, de prendre les expressions, qu'il emploie, dans l'acception technique, adéquate au but juridique de la disposition, plutôt que dans une acception vulgaire, qui trahirait ses intentions ».

وينبغي أن يزاد للمتن ما يلي: إنَّ العرف له الْعُلُوَّةِ فقط حين يُرجَحُ أنَّ المتكلَّم أراده وهي الحالة الغالبة، لكن وكاستثناء من الاستثناءات يمكن أن لا ينظر لنوع من العرفيٍّ ويتم النظر فقط إلى اللغويٍّ وذلك حين يرجح المؤول أنه هو الذي أريده. ومثال ذلك لفظ البهيمة. فله في الوضع معنى قوله في الْعُلُوَّةِ، لكنه في الواقع ليس كذلك. ومن يؤول هذا اللُّفْظ في الآية الأولى من سورة المائدة قد لا يدور أصلاً بذهنه المعنى العرفي. انظر عدد 59: الاحتمال الثالث.

يُقصد<sup>124</sup>. بعبارة أخرى: إن كان للفظ معنى وضعي ومعنى عرفي، فالمعنى الثاني هو الظاهر؛ وإن كان للفظ معنى عرفي عامٌ ومعنى عرفي خاصٌ، فالمعنى الثاني هو الظاهر<sup>125</sup>.

21. وهذا التفسير - أيًّا كان مقدار وجاهته - يحتاج، في إطار هذا العمل، أن لا تعارضه نصوص تأويل العقد والقانون في مجلة الالتزامات والعقود. ويمكن القول من الآن إنَّ التفسير يجد في النصوص أفضل من عدم المعارضة، أي يجد التأييد:

22. ففي العقد، ثم الفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود. وهذا الفصل نقلٌ حرفيٌّ للفصل 604 من المشروع المراجع<sup>126</sup>. ويمكن القول إنَّ الفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود قد منه ما يلي:

- تحمل العبارات على المعنى الحقيقي وعلى المعنى العرفي<sup>127</sup>.

- تحمل العبارات على المعنى الحقيقي إلا إذا ثبت قصد تخصيصها بمعنى آخر. وتحمل العبارات على المعنى العرفي إلا إذا ثبت قصد تخصيصها بمعنى آخر<sup>128</sup>.

- تحمل العبارات على المعنى الحقيقي وعلى المعنى العرفي العام وعلى المعنى العرفي الخاص (الاصطلاح)<sup>129</sup>.

<sup>124</sup> (عبد الحميد) الشرواني، م س، ج 7، ص 45 : "[...] العرف الخاص يقام على العام والعام يقام على اللغة لأنَّه أقطع للنزاع وأقرب إلى إرادته من اللغة".

<sup>125</sup> افترضنا منذ قليل عقدا يقول إنَّ التنفيذ يجب أن يتم أول أيام الأسبوع. فأول أيام الأسبوع معناها الوضعي يوم الأحد. وفي المشرق العربي، معناها يوم السبت. أمَّا في تونس فمعناها يوم الاثنين. ويوم السبت أو يوم الاثنين معنیان عرفيان لعبارة: أول أيام الأسبوع. ويمكن أن نزيد الآن، بالنسبة إلى متلَّك من تونس، أنَّ يوم السبت معنى عرفي عام لعبارة "أول أيام الأسبوع" (هو عام لأنَّه موجود في أغلب البلاد العربية)، ويوم الاثنين معنى عرفي خاصٌ لنفس العبارة (هو خاص لأنَّه موجود في قليل من البلاد العربية). وهكذا يكون لعبارة "أول أيام الأسبوع" ثلاثة معانٍ: معنى وضعي، ومعنى عرفي عام، ومعنى عرفي خاصٌ. والعبرة في الخاص أقرب لأنَّه يقصد من متلَّك تونسي (يُخاطب تونسيًا). انظر حول كون المتلَّك، حين يصوغ الخطاب، يأخذ بعين الاعتبار المخاطب: محمد الشاوش، أصول تحليل الخطاب في النظرية التحويلية العربية. تأسيس "نحو النص"، جامعة منوبة. كلية الآداب. متتبعة، المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ط 1، 2001، ص 167. انظر أيضًا الفصل الذي عده [ص 897 وما بعده] لخطة التخاطب، وخاصة حين يقول [ص 905 و 906]: "بإمكانك أن تستطيط مما تقدم الخصائص التالية لعملية التخاطب: - هي عملية ديناميكية، - دور المتلَّك فيها دور ديناميكي حركي وليس دورًا سكونيًا، فهو دور يقوُّم على إقامة الخطط واختيار المناسب منها اعتمادًا على ما يقوُّم به من حسابات وما يفترضه من فرضيات، - دور المخاطب ليس دورًا محابيًّا ينحصر في التقبُّل كالإناء يشُّع لكل ما يُصِّبُّ فيه، إنما هو دور فعل بما له من تأثير في توجيه الكلام صياغة وقصداً]. لذلك تُعد العبرة ظاهرة في هذا المعنى.

<sup>126</sup> نص المشروع المراجع من لجنة تدوين القوانين التونسية [انظر حول المشروع واللجنة: عبد المجيد الزروقي، أحكام الغلط ... (م س)، عدد 5 والمراجع الواردة به] في فصله 604 على ما يلي:

«Les termes employés doivent être entendus selon leur sens propre *et* (c'est nous qui soulignons) leur acceptation usuelle dans le lieu où l'acte a été fait, à moins qu'il ne soit justifié qu'on a voulu les employer dans une acceptation particulière. Lorsqu'un mot a une acceptation technique usuelle, c'est dans cette signification qu'on est censé l'avoir employé».

ونصت الترجمة الناقصة للمشروع المراجع (انظر حول الترجمة الناقصة ولكن أيضًا حول الكاملة: عبد المجيد الزروقي، أحكام الغلط ... (م س)، عدد 5) الخاصة بالفصل 604 على ما يلي:

"عبارة العقد تقترن بما لها من المعنى حقيقة و(الشطط من عندنا) بما دلت عليه في عرف محله إلا إذا ثبت أنه لم يقع التعبير بها في العقد إلا لتكون دالة على معنى آخر. والعبارة الدالة على معنى عرفي يجب حملها عليه".

ونصت الترجمة الكاملة لنفس الفصل على أنه:

"تحمل العبارات على حقيقة معناها حسبما (إذن ثم خطأ في الترجمة أو في الطبع لأنَّه من المفروض أنَّ نجد: "وحسبيما") هو معتمد بمحل تحرير الكتب إلا إذا ثبت قصد تخصيصها بمعنى خاصٌ. وإذا كانت العبارة مستعملة في الاصطلاح لمعنى خاصٌ حملت عليه".

ولقد نقل الفصل 604 من المشروع المراجع في نصَّه الذي وضعته اللجنة وصار هو الفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود في صياغتها الفرنسية (إذن لم يُرد في مجلة الالتزامات والعقود أدنى تغيير، إذ لو أردت لجاءت صياغة 519 مختلفة).

<sup>127</sup> انظر الحجَّة على هذا القول بالإحالة السابقة.

<sup>128</sup> انظر الحجَّة على هذا القول بـ: عدد 69 وما بعده وخاصة عدد 73 وما بعده.

<sup>129</sup> إنَّ الحجَّة على هذا تتمثَّل فيما يلي:

بدأ النص بـ: تحمل العبارات على ما هو معتمد. وهذا عام (انظر حول هذا النوع من العام: عدد 43) ويشمل المعتمد العام أو العرف العام، والمعتمد الخاص أو العرف الخاص.

لكن آخر النص يقول: تحمل العبارات على المعنى العرفي الخاص.

وبناءً على هذا القول ما يلي: تحمل العبارات على المعنى العرفي الخاص إلا إذا ثبت قصد تخصيصها بمعنى آخر<sup>130</sup>.

23. كما يمكن القول، ولكن هذه المرة انطلاقاً من الفصل 604 من المشروع المراجع، إن النص ينقسم إلى قسمين بحسب معيار المراجع الوارد في الحاشية الجانبية (وذلك بعد أن يقبل الفهم الوارد أعلاه).

#### قسم أول له مراجع خاصة به، وهو:

- تحمل العبارات على المعنى الحقيقي، وعلى المعنى العرفي العام، وعلى المعنى العرفي الخاص.

- تحمل العبارات على المعنى الحقيقي إلا إذا ثبت أنه أريد منها معنى آخر.

- تحمل العبارات على المعنى العرفي العام إلا إذا ثبت أنه أريد منها معنى آخر.

ويمكن إلزامه بـ:

- تحمل العبارات على المعنى العرفي الخاص إلا إذا ثبت أنه أريد منها معنى آخر.

فإذا بدأ بمراجع القسم الأول، وجد فيها ما يلي:

أولاً: [...] إنما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة وال الصحيح تقديمها [...].

ثانياً: [...] كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه [...].

ثالثاً: [...] إذا جاءك رجل من غير إقليمك [...] فلا تجبه على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه [...].

رابعاً: "(المعنى) صار عرفاً منقولاً متبادراً للذهن من غير قرينة حمل [...] (اللفظ) عليه. وإن لم يكن الأمر كذلك اعتبرت نيته (المتكلّم) [...]."

خامساً: "الحقيقة تترك بدلالة العادة". ولقد جاء مع هذه الجملة شرح وأمثلة. فاما الشرح فحاصله أن "[...]" المعنى الحقيقي لـاللفظ هو كلباس الشخص لباسه المملوك له. والمعنى المجازي كاللباس المستعار. فاستعمال اللفظ بمعناه الحقيقي لا يحتاج إلى قرينة ودليل [...] (لكن) العرف والعادة (إن وُجداً، كانا بمثابة) القريئة المانعة من إرادة معناه الحقيقي [...]. وأماماً الأمثلة، فمنها أن لفظ الفقيه حقيقة أصلية في المجتهد وحقيقة عرفية في المجتهد والمقلد. فلو أوصى شخص بما له للفقهاء فإن "حقيقة كلامه العرفية تترك بها (أ) الحقيقة الأصلية".

وعلى هذا – إذا أردت أن لا يكون آخر النص تكراراً – فيجب القول إنه صرف بداية الفصل من العموم (العرف العام والخاص معاً) إلى الخصوص (العرف العام لوحده).

(ملاحظة: النص قال معتاد، أي عادة، ونحن قلنا عرف لأننا سنرى أن مراجع النص (مثلاً: ابن فردون، II، 69) تستعمل اللفظين كمتاردين).<sup>130</sup> سيثبت أن بداية النص قالت:

تحمل العبارات على المعنى العرفي (العام: هذا ثبت في الإحالة السابقة) إلا إذا ثبت قصد تخصيصها بمعنى آخر. فإذا كان آخر النص هو: تحمل العبارات على المعنى العرفي الخاص، وليس ثم فيما يخصه الاستثناء (إلا إذا ثبت قصد تخصيصها بمعنى آخر)، فإن السبب الذي من أجله وجد الاستثناء في بداية النص (مع المعنى الحقيقي والمعنى العرفي العام) (انظر هذا السبب بـ: (ب) من § 1) متوفّر كذلك في آخره (مع المعنى العرفي الخاص)، وبأعمال قاعدة الفصل 536 من مجلة الازتمات والعقود يمكن الوصول إلى ما جاء في المتن. انظر إثباتاً آخر ولكنه هذه المرة مباشر، حين سيتعرّض لمراجع ما سيسعى بالقسم الثاني من الفصل 519.

سادساً: "الأصل في الكلام الحقيقة". ومثالها النكاح وهو حقيقة في العلاقة الجنسية مجاز في الزواج. فإذا منع الزواج بمن نكحها الأب، حُمل لفظ النكاح على الحقيقة وشمل زوجة الأب وغيرها. وإذا أوصى لولده (هو حقيقة في ولد الصلب، مجاز في ولد الولد) مضت الوصية لابنه، فإن لم يكن له ابن مضت لابن ابنه.

سابعاً: "مثال من أوصى لمولاه (المولى هو الذي حرر عبداً، والمولى هو الذي حرر سيد)، وكان قد حرر سيد، وهو قد حرر عبداً، تبطل الوصية (لأنه أوصى لواحدٍ ولفظحقيقة في اثنين). أمّا لو أوصى لمولاه، وكان حرر سيد، وهذا كان قد حرر غيره، فالوصية تمضي للمولى (لأنّ هذا معنى حقيقي) ولا تمضي للمولى<sup>131</sup>.

إذا تم المرور إلى مراجع القسم الثاني، وجد فيها ما يأتي:

أولاً: مثال مفاده أن الأصل ينطبق إلا إذا وجد عرف خاص يخالفه فعندما يتم إعمال هذا العرف.

ثانياً: "وينبغي أن تعلم أنّ معنى العادة في اللّفظ أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتّى يصير هو المتبادر إلى الذهن من ذلك اللّفظ عند الإطلاق مع أنّ اللغة لا تقتضيه. فهذا هو معنى العادة في اللّفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى (القول) [...] إن العرف يقام على اللغة عند التعارض"<sup>132</sup>.

24. ومن يقرأ هذه المراجع للفصل 519 – وهي أعمال تحضيرية له - يتتأكد لديه المعنى المستخرج من مجرد عبارات ذلك النص<sup>133</sup>.

فقد وجّنا كمعنى للقسم الأول ما يلي<sup>134</sup>:

تحمل العبارات على المعنى الحقيقي، وعلى المعنى العرفي العام، وعلى المعنى العرفي الخاص<sup>135</sup>.

ومن المراجع نفهم ما يلي (سيكتفى بما يهم هذه النقطة):

- تحمل العبارات على المعنى الحقيقي، إذا لم يوجد معنى عرفي عام أو خاص.

<sup>131</sup> أشارت الحاشية الجانبيّة إلى المالكة أولاً:

وبدأت بـ: *البناني*، VIII، 143 و هنا لم نجد شيئاً مهماً.

ثم مررت إلى ابن فردون، II، 71 الذي جاء عنده المقطع الوارد في المتن باسم "أولاً".

ثم

إلى

ابن

فردون

II

73

ومنه

أخذ

شيئاً

مهماً.

ثم إلى ابن فردون، II، 67 و منه أخذ المقطع المسمى "ثانياً".

ثم إلى ابن فردون، II، 68 و منه أخذ المقطع المسمى "ثالثاً" و "رابعاً".

وأشارت

الحاشية

بعد ذلك

إلى

الأحادف

فبدأت بالمجلة العثمانية: المادة 40 وهي تمثل المقطع المسمى "خامساً". ولقد أوردنا في هذه المادة شرحا [على حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1411 هـ / 1991 م، ج 1، ص 48] ومثلاً [سليم رستم باز، شرح المجلة، دار العلم للجميع، بيروت، ط 3، 1418 هـ / 1998 م، ص 31].

ثم مررت لـ: ابن نجيم، I، 100 و منه أخذ سادساً.

ثم

ابن

نجيم

I

169

و منه

أخذ

سابعاً.

ثم ابن نجيم، I، 180. وهنا تم حديث عما يقابل الفصل 517 و محتواه [...] شرط الواقع كنص الشارع فإنه يتضمن العمل بالتأخير [...].

الخ.

<sup>132</sup> أشارت الحاشية إلى:

ابن فردون، II ، 68 وفيه نجد المثال الثاني: تنازع بين زوجين حول تسلّم المرأة للمهر بعد الدخول وليس هنالك حجة لأحدهما. فالأصل عدم القبض. لكن لو كان العرف في بلدة ما أن الدخول لا يتم إلا بعد قبض المرأة جميع مهرها. فهنا يقال بالقبض أي يقال بالعرف الخاص ويترك الأصل.

ومن هذا المثال أخذ أولاً.

ابن فردون، II ، 69 و منه أخذ ثانياً.

الخ.


<sup>133</sup> بالنسبة إلى القسم الثاني، سنحتاجه في عدد 57 وما بعده.

<sup>134</sup> انظر عدد 23.

<sup>135</sup> بقية ما وجّناه يدخل في عدد 57 وما بعده.

- فإذا كان للعبارات معنى وضعٍ حقيقٍ وآخر عرفيٍ، فُدِمَ العرفيٌ.  
 - وإذا كان للعبارات معنى وضعٍ ومعنى عرفيٍ عامٌ ومعنى عرفيٍ خاصٌ، فُدِمَ العرفيٌ الخاصٌ.  
 كما نفهم من المراجع أيضاً أنَّ المعنى الوضعيٍ هو حقيقة أو أصل، أمَّا المعنى العرفيٍ فمجاز. لكننا  
 نفهم أيضاً أنَّ المعنى العرفيٍ يسمى كذلك بالحقيقة.

وعلى هذا يكون الفصل 519 قد قال بعلوَّةِ العرفيِّ الخاصِّ على العرفيِّ العامِ وعلى الوضعيِّ  
 اللغويِّ، وبعلوَّةِ العرفيِّ على الوضعيِّ اللغويِّ<sup>136</sup>، أي يكون النص قد قال بتراتبية (أو هرمية) المعاني  
 من العرفيِّ الخاصِّ إلى العرفيِّ العامِ إلى الوضعيِّ. بعبارة أخرى: إنَّ كان للفظ معنى وضعٍ ومعنى عرفيٍّ  
 عرفيٍّ، كان المعنى العرفيٍّ هو الظاهر. إنَّ كان للفظ معنى وضعٍ ومعنى عرفيٍّ عامٌ ومعنى عرفيٍّ  
 خاصٌ، كان المعنى العرفيٍّ العامٌ ظاهراً، وكان المعنى العرفيٍّ الخاصٌ ظاهراً بدوره. لكنَّ المعنى  
 العرفيِّ الخاصِّ أظهر، والأظهر يسبق الظاهر.



25. فإذا مررنا الآن من تأويل العقد إلى الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود - وهو نصٌّ يهم  
 تأويل القانون -، وجدناه يقول ما يلي: "نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب  
 وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون".

ومن ينظر إلى هذا الفصل يجد أنَّ ثُمَّ عطف بين: المعنى اللغويِّ الوضعيِّ، والمعنى اللغويِّ  
 العرفيِّ، والمعنى المراد من المشرع. وهذا العطف تمَّ بواسطة "الواو". وهذه الأداة لا تقيد بحسب  
 معناها الحقيقيِّ أو معناها الأصليِّ الترتيب<sup>137</sup>.

إذا ذهبنا إلى الأعمال التحضيرية لمجلة الالتزامات والعقود، وجدنا الفصل 617 من الصياغة  
 الأصلية للمشروع المراجع. ويمكن عذرًا مراجعة هذا الفصل مراجع لنصل إلى مجلة الالتزامات والعقود، لأنَّ  
 هذا نقل حرفيٌّ لذاك<sup>138</sup>. وعليه يمكن الاستنارة بهذه المراجع من أجل كشف المقصود من الفصل 532.  
 وما نجده في هذه المراجع - ويستطيع أن يسهم في الإنارة - هو ابن نجيم من جهة، وخان بهادر  
 من جهة أخرى:

<sup>136</sup> قارن مع: (عبد الحميد) الشرواني، م س، ج 7، ص 45: "العرف الخاص يقْدِمُ على العام والعام يقْدِمُ على اللغة". وانظر (سلميان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ج 3، ص 278: "[...] فيحمل اللفظ على معناه اللغوي ثم العرف العام ثم العرف الخاص [...]"). لكن انظر: ج 4، ص 326: "[...] العرف العام مقْدِمٌ على الخاص [...]".

<sup>137</sup> انظر عدد 29. ملاحظة: بالإمكان وبعد الانتهاء من نقطة الحقيقة والمجاز، ثم بعد الانتهاء من صورة وجود الذليل المعارض للمعنى الحقيقي، العودة إلى هذه النقطة وصياغة الحديث عنها بطريقة مختلفة (انظر عدد 79).

<sup>138</sup> نقلت الصياغة الأصلية للفصل 617 من المشروع المراجع، وصارت هي الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود في صياغتها الفرنسية. ونقلت الترجمة الكاملة للمشروع المراجع في فصلها 617، وصارت هي الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود في صياغتها العربية.

فاما ابن نجيم، فقد أشير إلى الجزء الأول من كتابه، وتحديداً إلى الصفحة 100. وهو نفس الجزء والصفحة التي وجدها في إطار الفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود. وعلى هذا تم علاقة وثيقة بين هذا الفصل 532 والفصل 519 الذي نحن بصدده حالياً. في التصين ثم حديث عن ثلاث أنواع من المعاني: المعنى الوضعي<sup>139</sup>، المعنى العرفي<sup>140</sup>، والمعنى المراد<sup>141</sup>. وفي التصين ثم نفس المرجع. والمرجع يقول كما أسلفنا إن "الأصل في الكلام الحقيقة"<sup>142</sup>. وإن المعنى الوضعي حقيقة، والمعنى العرفي حقيقة، أما المعنى المراد فيمكن أن يسمى أحياناً حقيقة. ومن يصل إلى هنا، يستطيع أن يحدد لأية حقيقة تكون العلوية ومن أيها تبدأ التراتبية. لكن هذا يحتاج حديثاً مسبقاً عن المجاز، وهو ما لن يُؤتَى به إلا في وقت لاحق<sup>143</sup>.

إذا تم المرور إلى خان بـهادر<sup>144</sup>، وجد عنده أنه يؤخذ باللغة أو العرف. فإذا أعطيت الكلمة معنى آخر، وجب إثبات أنه قصد بها هذا المعنى الآخر<sup>145</sup>.

139

الفصل 532	الفصل 519
"نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقضيه عبارته بحسب وضع اللغة [...]"	"تحمل العبارات على حقيقة معناها [...]"

140

الفصل 532	الفصل 519
"[...] وعرف الاستعمال [...]"	"[...] وحسبما هو معناد [...] وإذا كانت العبارة مستعملة في الاصطلاح [...]"

141

يلاحظ أن الفصل 519 تحدث عن نوعي العرف بالتفصيل (معناد / الاصطلاح)، أما الفصل 515 فلم يفصل.

الفصل 532	الفصل 519
"[...] ومراد واضح القانون [...]"	"[...] إلا إذا ثبت قصد تخصيصها بمعنى خاص [...]"

142 انظر عدد 23. النقطة المسماة: سادساً.

143 انظر عدد 28 وما بعده، وعدد 59 وما بعده.

144 لم نعثر على طبعة لكتاب خان بـهادر التي من الممكن أن يكون قد استعملها SANTILLANA حين وضع الحاشية الجانبية للفصل 617 (ملاحظة: خان بـهادر كان معاصرالـ SANTILLANA). انظر إلى : محمد بن إبراهيم بوزغيبة، حركة تقيين الفقه الإسلامي بالبلاد التونسية (1875/1965)، تونس، مركز التأثير الجامعي، 2004، ص (219).

لكن عثرنا على الطبعة الثالثة: صديق حسن خان (و 1248 هـ/ 1832 م - ت 1307 هـ/ 1899 م) (اسمها الكامل: محمد صديق حسن خان بـهادر). انظر كتاب حركة التقنين الوارد للثقو وذلك بنفس الصفحة. مختصر حصول المأمور من علم الأصول، تعليق مقتدى حسن الأزهري، دار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة، ط 1، 1406 هـ / 1985 م. وقد حاولنا أن نبحث بحسب مواد الكتاب (بما أثنا لا نستطيع أن نفعل ذلك بحسب الصفحات) عما يمكن أن يكون قد أرسلنا إليه SANTILLANA. وبما أن كتاب بـهادر هو مختصر لكتاب: (محمد بن علي بن محمد الشوكاني) (و 1173 هـ / 1760 م - ت 1250 هـ / 1834 م)، إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1412 هـ / 1992 م فقد استعنا أيضاً بهذا الكتاب. لكن رأي في النهاية أن يكتفى بالرجوع إلى SANTILLANA نفسه. فـ: قد أورد ما جاء عند خان بـهادر في ص 141. وقد تمت هذا مع ما يمثل أعمالاً تحضيرية للفصل 515 من مجلة الالتزامات والعقود.

« Cf. KHAN BAHADOUR, p. 141 : 1°- il faut que l'interprétation soit conforme aux règles de la grammaire et de la langue ou à l'usage. 2°- lorsque le mot n'est pas usité dans un certain sens, il faut qu'il soit démontré que c'est dans ce sens qu'on a voulu l'employer ... ». هنا جاء ما يلي:

إننا نجد في كتاب بـهادر الذي عثرنا عليه وبـ: ص 123 : الحقيقة مقدمة على المجاز. فإذا تم الذهاب إلى الكتاب الذي لخصه بـهادر وجدنا ما يلي : "النوع الخامس: أنها تقدم الحقيقة على المجاز (هذا نقله بـهادر) لتباادرها إلى الذهن (هذا لم ينقله بـهادر) هذا إذا لم يغلب المجاز (هذا نقله بـهادر) [...] النوع السابع (هذا لم ينقله بـهادر لأنه وقف عند النوع الخامس): أنه يقتضي ما كان حقيقة شرعاً أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية [...]". وعلى هذا، قد تكون عثرنا عند الشوكاني على ما نقله SANTILLANA عن بـهادر.

ويمكنا القول بناءً على هذين المرجعين إنَّ الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود قال بعلوية الحقيقة وتراتبية (أو هرمية) للمعاني نجد في قمتها المعنى الحقيقي، أي قال: المعنى الحقيقي هو الظاهر.

لَكَنَّا نعلم ممَّا سبق<sup>146</sup> أنَّ المعنى الوضعي يسمى حقيقة، وكذلك المعنى العرفي فإذا كان الفصل 532 لعلوية الحقيقة، وإذا كان المعنى الوضعي حقيقة والعوفي كذلك، وإذا اجتمع اللفظ المعنيان، لم نستطع أن نقول بعلوية واحد على الآخر لأنَّ كليهما حقيقة.



26. يخلص مما تقدَّم أنه تم - في مادَّة تأويل العقد والقانون - علوية وتراتبية (أو هرمية) للمعاني. والعلوية هي للمعنى الذي يتراجح من مجرد اللفظ أنه مقصود من المتكلَّم. واستخراج هذا المعنى، هو المرحلة الأولى في مسار عملية التأويل.

والعلوية والتراتبية، التي تناولنا، واضحة الملامح في مادَّة العقد؛ لكنَّها ليست كذلك في مادَّة القانون؛ فهنا كلَّ ما نعرفه: أنه يمكن فهم الفصل 532 – انطلاقاً من أعماله التحضيرية - على أنه قال بعلوية حقيقيٍّ. لكنَّا لا نعرف الملامح المفصلة لهذه العلوية: هل هي للحقيقي الوضعي أم للحقيقي العرفي؟

لتوضيح هذه النقطة، نحتاج تناول مسألة الحقيقة والمجاز.

### 1.1 / المعنى الحقيقي والمعنى المجازي

27. سنبدأ هنا بأمثلة، ثمَّ نمرُّ إلى تعريف الحقيقة والمجاز، ثمَّ إلى مسألة العلوية والظهور من وجهة نظرية ومن وجهة فضول تأويل العقد والقانون، ونختم كلَّ هذا بخلاصة.

28. والأمثلة يمكن، هنا أيضاً، أن تعطى من العقد ومن القانون:

ففي العقد، هناك مثال سبق معنا<sup>147</sup>، ويهمُّ الذي أوصى<sup>148</sup> لابنه. فلفظ الابن له معنى حقيقي: ابن الصَّلب أو الابن المباشر؛ ومعنى مجازي: ابن الابن<sup>149</sup>. فإذا توفَّى الموصي وترك ابنها وابن ابن مثلاً، طرح السُّؤال عن المعنى الواجب إعطاؤه للفظ الابن: أَهُوَ المعنى الحقيقي أم المعنى المجازي؟

<sup>146</sup> انظر عدد 24.

<sup>147</sup> انظر عدد 23.

<sup>148</sup> الوصيَّة ليست عقداً. لكنَّا ثناهُ إنا - في هذا العمل - نستعمل لفظ العقد ونزيد ما يزيد عليه. انظر عدد 2.

<sup>149</sup> جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطى)، م، ص 88: حيث مثَّل لفظ الأب، والذي له معنى حقيقي هو الأب المباشر ومعنى مجازي هو الجد.

انظر أيضاً: وهبة الزَّهْلِي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1424 هـ، 2004 م، ج 1، ص 294 و ص 304. وإنَّه ليُمكن التصرُّف على الأقلَّ في جزءٍ من الكلام الآتي للأسنوي للخروج بأمثلة أخرى:

## 29. أما في القانون، فهناك:

مثال أولٍ يهم "الواو"، وهذه جاءت في نصوص كثيرة، ومنها نصان مركزيان في هذا العمل هما: الفصل 532<sup>150</sup> والفصل 519<sup>151</sup>. والواو في معناها الحقيقي لا تفيد الترتيب، لكن لها معنى مجازي هو الترتيب<sup>152</sup>.

مثال ثانٍ يهم "أو"، وهذا الحرف جاء مثلاً في الفصل 45 و46 و545 من مجلة الالتزامات والعقود. وأصل وضعها أن تكون لأحد الشيئين أين كانت وكيف تصرفت<sup>153</sup>. "وذهب قطرب إلى أنّ «أو» قد تكون بمعنى الواو"<sup>154</sup>.

---

"المضارع فيه خمسة مذاهب: أحدها أنه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال؛ والثاني عكسه؛ والثالث أنه في الحال حقيقة ولا يستعمل في الاستقبال أصلاً لا حقيقة ولا مجازاً؛ والرابع عكسه؛ والخامس قال في الارشاف وهو المشهور وظاهر كلام سببويه أنه مشترك بينهما. إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال لزوجته طلاق نفسك فقلت أطلق فلا يقع في الحال شيء لأنّ أطلق للاستقبال. فإن قالت أردت الإنشاء وقع حالاً الرافعي عن البوشنجي. زاد في الروضة فقال هو كما قال. ولا يخالفه قول النحاة أنّ الحال أولى به إذا تجرد لأنه ليس صريحاً في الحال وعارضه أصل بقاء النكاح هذا كلامه [...]" (ص 303) [...]

الرابع إذا قال المدعى عليه أنا أقر بما يدعيه وفيما ما سبق أن قلنا أن المضارع حقيقة في الحال فقط كان إقرارا وإن قلنا في المستقبل فقط فلا لأنّه وعد فإن قلنا أنه مشترك وحملنا المشترك على جميع معانيه إذا لم تقم قرينة كان أيضاً إقرارا وإن قلنا لا يحمل فإن جوزنا الاستعمال سلل عن المراد وعمل به فإن تعدد فلا شيء عليه عملاً بالأصل إذا علمت ذلك كله فقد حكي الرافعي في المسألة وجهين واقتضى كلامه أنّ الأكثرين على أنه ليس بقرار وهو موافق للمضيح وهو كونه مشتركاً [...]

الخامس إذا أوصى بما تحمله هذه الشجرة أو الجارية فإنه يعطي الحمل الحادث دون الموجود كما جزم ابن الرفعة في الكافية نقلاً عن الماوردي فحملوه هنا على الاستقبال خاصة.

السادس إذا قال الكافر أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فإنه يكون مسلماً بالاتفاق حمل له على الحال". (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين) الأستوى [و 704 هـ / 1304 م - ت 772 هـ / 1370 م]، الكوكب الدربي، تحقيق محمد حسن عواد، دار عمار، عمان، الأردن، 1405 هـ، ط 1، ص 301.

<sup>150</sup> انظر إلى عدد 25.

<sup>151</sup> بالنسبة إلى هذا النص، ولكي نتحدث عن الواو فيه، يجب أولاً أن نعيدها إليه لأنّها سقطت منه. انظر حول هذا ما ورد سابقاً في عدد 22.

<sup>152</sup> (صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيلكلي بن عبد الله) العلاني النمشفي (و 694 هـ / 1295 م - ت 761 هـ / 1360 م)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، تحقيق حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمان، ط 1، ص 82 و 81.

يتبع المؤلف الموقف الذي مفاده أنّ الواو معناها الحقيقي الوضعي ليس الترتيب. ويقول في ص 81 أنه حتى لو كانت أمام احتمالين: أوّلهاما أنّ الواو مشتركة بين المعنين و"ثانيهما" أنها حقيقة في عدم الترتيب مجاز في الترتيب، فإنّ الاحتمال الثاني هو الأولى. ونجد عند الزحيلي الأسباب التي ترجح الاحتمال الثاني: "فإذا احتمل اللفظ أن يكون مجازاً أو مشتركاً، يرجح المجاز على المشترك، لأنّ أكثر شيوعاً من المشترك وأغلب منه بالاستقراء، وأنّ الاشتراك يدخل بالتفاهم لولا القرينة، فلا يدل على المراد بخلاف المجاز، ولأنّ قرينة المشترك قد تخفي، فيتعسر فهم المعنى المراد. أما المجاز فيفهم المراد منه بالقرينة إن وجدت، فإن لم توجد صرف المعنى إلى الحقيقة. ففي الأخذ بالمجاز إعمال للفظ دائمًا [...]." وهبة الزحيلي، م، ص 203.

انظر حول معنى اللفظ المشترك. عدد 59.

وانظر حول الواو (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين) الأستوى. م، ص 332: "ذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين إلى أنّ واو العطف تفيد الترتيب ونقله صاحب التمة في كتاب الطلاق عن بعض أصحابنا وبالغ الماوردي في الوضوء من الحاوي فنقله عن الأخفش وجمهور أصحابنا واختاره الشيخ أبو سحق في التبصرة والثانية وهو المعروف عن البصريين أنها لا تدل على ترتيب ولا على معية قال في التسهيل لكن احتمال تأخير المعطوف كثير وتقدمه قليل والمعية احتمال راجح وما ذكره مخالف لكلام سببويه وغيره فإن سببويه قال بذلك قوله مررت برجل وحمار كذلك قلت مررت بهما وليس في هذا دليل على أنه بدأ شيء قبل شيء ولا يشيء مع شيء هذا كلامه (ص 333) واعلم أن القول الثالث يعبر عنه بأنّها لمطلق الجمع ولا يصح التعبير بالجمع المطلق لأنّ المطلق هو الذي لم يقتيد بشيء فدخل فيه صورة واحدة وهي قولنا مثلاً قام زيد وعمرو ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقدير ولا بالتأخير لخروجها بالتقيد عن الإطلاق وأمام مطلق الجمع فمعناه أي جمع كان وحيثند فدخل فيه الأربع المذكورة وهذا فرق لطيف غريب أضيف لم أمر نتبه عليه". انظر أيضاً حول الواو: فاطمة الحمياني، حروف المعاني بين المناطقة والنحو من القرن الثالث إلى القرن الناسع للهجرة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1427 هـ / 2006 م، ص 173 وما بعدها.

<sup>153</sup> (أبو الفتح عثمان) بن جنّي، م، ص 2، ج 2، ص 457.

وجاء عند محمد الشاوش: «حدث المبرد عن معاني "أو" الثلاثة: الشك والإباحة والتحريم: منها "أو" وهي لأحد الأمرين عند شيك المتكلّم أو قصده أحدهما وذلك قوله "أتيت زيداً أو عمراً..." هذا إذا شيك. فاما إذا قصد قوله "كل السمك أو اشرب اللبن" أي "لا تجمع بينهما واختر أيهما شئت..." وقد يكون لها موضع آخر ومنعه الإباحة وذلك قوله "جالس الحسن أو ابن سيرين". محمد الشاوش، م، ص 2، ج 2، ص 918.

انظر أيضاً ما جاء في قرار محكمة التقىقب (تع)، عدد 54585، الصادر في 25 مارس 1997، ن، II، ص 270: "حيث اقاضي الفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية أن النسب يثبت بالغراش أو بقرار الأب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر. وحيث يؤخذ من هذا التنصي الشافي أنه ثمة ثلاثة أسباب لإثبات النسب وهي وسائل جاءت معطوفة بأو التي تفيد لغة التنويع دون جمع بالغراش وقصد بالوسائلين الثانية والثالثة توسيع نطاق إثبات النسب عند فقدان عقد الزواج الصحيح أو الفاسد ما لم يثبت أو يصرّح أحد الطرفين بأنّ الولد من زنا فلا نسب عندنا أبداً بالقاعدة الفائلة بأنّ نعمة النسب لا تأتي عن طريق محرم".

وانظر: تع، عدد 14172، صادر في 31 جانفي 1985، قرارات التوازن المجتمعية 1961 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 496: "تعبر المشرع بالطرد أو الإيقاف عن العمل يحمل على معنى تغييرهما وعلى (أن) الإيقاف الوقتي عن العمل ليس طرداً نهائياً".

<sup>154</sup> (أبو الفتح عثمان) بن جنّي، م، ص 2، ج 2، ص 460.

مثال ثالثٌ يهم لفظ النكاح، وقد جاء في الفصل 391 من مجلة الالتزامات والعقود<sup>155</sup>، وفي الفصل 17 من مجلة الأحوال الشخصية. فهذا اللفظ له معنى حقيقي: العلاقة الجنسية؛ ومعنى مجازي: الزواج<sup>156</sup>.

مثال رابعٌ يهم "إذا" و"إن" و"لو":

"فإذا" [...] تستعمل بحسب أصلها في كل ما يقطع المتكلم بوقوعه في المستقبل؛ ومن أجل هذا لا تستعمل «إذا» إلا في الأحوال الكثيرة الواقعة، ويتو لها الماضي لدلالته على الواقع والحصول قطعاً<sup>157</sup>. لكن قد يخرج بها عن أصلها فتستعمل "في الشرط المشكوك في ثبوته أو نفيه"<sup>158</sup>.

أما "إن"، فالاصل فيها [...] عدم جزم وقطع المتكلم بواقع الشرط في المستقبل [...] ومن ثم كثر أن تستعمل [...] في الأحوال التي يندر وقوعها. ووجب أن يتلوها لفظ المضارع لاحتمال الشك في وقوعه<sup>159</sup>. وقد يخرج الكلام على خلافه (أي الأصل)، فتستعمل «إن» في الشرط المقطوع بثبوته أو نفيه<sup>160</sup>.

و"لو"، أصلها "للشرط في الماضي مع الجزم والقطع بانتفائة فيلزم انتقاء الجزاء. على أن الجزاء كان يمكن أن يقع، لو وجد الشرط"<sup>161</sup>. وقد يخرج الكلام على خلافه (أي الأصل)، فتستعمل «لو» في المضارع<sup>162</sup>.

ونجد "إذا"<sup>163</sup> و"إن"<sup>164</sup> و"لو"<sup>165</sup> في نصوص قانونية عديدة. لكننا نجدها أيضاً في العقود. هذه الملاحظة تتطبق أيضاً على بقية العبارات الواردة تحت اسم: أمثلة من القانون؛ كما تتطبق على الكلمة الواردة تحت اسم: مثال من العقد. وفعلاً يمكن العثور على لفظ "الابن" في القانون (الفصل 46 وغيره من مجلة الأحوال الشخصية).

30. وعلى هذا تستعمل في العقد وفي القانون معاني حقيقة ومجازية.

والحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له<sup>166</sup>. أما "المجاز اللغوي، فاللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة [...] والصلة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قد تكون المشابهة وقد تكون

<sup>155</sup> جاء القانون عدد 87 المؤرخ في 15 أكتوبر 2005، واستبدل لفظ النكاح بلفظ الزواج. وينبغي أن يشار هنا إلى أن الفصل 2 من القانون قال إنّه لا تغيير للمضمون. وهذا يعني أن الاستبدال شكلي فحسب.

<sup>156</sup> وهي الرّحيلي، م، س، ج 1، ص 302. هنا أيضاً ثمّ احتمالان: إما الاشتراك وإما الحقيقة والمجاز.

<sup>157</sup> السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والدليل، تحقيق وشرح محمد التونجي، مؤسسة المعارف، بيروت، ط 1، 1420 هـ/1999 م، ص 178.

<sup>158</sup> السيد أحمد الهاشمي، م، س، ص 180.

<sup>159</sup> السيد أحمد الهاشمي، م، س، ص 178.

<sup>160</sup> السيد أحمد الهاشمي، م، س، ص 179.

<sup>161</sup> السيد أحمد الهاشمي، م، س، ص 179.

<sup>162</sup> السيد أحمد الهاشمي، م، س، ص 181.

<sup>163</sup> انظر إلى:

فصول من مجلة الالتزامات والعقود: 6-8-11-13-21-22-23-24-25-26-27-28-32-33-39-40-41-45-46-48-49-51-52-54-55-56-57-58-60-61-64-65-66-67-68-69-69-70-71-72-73-74-75-76-77-78-79-79-80-81-82-83-84-85-86-87-88-89-90-91-92-93-94-95-96-97-98-99-100-101-102-103-104-105-106-107-108-109-110-111-112-113-114-115-116-117-118-119-120-121-122-123-124-125-126-127-128-129-130-131-132-133-134-135-136-137-138-139-140-141-142-143-144-145-146-147-148-149-150-151-152-153-154-155-156-157-158-159-160-161-162-163-164-165-166-167-168-169-170-171-172-173-174-175-176-177-178-179-180-181-182-183-184-185-186-187-188-189-190-191-192-193-194-195-196-197-198-199-200-201-202-203-204-205-206-207-208-209-210-211-212-213-214-215-216-217-218-219-220-221-222-223-224-225-226-227-228-229-230-231-232-233-234-235-236-237-238-239-240-241-242-243-244-245-246-247-248-249-250-251-252-253-254-255-256-257-258-259-260-261-262-263-264-265-266-267-268-269-270-271-272-273-274-275-276-277-278-279-280-281-282-283-284-285-286-287-288-289-290-291-292-293-294-295-296-297-298-299-299-300-301-302-303-304-305-306-307-308-309-310-311-312-313-314-315-316-317-318-319-320-321-322-323-324-325-326-327-328-329-330-331-332-333-334-335-336-337-338-339-340-341-342-343-344-345-346-347-348-349-350-351-352-353-354-355-356-357-358-359-360-361-362-363-364-365-366-367-368-369-370-371-372-373-374-375-376-377-378-379-380-381-382-383-384-385-386-387-388-389-390-391-392-393-394-395-396-397-398-399-399-400-401-402-403-404-405-406-407-408-409-4010-4011-4012-4013-4014-4015-4016-4017-4018-4019-4020-4021-4022-4023-4024-4025-4026-4027-4028-4029-4030-4031-4032-4033-4034-4035-4036-4037-4038-4039-4040-4041-4042-4043-4044-4045-4046-4047-4048-4049-4050-4051-4052-4053-4054-4055-4056-4057-4058-4059-4060-4061-4062-4063-4064-4065-4066-4067-4068-4069-4070-4071-4072-4073-4074-4075-4076-4077-4078-4079-4080-4081-4082-4083-4084-4085-4086-4087-4088-4089-4090-4091-4092-4093-4094-4095-4096-4097-4098-4099-40100-40101-40102-40103-40104-40105-40106-40107-40108-40109-40110-40111-40112-40113-40114-40115-40116-40117-40118-40119-40120-40121-40122-40123-40124-40125-40126-40127-40128-40129-40130-40131-40132-40133-40134-40135-40136-40137-40138-40139-40140-40141-40142-40143-40144-40145-40146-40147-40148-40149-40150-40151-40152-40153-40154-40155-40156-40157-40158-40159-40160-40161-40162-40163-40164-40165-40166-40167-40168-40169-40170-40171-40172-40173-40174-40175-40176-40177-40178-40179-40180-40181-40182-40183-40184-40185-40186-40187-40188-40189-40190-40191-40192-40193-40194-40195-40196-40197-40198-40199-40199-40200-40201-40202-40203-40204-40205-40206-40207-40208-40209-402010-402011-402012-402013-402014-402015-402016-402017-402018-402019-402020-402021-402022-402023-402024-402025-402026-402027-402028-402029-402030-402031-402032-402033-402034-402035-402036-402037-402038-402039-402040-402041-402042-402043-402044-402045-402046-402047-402048-402049-402050-402051-402052-402053-402054-402055-402056-402057-402058-402059-402060-402061-402062-402063-402064-402065-402066-402067-402068-402069-402070-402071-402072-402073-402074-402075-402076-402077-402078-402079-402080-402081-402082-402083-402084-402085-402086-402087-402088-402089-402090-402091-402092-402093-402094-402095-402096-402097-402098-402099-4020100-4020101-4020102-4020103-4020104-4020105-4020106-4020107-4020108-4020109-4020110-4020111-4020112-4020113-4020114-4020115-4020116-4020117-4020118-4020119-4020120-4020121-4020122-4020123-4020124-4020125-4020126-4020127-4020128-4020129-4020130-4020131-4020132-4020133-4020134-4020135-4020136-4020137-4020138-4020139-4020140-4020141-4020142-4020143-4020144-4020145-4020146-4020147-4020148-4020149-4020150-4020151-4020152-4020153-4020154-4020155-4020156-4020157-4020158-4020159-4020160-4020161-4020162-4020163-4020164-4020165-4020166-4020167-4020168-4020169-4020170-4020171-4020172-4020173-4020174-4020175-4020176-4020177-4020178-4020179-4020180-4020181-4020182-4020183-4020184-4020185-4020186-4020187-4020188-4020189-4020190-4020191-4020192-4020193-4020194-4020195-4020196-4020197-4020198-4020199-4020199-4020200-4020201-4020202-4020203-4020204-4020205-4020206-4020207-4020208-4020209-40202010-40202011-40202012-40202013-40202014-40202015-40202016-40202017-40202018-40202019-40202020-40202021-40202022-40202023-40202024-40202025-40202026-40202027-40202028-40202029-40202030-40202031-40202032-40202033-40202034-40202035-40202036-40202037-40202038-40202039-40202040-40202041-40202042-40202043-40202044-40202045-40202046-40202047-40202048-40202049-40202050-40202051-40202052-40202053-40202054-40202055-40202056-40202057-40202058-40202059-40202060-40202061-40202062-40202063-40202064-40202065-40202066-40202067-40202068-40202069-40202070-40202071-40202072-40202073-40202074-40202075-40202076-40202077-40202078-40202079-40202080-40202081-40202082-40202083-40202084-40202085-40202086-40202087-40202088-40202089-40202090-40202091-40202092-40202093-40202094-40202095-40202096-40202097-40202098-40202099-402020100-402020101-402020102-402020103-402020104-402020105-402020106-402020107-402020108-402020109-402020110-402020111-402020112-402020113-402020114-402020115-402020116-402020117-402020118-402020119-402020120-402020121-402020122-402020123-402020124-402020125-402020126-402020127-402020128-402020129-402020130-402020131-402020132-402020133-402020134-402020135-402020136-402020137-402020138-402020139-402020140-402020141-402020142-402020143-402020144-402020145-402020146-402020147-402020148-402020149-402020150-402020151-402020152-402020153-402020154-402020155-402020156-402020157-402020158-402020159-402020160-402020161-402020162-402020163-402020164-402020165-402020166-402020167-402020168-402020169-402020170-402020171-402020172-402020173-402020174-402020175-402020176-402020177-402020178-402020179-402020180-402020181-402020182-402020183-402020184-402020185-402020186-402020187-402020188-402020189-402020190-402020191-402020192-402020193-402020194-402020195-402020196-402020197-402020198-402020199-402020199-402020200-402020201-402020202-402020203-402020204-402020205-402020206-402020207-402020208-402020209-4020202010-4020202011-4020202012-4020202013-4020202014-4020202015-4020202016-4020202017-4020202018-4020202019-4020202020-4020202021-4020202022-4020202023-4020202024-4020202025-4020202026-4020202027-4020202028-4020202029-4020202030-4020202031-4020202032-4020202033-4020202034-4020202035-4020202036-4020202037-4020202038-4020202039-4020202040-4020202041-4020202042-4020202043-4020202044-4020202045-4020202046-4020202047-4020202048-4020202049-4020202050-4020202051-4020202052-4020202053-4020202054-4020202055-4020202056-4020202057-4020202058-4020202059-4020202060-4020202061-4020202062-4020202063-4020202064-4020202065-4020202066-4020202067-4020202068-4020202069-4020202070-4020202071-4020202072-4020202073-4020202074-4020202075-4020202076-4020202077-4020202078-4020202079-4020202080-4020202081-4020202082-4020202083-4020202084-4020202085-4020202086-4020202087-4020202088-4020202089-4020202090-4020202091-4020202092-4020202093-4020202094-4020202095-4020202096-4020202097-4020202098-4020202099-40202020100-40202020101-40202020102-40202020103-40202020104-40202020105-40202020106-40202020107-40202020108-40202020109-40202020110-40202020111-40202020112-40202020113-40202020114-40202020115-40202020116-40202020117-40202020118-40202020119-40202020120-40202020121-40202020122-40202020123-40202020124-40202020125-40202020126-40202020127-40202020128-40202020129-40202020130-40202020131-40202020132-40202020133-40202020134-40202020135-40202020136-40202020137-40202020138-40202020139-40202020140-40202020141-40202020142-40202020143-40202020144-40202020145-40202020146-40202020147-40202020148-40202020149-40202020150-40202020151-40202020152-40202020153-40202020154-40202020155-40202020156-40202020157-40202020158-40202020159-40202020160-40202020161-40202020162-40202020163-40202020164-40202020165-40202020166-40202020167-40202020168-40202020169-40202020170-40202020171-40202020172-40202020173-40202020174-40202020175-40202020176-40202020177-40202020178-40202020179-40202020180-40202020181-40202020182-40202020183-40202020184-40202020185-40202020186-40202020187-40202020188-40202020189-40202020190-40202020191-40202020192-40202020193-40202020194-40202020195-40202020196-40202020197-40202020198-40202020199-40202020200-40202020201-40202020202-40202020203-40202020204-40202020205-40202020206-40202020207-40202020208-40202020209-402020202010-402020202011-402020202012-402020202013-402020202014-402020202015-402020202016-402020202017-402020202018-402020202019-402020202020-402020202021-402020202022-402020202023-402020202024-402020202025-402020202026-402020202027-402020202028-402020202029-402020202030-402020202031-402020202032-402020202033-402020202034-402020202035-402020202036-402020202037-402020202038-402020202039-402020202040-402020202041-402020202042-402020202043-402020202044-402020202045-402020202046-402020202047-402020202048-402020202049-402020202050-402020202051-402020202052-402020202053-402020202054-402020202055-402020202056-402020202057-402020202058-402020202059-402020202060-402020202061-402020202062-402020202063-402020202064-402020202065-402020202066-402020202067-402020202068-402020202069-402020202070-402020202071-402020202072-402020202073-402020202074-402020202075-402020202076-402020202077-402020202078-402020202079-402020202080-402020202081-402020202082-402020202083-402020202084-402020202085-402020202086-402020202087-402020202088-402020202089-402020202090-402020202091-402020202092-402020202093-402020202094-402020202095-402020202096-402020202097-402020202098-402020202099-4020202020100-4020202020101-4020202020102-4020202020103-4020202020104-4020202020105-4020202020106-4020202020107-4020202020108-4

غيرها [...]<sup>167</sup>. وهكذا فإن المجاز هو نقل للفظ من معناه الأصلي إلى معنى آخر. لكن المختصين يقولون إن المنقول إليه ليس أولى بالدلالة من المنقول منه<sup>168</sup>.

من هذا التعريف يُستنتج أن المعنى الحقيقي الذي يتحدث عنه الآن هو نفسه المعنى الوضعي الذي تم تناوله سابقاً (تم تناوله كمعنى يقابل المعنى العرفي).

من نفس التعريف يُستنتج أيضاً أن المجاز نقل للفظ من معناه الأصلي إلى معنى آخر. لكن قيل منذ قليل نفس الشيء عن المعنى العرفي. فما الفرق بين المعنى العرفي المتحدث عنه سابقاً والمعنى المجازي المتناول الآن؟ الفرق أن المجاز منقول إليه ليس أولى بالدلالة من المنقول منه. بعبارة أخرى المعنى الحقيقي ظاهر على المعنى المجازي.

فإذا أريد تفسير هذا القول - باستعمال أحد الأمثلة السابقة - قيل عن لفظ الابن إنه نقل من معنى الابن المباشر إلى معنى الابن غير المباشر. لكن اللفظ بقي أقوى في الدلالة على معنى الابن المباشر منه

<sup>167</sup> على الجاز ومقتضى أمين، البلاغة الواضحة. البيان والمعاني والبيع، مكتبة الآداب، مصر، ط 1، 1423 هـ/2002 م، ص 69 – (أبو الفتح عثمان) بن جنّي، م س، ج 2، ص 442: "الحقيقة ما أقرّ في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة والمجاز ما كان بضد ذلك [...]." وانظر: (أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد) الجرجاني (ت 471 هـ/1079 م)، دلائل الإعجاز، تحقيق محمد التونجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1995، ص 66 وما بعدها؛ (جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر) القردوبي، الإيضاح في علوم البلاغة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 4، 1998، ص 250 وما بعدها؛ (تقى الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي) الأزراري (و 768 هـ/1367 م – ت 837 هـ/1434 م)، خزانة الأدب، تحقيق عاصم شعيب، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط 1، 1987، ج 2، ص 440 وما بعدها؛ (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) السيوطي، م س، ص 288.

انظر أيضاً إلى: Umberto ECO, préc., p. 128: "On a un métaphore lorsque l'on substitue un métaphorisant à un métaphorisé sur la base d'un ou de plusieurs traits sémantiques communs à deux termes linguistiques". A. Baron, De la rhétorique ou de la composition oratoire et littéraire, Lib. Polytechnique d'Aug. Dec., Bruxelles, 2<sup>ème</sup> éd., 1853, p. 305: "[...] le trope consiste à transporter un mot ou une phrase de son sens propre dans un autre...le trope par excellence et dans lequel rentrent tous les autres, c'est la métaphore. Il y a métaphore...toutes les fois que, en vertu d'une comparaison mentale, on emploie le signe d'une idée pour exprimer une autre idée, semblable ou analogue à certains égards".

Christine Horne, Théories contemporaines de la métaphore vive en linguistique française, Thèse écrite sous la direction du Professeur Rostislav Kocourek, du Département de français, et présentée devant la Faculté des études supérieures comme exigence partielle pour l'obtention du grade de Ph.D. de l'université Dalhousie, October 1996, p. 22 et s.

ويتبين التبليه إلى أن ما ورد في المتن اتجاه من اتجاهين. ولتبين هذا سنتي بهذا المقتطف: "ويتضمن المطلب باستعراض المسالك في الحقيقة والمجاز وهي ترجع لاتجاهين، فال الأول هو القائل لا مجاز في الكلمة وإنما المجاز في العمل، والثاني هو القائل بالمجاز في الكلمة. أما الاتجاه الأول فله صياغات ثلاثة سيأتي التعرض لها في بحث الحقيقة والمجاز، ونشير إليها هنا بصورة موجزة، وهي كما يلي: الأولى: ما هو منقول عن السكاكيني أن النَّصْرَفِ في أمر عقلي لا فظي، وذلك لأنَّه إذا قيل زيد أسد على نحو المجاز المرسل أو رأيت أسدًا يرمي على نحو الاستعارة فليس التجوز والتصرف هنا في لفظ الأسد لأن يراد به الرجل الشجاع والإيمان فرق بين قولنا زيد أسد وقولنا زيد شجاع والفرق الوجداني لا ريب فيه، بل التصرف في أمر عقلي، وذلك باعتبار زيد فرداً من أفراد الأسد اذاعاماً مع استعمال لفظ الأسد في نفس مفهومه، فالتجوز بحمل لفظ الأسد بما له من المعنى على زيد. الثانية: ما طرحة الأستاذ السيد الخوئي (قدره) بأنَّ المجاز عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي، ففي قولنا زيد أسد يراد بلفظ الأسد الحيوان المفترس على صعيد الدلالة الاستعملية والرجل الشجاع على صعيد الدلالة التصديقية. الثالثة: ما هو المختار عندنا من أنَّ المجاز عبارة عن إعطاء حدة شيءٍ لشيءٍ آخر بداعٍ نقل التأثير الإحساسى من المشبه به للمشبّه، وبين ذلك: أتنا لو قلنا رأيت أسدًا يرمي فليس المراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع، لأنَّ حلو الشجاع محل الأسد في الجملة مستهجن في الدلوق العرفي، فإننا لو قلنا زيد شجاع بل أسد أو ليس زيد شجاع فقط بل هو أسد لعد ذلك إضراباً وترقياً مستطلاً مع أنه لو كان المراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع لكان هذا الإضراب مستهجنًا. فالتجوز الحقيقي حيثُّ في إعطاء حدة الحيوان المفترس وهو الأسد لزید الإنسان بداعٍ نقل التأثير الإحساسى لشخصية الأسد في النقوس الموكد للبيبة والخوف إلى زيد الشجاع [...] الاتجاه الثاني: أنَّ المجاز في الكلمة، وهو - كما عبر عنه في علم البيان - استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع القرينة في مقام التخاطب". السيد علي الحسيني السيستانى، م س، ص 203 وما بعدها.

قرب المختار عند السيد علي الحسيني السيستانى مما يلي:

"[...] l'analogie [...] (est) une similitude de structures dont la formule générale serait : A est à B ce que C est à D [...] Nous proposons d'appeler *thème* l'ensemble des termes A et B [...] et d'appeler *phore* l'ensemble des termes C et D [...] Normalement, le phore est mieux connu que le thème". Chaïm PERELMAN et Lucie OLBRECHTS-TYTECA, préc., p. 500 et 501.

<sup>168</sup> انظر مثلاً إلى: (محمد بن عمر بن الحسين) الرازى، م س، ج 1، ص 313 و 314.

على الابن غير المباشر. وهذه القوّة تعني بالضبط ما نعمل عليه وهو العلوية والظّهور. فالمعنى الحقيقى أقوى: بمعنى أنّ له العلوية، وبمعنى أنّ موقعه في أعلى الترتيب، أي هو الظاهر<sup>169</sup>.

31. هذا التأكيد – على أن المعنى الحقيقى معنى ظاهر – نجده في نصوص مجلة الالتزامات والعقود المتعلقة بتأويل العقد، وفي نصوصها المتعلقة بتأويل القانون:

ففي النصوص الأولى نعثر على ما يأتي:

- الفصل 513 من مجلة الالتزامات والعقود: هذا النّصّ نقلٌ حرفيٌّ للالفصل 598 من المشروع المراجع<sup>170</sup>. ومن المراجع المشار إليها بالحاشية الجانبية للفصل 598، المادة 12 من المجلة العثمانية التي تقول: "الأصل في الكلام الحقيقة". ولقد جاء في شرح لها مثال الابن<sup>171</sup> الذي استعمل سابقاً<sup>172</sup>.

- الفصل 515 من مجلة الالتزامات والعقود: هذا النّصّ نقلٌ للالفصل 600 من المشروع المراجع. نعم ثم اختلاف بين النّصّين<sup>173</sup>. لكن ما نحن بصدده يهمّ ما نُقلَّ من الفصل 600 إلى الفصل 515. لذا يمكن عدّ مراجع الفصل 600 في هذا المستوى مراجعاً للفصل 515. من هذه المراجع المادة 2 من المجلة العثمانية التي تقول: "(حكم) الأمور بمقاصدها". وفي شرح هذه المادة جاء حديث عن ألفاظ تعطى معاني ولا تحتاج إلى نية. ومن ينظر إلى هذه المعاني يجد أنها المتحدث عنها هنا، أي المعاني الحقيقة<sup>174</sup>.

- الفصل 518 من مجلة الالتزامات والعقود: هذا النّصّ نقلٌ حرفيٌّ للالفصل 603 من المشروع المراجع<sup>175</sup>. ومن المراجع المستعملة مع الفصل 603 – والتي لأجل هذا النّقل الحرفي تعدّ مراجع وأعمالاً تحضيرية للفصل 518 من مجلة الالتزامات والعقود – من المراجع المستعملة إذن، المادة 60 من المجلة العثمانية التي تقول: "إعمال الكلام أولى من إهماله". ولقد جاء في شرح هذه المادة: "[...] بما أنّ الأصل في الكلام الحقيقة، فما لم يتعدّر حمل الكلام على الحقيقة لا يحمل على المجازي لأنّ هذا خُفّ"

<sup>169</sup> - "...[...] المجاز على خلاف الأصل وإنما يصار إليه بقرينة صارفة عن الأصل. والأصل عدم القراءن [...]" (أبو البقاء) العكري، مسائل خلافية في النحو، تحقيق محمد خير الحلواني، دار الشرق العربي، بيروت، ط 1، 1992، ص 41.

- "...[...] والفرض أنّ الأصل الحقيقة والمجاز خلاف الأصل. فإذا دار اللّفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة فاحتسب الحقيقة أرجح [...]". (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) السيوطي، م، ص 287.

- "...[...] الأصل عدم المجاز إلا أن يقوم عليه دليل [...]" (صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيلكدي بن عبد الله) العلاني التمشقي، مس، ص 87.

<sup>170</sup> عبارات الفصل 598 من المشروع المراجع هي التالية: "Lorsque les termes de l'acte sont formels, il n'y a pas lieu à rechercher quelle a été la volonté de son auteur". وترجم النّص في "الترجمة الكاملة" بما يأتي: "إذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة".

ومن ينظر إلى مجلة الالتزامات والعقود في صياغتها الفرنسية يجد فصلها 513 مساوياً للنصّ الفرنسي الوارد أعلاه. ومن ينظر إليها في صياغتها العربية يجد فصلها المذكور مساوياً للنصّ العربي الذي جاء أعلاه.

<sup>171</sup> "الحقيقة نقىض المجاز وهي استعمال اللّفظ بالمعنى الذي وضع له كالأسد للحيوان المفترس [...]" والمجاز يطلق على اللّفظ المستعمل لغير ما وضع له [...]. فالاصل في الكلام الحقيقة أي لا يجوز حمل اللّفظ على المجاز إذا أمكن حمله على المعنى الحقيقي فهو وقف على ولد [...] لا يدخل ولد ولد إن كان له ولد من صلبه [...]" (سليم رستم باز، م، ص 20 و 21). انظر أيضاً: الشّيخ محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، المجمع العالمي للتّقريب بين المذاهب الإسلامية، ط 1، 1422 هـ، ج 1، ص 134 و 135.

<sup>172</sup> انظر عدد 29 و 30.

<sup>173</sup> ملاحظة أولى: نص الفصل 600 من المشروع المراجع في صياغته الأصلية على ما يلي:

« Lorsqu'il y a lieu à interprétation, on doit rechercher quelle a été la volonté des parties, sans s'arrêter au sens littéral des termes, et à la qualification qui a été donnée à l'acte ».

وإنّ هذا البحث سيفضي إلى القول أنّ الفصل 515 من مجلة الالتزامات والعقود يفيد أنّ المعنى الحقيقى يترك لفائدة المعنى الذي ثبت أنه قصد. وعليه يكون الفصل 600 قد أتى بنفس المعنى (لأنّ الفصل 515 نقلٌ حرفيٌّ في هذا الجانب للفصل 600). لكنّ الفصل 600 – خلافاً للفصل 515 – كرر نفس المعنى وذلك فيما يخصّ تأويل جزء من العقد هو التكييف المعطى له. ولعلّ خيار الفصل 600 أفضل، لأنّه يظهر بوضوح السياق القانوني لمادة تكييف العقد.

ملاحظة ثانية: لقد أحدثت على المشروع المراجع تغييرات قيل أنّ يصبح مجلة الالتزامات والعقود. ومن ينظر إلى هذا التغيير وغيره لا يجد له علاقة بالفقه الإسلامي ومن ثمّ بلجنة توجيه النظر الشرعي [انظر إلى تغييرات من هذا القبيل: عبد المجيد الزروقي، أحكام الغلط ... (م، ص)].

<sup>174</sup> انظر إلى: علي حيدر، م، ص 19 و 20.

<sup>175</sup> في نصّه الذي ورد في الصياغة الأصلية، وفي نصّه الذي ورد في التّرجمة الكاملة.


لذلك والخلف لا يزاحم الأصل. على أنه سواء حمل الكلام على المعنى الحقيقي أم حمل على المعنى المجازي له فهو إعمال للكلام<sup>176</sup>.

- الفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود: تعرّضنا له سابقاً، ووجدناه يقول إن العبارات تحمل على المعنى الحقيقي<sup>177</sup>، كما وجدنا ضمن مراجعه مثل الوصيّة لابن، ووجدنا أن لفظة ابن لها معنى حقيقيٌّ وأخر مجازيٌّ، ووجدنا أن المعنى الحقيقي له العلوية وهو الظاهر لو كان للموصي ابن مباشر<sup>178</sup>.

32. يخلص مما سبق أن مراجع الفصول 513 و515 و518 من مجلة الالتزامات والعقود تقول بعلوية الحقيقي على المجازي، أي بظهور الأول على الثاني. لكن عبارات هذه النصوص لا تحمل بوضوح هذا المعنى.

أما الفصل 519، فهو يقول بحمل اللفظ على المعنى الحقيقي. فالحقيقي إذن يؤخذ به، أي له العلوية. لكن على ماذا؟ لم يجب النص على هذا السؤال، لكن مراجعه فعلت. وعلى هذا يمكن القول إن هذا النص الذي يهمّ مادة تأويل العقد قال بعلوية المعنى الحقيقي على المعنى المجازي وتراتبية (أو هرمية) يحتل قمتها المعنى الأول.

33. هذا التحليل للفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود يمكن سحبه على الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود. فالفصل 532 قال أيضاً يُحمل اللفظ على معناه الوضعي؛ ومراجعه - ومنها ما هو أيضاً مراجع للفصل 519<sup>179</sup> - قالت بتقديم المعنى الحقيقي على المجازي. وعلى هذا يكون المعنى الوضعي الذي يُحمل عليه اللفظ أي الذي يتقدّم هو الحقيقة اللغوية، ويكون المتقدّم عليه هو المجاز اللغوي. وهكذا، في مادة تأويل القانون أيضاً ثمّ علوية، أي ثمّ تراتبية (أو هرمية) يحتل قمتها المعنى الحقيقي.



34. مما تقدّم يتوضّح لدينا أنّه:

- في مادة تأويل العقد ثمّ علوية وتراتبية (أو هرمية) من الأعلى إلى الأسفل هي التالية: المعنى العرفي الخاص، وتحته المعنى العرفي العام (كلاهما يسمى حقيقة عرفية<sup>180</sup>، لكن الأولى خاصة والثانية عامة)، وتحته المعنى اللغوي الحقيقي، وتحته المعنى اللغوي المجازي. والعلوية أو الظهور، كما يُرى، هي المعنى الذي يتراجّح من مجرد اللفظ أَنَّه مقصود من المتكلّم. واستخراج هذا المعنى هو المرحلة الأولى في مسار عملية تأويل العقد.


<sup>176</sup> علي حيدر، م، س، ص 59.

<sup>177</sup> عدد 22.

<sup>178</sup> عدد 23.


<sup>179</sup> انظر عدد 23، ونقصد هنا ابن تُجْيِم (I، 100) حين تحدّث عن تقدّم الحقيقي على المجازي.

<sup>180</sup> انظر مثلاً: (محمد بن عمر بن الحسني) الرازي، م، س، ج 1، ص 410 – (عبد القادر) بن بدران الدمشقي، م، س، ص 174؛ الباعي، م، س، ص 123؛ (أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار) السمعاني (ت 489 هـ / 1096 م)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997، ص 271 – (محمد بن محمد بن حسن بن علي) بن سليمان (و 825 هـ / 1422 م – ت 879 هـ / 1474 م)، كتاب التقرير والتحبير، تحقيق مكتب الدراسات والبحوث، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1996، ج 2، ص 3.



- في مادة تأويل القانون ثم علوية وتراتبية (أو هرمية) من الأسفل إلى الأعلى هي التالية: المعنى اللغوي المجازي، وفوقه المعنى اللغوي الحقيقي. والعلوية أو الظهور، كما يرى، هي للمعنى الذي يترجح من مجرد اللفظ أنه مقصود من المتكلم. واستخراج هذا المعنى هو المرحلة الأولى في مسار عملية تأويل القانون.

لكن في هذه المادة - مادة القانون - لا نعرف إلى الآن: هل أن المعنى العرفي الحقيقي يأتي في الدرجة الموالية صعودا أم لا؟



وهكذا بقي لدينا سؤال عالق. ومثل هذه النتيجة مخيّبة: فقد قيل إن التوضيح سيأتي مع الخوض في الحقيقة والمجاز<sup>181</sup>، أي قيل إن الأسئلة ستختفي. رغم هذه الخيبة، تتبعي ملاحظة أنت على الأقل تقدمنا خطوة. والخطوة الموالية، أي إكمال التوضيح، ستأتي عند تناول المرحلة الثانية من المسار التأويلي.

لكن، قبل خطو هذه الخطوة، ينبغي إنهاء الحديث بالتعرض إلى الظهور في إطار هيئة الكلام بعد أن تم للتو إتمام الخوض فيه في إطار المواد.

## 2 / هيئة العبارة

35. إن أهم هيئة العبارة: المطلق والعام من جهة، والأمر والنهي من جهة أخرى. وإن الأولتين قريبتان من بعضهما، وكذا الثانية.

### 1.2 / المطلق والعام

<sup>181</sup> انظر عدد 27.

36. فإذا بدأ بالمطلق، حُسِنَ الانطلاق من تعريف له، ثم المرور إلى أمثلة عنه، ثم الانتهاء إلى حكمه وإلى مسألة العلوية والظُّهُور.

والمطلق "هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشَّيْعَ و لم يقتيد بصفة من الصفات مثل رجل ورجال وكتاب وكتب وطائر وطير وطالب وطلاب، فإنها تدل على فرد شائع في جنسه أو أفراد غير معينة دون ملاحظة العموم أو الاستغراق، وإنما المقصود هو الماهية أو الحقيقة بحسب حضورها في الذهن بقطع النظر عن تقديرها بصفة من الصفات. فيكون المطلق مساوياً للنَّكرة ما لم يدخلها عموم".<sup>182</sup>

37. ومن أمثلة المطلق (وهنا سيكتفى بأمثلة من القانون وهي تغني عن أمثلة من العقد):

<sup>182</sup> وَهِيَ الْزَّحِيلِيُّ، مِسْ، ج 1، ص 208.  
انظر أيضاً: "وَإِنَّا الْمَطْلُقَ فَهُوَ الدَّالُ عَلَى شَيْءٍ مَعِينٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ شَامِلَةٍ لِجَنْسِهِ وَهُوَ النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ [...]." (أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنفي، المطلع، تحقيق محمد بشير الأدلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 394).  
وانظر: "[...] الْمَطْلُقُ الدَّالُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلا قِيدٍ [...]." (محمد عبد الرؤوف) المناوي (و 952 هـ/ 1554 م - ت 1031 هـ/ 1622 م)، التعريف، تحقيق محمد رضوان الداي، دار الفكر المعاصر - دار الفكر، بيروت - دمشق، ط 1، 1410 هـ/ 1990 م، ص 663.  
وانظر: "[...] الْمَطْلُقُ مَا دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلا قِيدٍ [...]." (أبو يحيى زكرياء بن محمد بن زكريا) الأنصاري (و 824 هـ/ 1421 م - ت 926 هـ/ 1520 م)، الحدود الأنفية، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1411 هـ/ 1991 م، ص 78.  
وانظر: "[...] 2 - الاعتبار التقسيمي : وهو الاعتبار المتفق بالمقارنة والمقياسة بين ماهيتين المسمى عند الفلاسفة بباب اعتبارات الماهية [...] ويسْمَى عند علماء الأصول بباب المطلق والمفرد، وتحليله بثلاث نظريات: أ - مَطْرَحِهِ الْحَكَمَاءُ وَمَشْهُورُ الْأَصْوَالَيْنِ مِنْ أَنَّ الْمَاهِيَّةَ كَالْرَّقِبَةِ إِذَا قَيَسَتِ إِلَى مَاهِيَّةِ أُخْرَى كَالْإِيمَانِ فَإِنَّمَا تَلَاحَظَا مَقْنَاطِرَتَيْنِ وَهُوَ الْمَعْبُرُ عَنْ بَشَرَطِ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا تَلَاحَظَا مَتَنَافِرَتَيْنِ وَهُوَ الْمَعْبُرُ عَنْ بَشَرَطِ لَا، وَإِنَّمَا تَلَاحَظَا لَا بَلَاحَظَ التَّنَافُرَ وَلَا بَلَاحَظَ التَّنَافُرَ وَهُوَ الْمَعْبُرُ عَنْ لَا بَشَرَطَ، وَهُوَ الْمَطْلُقُ عَنْ الْأَصْوَالَيْنِ مَقْبَلُ التَّقْيِيدِ بِأَحَدِ نُوعِيهِ الْبَشَرَطِ شَيْءٍ وَالْبَشَرَطِ لَا].

ب - ما ذهبنا إليه من أن الذهن عند مقاييس ماهية إلى ماهية أخرى إنما يقوم بخلق حالة من الالتحام والارتباط بين الماهيتين وهو التقيد المعتبر عنه بشرط شيء، وإنما أن يقوم بالربط بين إحداثها وعدم الأخرى وهو التقيد المعتبر عنه بشرط لا، وإنما أن لا يقوم الذهن بخلق أي لون من الالتحام الارتباط بين الماهيتين الملاحظتين، وهذا هو الإطلاق الذي هو في واقعه أمر عدمي راجع لعدم الربط بين الماهيتين في المورد القابل للتقيد. ويقابله التقيد الذي هو في ظل ظرنا نوع من العمل التفسيري بخلق حالة من الالتحام والاندماج بين الماهيتين، لا مجرد لاحظهما مفترتين تصوراً ولاحظاً كما طرحت الرأي المشهور سابقاً.

ج - ما ذهب له الأستاذ السيد الخوئي (قده) من أن التقيد عبارة عن لاحظ الماهية متحصصة بالماهية الأخرى وجوداً كالرقبة المؤمنة أو عدماً كالرقبة الغير عربية، والإطلاق عبارة عن لاحظ الماهية مرسلة رافضة للقيود والتحصيص. فالتقيد والإطلاق بمنظوره لاحظان وجديان يقابلان تقابل الصندرين، بخلاف النظريتين السابقتين القائالتين بأنهما وجودي وعدمي ي مقابلان تقابل الملكة وعدم لا تقابل الصندرين". السيد علي الحسيني السيستاني، مس، ص 276 و 277. انظره أيضاً في ص 327 وما بعدها: "إِنَّ التَّوْصِيفَ عَلَى نُوَعَيْنِ: 1- تقيدٌ 2- إيجاري. فإنَّ الموصوف إِمَّا أن يكون كلياً أو جزئياً، فإنَّ الموصوف كلياً وكان الوصف أَخْصَّ مِنْهُ مُطْلَقاً أَوْ مِنْ وَجْهٍ فَمُرَجِعُ التَّوْصِيفِ حِينَذِنَ التَّقْيِيدِ، وَتَضَيِّقُ دَائِرَةَ الْمَوْصُوفِ بِحِيثِ يَعْدُ الْمَوْلَفُ مِنَ الْمَقْيَدِ وَالْمَقْيَدِ مَفْهُوماً وَاحِدًا، وَمَاهِيَّةُ خَاصَّةٍ مُعَابِرَةٍ لِلْمَقْيَدِ وَحْدَهُ وَمَاهِيَّةُ الْقَيْدِ وَحْدَهُ. نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَوْصُوفُ مُسَاوِيًّا لِلْمَوْصُوفِ الْكُلِّيِّ فَلَا يَنْصُورُ التَّقْيِيدَ وَالْتَّضَيِّقَ حِينَذِنَ، بل يَكُونُ هَذَا الْوَصْفُ إِخْبَارًا تَوْضِيحاً لَا قِيَداً احْتَزاَرِيًّا. وَإِنْ كَانَ الْمَوْصُوفُ جُزِئِيًّا فَلَا يَنْصُورُ فِيهِ التَّقْيِيدَ وَالْتَّضَيِّقَ لِعَدْمِ سُعْتِهِ وَتَعَدُّ حَصْصِهِ، بل يَرْجِعُ وَصْفَهُ لِلْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ وَاحِدُ الْوَصْفِ الْكَذَانِيِّ. فَإِنْ قَالَ: يَصْحُّ تَقْيِيدُ الْجُزِئِيِّ بِلَاحْظَتِهِ لَا بَلَاحْظَ ذَاتِهِ، فَإِنْ حَالَهُ مَطْلُقٌ ذُو حَصْصٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَيَصْحُّ تَقْيِيدُهُ بِلَاحْظَتِهِ. فَقَالَ: هَذَا خَارِجٌ عَنْ مَحْلِ الْكَلَامِ، فَإِنْ كَلَمْنَا فِي تَقْيِيدِ الْجُزِئِيِّ وَعَدْمِ تَقْيِيدِهِ، وَإِنَّمَا حَالَ الْجُزِئِيِّ فَهُوَ كُلِّيٌّ طَبِيعِيٌّ يَنْصُورُ فِيهِ التَّقْيِيدَ وَالْتَّضَيِّقَ، إِلَّا أَنَّ تَقْيِيدَهُ لَا يَعْدُ تَقْيِيداً لِلْجُزِئِيِّ. وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ عَوْنَانِ التَّوْصِيفِ التَّقْيِيديِّ وَالْتَّوْصِيفِ الإِيجاريِّ هُوَ الْمَطْبَقُ لِلْأَرْتَكَازِ الْعَرْفِيِّ الْمَعْوَلِ عَلَيْهِ عَدْنَ الْفَهَاءِ، وَلَذِكْ ذَكْرُ الْفَهَاءِ بِأَنَّ الْبَاعِنَ لَوْ قَالَ: (بِعَنْكَ الْحَنْطَةِ الْعَرَاقِيَّةِ) ثُمَّ دَفَعَ لِلْمَشْتَرِيَ حَنْطَةً أُخْرَى فَالْبَاعِنَ صَحِحَ، وَعَلَى الْبَاعِنَ دَفَعَ الْمَصَدَّاقَ الْحَقِيقِيِّ لِلْمَبِيعِ، فَإِنَّ الْمَبِيعَ - بَعْنَكَ هَذِهِ الْحَنْطَةِ الْعَرَاقِيَّةِ - لَهُ حَصَّةٌ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى مَا دَفَعَ لِلْمَشْتَرِيَ، فَعَلَى الْبَاعِنَ تَسْلِيمَ مَصَدَّاقَهَا الْوَاقِعِيِّ. وَإِنَّمَا لَوْ قَالَ الْبَاعِنَ: (بِعَنْكَ هَذِهِ الْحَنْطَةِ الْعَرَاقِيَّةِ) فَمَرْجِعُ الْوَصْفِ حِينَذِنَ لِلْأَخْبَارِ وَالْإِلتَزَامِ الضَّمْنِيِّ بِأَنَّهَا عَرَاقِيَّةٌ، لَا لِتَقْيِيدِ لَعْدِ كُونِ الْمَوْصُوفِ كُلِّيًّا قَابِلًا لِلْتَّقْيِيدِ، فَالْوَصْفُ فِي الْحَقِيقَةِ الْتَّزَامُ آخِرٌ فِي ضَمْنِ الْإِلتَزَامِ بِأَصْلِ الْبَاعِنِ، وَمَعَ تَخَلُّ الْوَصْفِ لَا يَكُونُ الْبَاعِنَ بَاطِلًا لِبَقاءِ الْإِلتَزَامِ الْأَوَّلِ بِأَصْلِ الْبَاعِنِ، وَلَكِنَّ لِلْمَشْتَرِيِّ خَيْرٌ تَخَلُّ الْوَصْفِ الرَّاجِعُ لِتَخَلُّ الشَّرْطِ الضَّمْنِيِّ، وَهُوَ الْإِلتَزَامُ بِوَاجِدِيَّةِ الْمَبِيعِ الْوَصْفِ الْكَذَانِيِّ، فَهَذَا التَّقْصِيلُ هُوَ الْمَطْبَقُ لِلْأَرْتَكَازِ الْعَرْفِيِّ".

انظر حول المطلق في القانون التونسي:  
محمد كمال شرف الدين، مس، عدد 142؛ محمد الشرفي وعلي المزغني، مدخل لدراسة القانون، المركز القومي البيداغوجي، تونس، 1993، عدد 760.

Slaheddine MELLOULI, préc., n° 481; Mohamed CHARFI, préc., n° 439; Hatem KOTRANE, préc., n° 145; Ezzeddine ARFAOUI, préc., p. 225 et s.

:Ubi lex non distinguit, nec nos distinguerem debemus  
Jean CARBONNIER, Droit civil. Introduction, P.U.F, Paris, 26<sup>ème</sup> éd., 1999, n° 157 ; B. Boris STARCK, Henri ROLAND et Laurent BOYER, préc., n° 321 ; Jacques GHESTIN, Gilles GOUBEAX et Murriel FABRE-MAGNAN, Introduction générale, L.G.D.J., Paris, 4<sup>ème</sup> éd., 1995, n° 471.

الفصل 38 من مجلة الالتزامات والعقود، حين يقول: " [...] بعوض أو في تبرّع [...]" . فلفظة "بعوض" أو "تبرّع" تدلّ على فردٍ شائعٍ في جنسها لم يتقدّم بوصفٍ مثل: عوض مادي/ عوض معنوي، الخ.

الفصل 3 من مجلة الأحوال الشخصية، حين يقول: "[...] ويشرّط لصحة الزواج [...] تسمية مهر للزوجة". فلفظ "مهر" مطلق ولم يتقدّم بوصف هو الكل، أي لم يتقدّم بمقدار لا قليل ولا كثير.

الفصل 14 من مجلة الأحوال الشخصية، حين يقول إنّ من موانع الزواج "[...]" تعلق حقّ الغير بـ "[...]" عدّة" . فـ "عدّة" مطلقة ولم تقدّم بأن قيل عدّة طلاق أو عدّة وفاة.

الفصل 182 من مجلة الأحوال الشخصية: "لا تصحّ الوصيّة بالمنافع إلّا لطبقة [...]" . فهنا يتعلّق الأمر بأيّ طبقة كانت.

38. يلاحظ في كلّ هذه الأمثلة أنّها لمطلق لم يقيّد. وملوّن أنّ المطلق يقيّد بالشرط، وبالوصف، وبغير ذلك<sup>183</sup>.

كما يلاحظ في كلّ هذه الأمثلة أنّها لمطلق هو لفظ. لكنّ المطلق قد يكون تركيب ألفاظ أي جملة<sup>184</sup>. ونجد محكمة تونسيّة تصف الفصل 153 من مجلة الأحوال الشخصية برمته بكونه مطلاً<sup>185</sup>.

<sup>183</sup> السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 172.

<sup>184</sup> الشّيخ محمد رضا المظفر، م س، ج 1، ص 151 و 152 . وبضرب مثالين: "[...]" إطلاق صيغة ا فعل التي تقضي استفادة الوجوب العيني والتّعييني والتّفضي. فإنّ الإطلاق فيها إنما هو من نوع إطلاق الجملة. ومثله إطلاق الجملة الشرطية في استفادة الانحصار في الشرط". انظر حول إطلاق الجملة الشرطية واستفادة الانحصار منها: Abdelmagid ZARROUKI, Le raisonnement a contrario (préc.), n° 41 et n° 46.

ويقول السيد أحمد الهاشمي (م س، ص 171): "إذا اقتصر في الجملة على ذكر جزءها المسند إليه والمسند فالحكم مطلق وذلك حين لا يتعلّق الغرض بقيّيد الحكم بوجهه ليذهب الستامع فيه كلّ مذهب. وإذا زيد عليهما شيء مما يتعلّق بهما أو بأحدّهما فالحكم مقيد [...]" (الحادية: فإلطلاق أن يقتصر في الجملة على ذكر المسند والمسند إليه حيث لا غرض يدعو إلى حصر الحكم ضمن نطاق معين بوجه من الوجوه نحو: الوطن عزيز. والتّقييد أن يزيد على المسند والمسند إليه شيء يتعلّق بهما أو بأحدّهما مما لو أغفل لفافت الفائدة المقصودة أو كان الحكم كاذباً نحو: الولد النّاجي يسرّ أهله").

<sup>185</sup> المحكمة الابتدائية بقصبة، مدنى، عدد 46492 ، صادر في 23 مارس 1998، ق. ت، جوان 1998، ص 181 . انظر قرارات تعقيبية تحدثت عن الإطلاق: في تأويل العقد:

تع، عدد 18047 ، صادر في 24 جوان 2008 (غير منشور): "وحيث من جهة أخرى، فإنّ اعتماد محكمة القرار المعقّب للترخيص الصادر عن الطاعن الآن للمعّقب ضده في إقامة إحداثات إنما كان متعلقه البناء بمسافة التراجع بالطريق العلوي الأول دون غيره حسبما بينه تقرير الاختبار ورخصة البناء الصادرة عن البلدية، وهو ما تكون معه المحكمة قد حرّفت مضمون التّرخيص الصادر عن المعّقب لما فسّرته بغير ما اقتضته الأحكام العامة لتفسّير الكتاب الواردة بها مجلة الالتزامات والعقود وبخاصّة منها الفصل 515 من أنّ العبرة بالمقاصد وما اقتضاه الفصل 530 من أنّ العبرة وإن أطلقت لا تحمل إلا على ما قصد التّعامل فيه أو الالتزام به".

في تأويل القانون: تع، عدد 28165 ، صادر في 25 نوفمبر 2008 (غير منشور): "فحصر الحرمان من الضمان عند السيّقة بحالة سكر في السائق المالك للسيارة دون السائق مكتتب عقد التّأمين أو حافظ السيارة يعتبر تفريقاً بين متساوين لا يبرر له ومخالفاً لقواعد القانونية العامة التي تقضي المساواة أمام القانون ومخالفاً بالتألي لأحكام الفصل 535 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يقتضي تفسير القواعد القانونية طبق القواعد العامة، فحصر الاستثناء في مالك العربية دون سواه يجعل أغلب السائقين غير مسؤولين مدنياً عن سياقتهم بحالة سكر بما يؤدي إلى الإخلال بالهدف الذي أراده المشرع بالاستثناء وهو الحدّ من مخاطر حوادث الطريق، فيكون قضاء محكمة القرار المطعون فيه بالصورة التي عليها قرارها مخالفًا للنصلين 1 و 4 من أمر 30 جانفي 1961".

تع، عدد 14290 ، صادر في 10 ديسمبر 2007، ن. I، ص 81 - 85: "وردت عبارتها مطلقة ويتعمّن قانوناً أخذها على إلاتها". تع، عدد 11281 ، صادر في 5 نوفمبر 2007، ن. I، ص 243 - 247: "[...]" قاعدة عامة غير مقيدة منطبقه على إلاتها ... ثمّ لو أنّ المشرع قدّص ذلك المعنى لـ ...".

تع، عدد 00265 ، صادر في 29 نوفمبر 2007 (غير منشور): "وحيث أنّ المشرع لم يعرّف الغلط الواضح وجاءت عبارات الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة مطلقة وتؤخذ بذلك على إلاتها عملاً بأحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود".

تع، عدد 3781 ، صادر في 8 نوفمبر 2004، ن. II، ص 65 - 69: "[...]" وجب أن لا يؤخذ التّصرّف على إلاته [...].

تع، عدد 248 ، صادر في 4 ماي 2004، ن. II، ص 17 - 19: "[...]" عباره النّص المذكور جاءت بصيغة الإطلاق وترتّبها على ذلك يعتبر اقراراً حكمياً كل إقرار صادر لدى حاكم سواء كان متعمّداً بدعوى أصلية أو بدعوى استعجالية، وسواء كان مختصاً أو غير مختص، وسواء كان في نفس النّزاع أو في نزاع آخر [...] وتبعاً لذلك فإنّ محكمة القرار [...] تكون قد أسلّمت قضاءها على سند صحيح".

### 39. حكم المطلق عند البعض أنه يفيد الإطلاق بحسب وضع اللغة<sup>186</sup>، أي أن الإطلاق معنى حقيقي والتقييد معنى مجازي.

فإذا تم تبني هذا الرأي، أمكن استعمال النتائج المتوصّل إليها في التحاليل السابقة: أي أمكن القول إنه - وحسب نصوص تأويل العقد<sup>187</sup> والقانون<sup>188</sup> - الحقيقة هي التي يحمل عليها اللفظ. والحقيقة هنا هي الإطلاق. فاللفظ المطلق إذن يحمل على الإطلاق. وهذا يعني أن المعنى المتمثل في الإطلاق له العلوية والظهور، ويعني أن ثم ترتيب يأتي في قمته ذلك المعنى.



تع، عدد 24596، صادر في 24 نوفمبر 1989، قرارات التوازير المجتمعة 1961 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 602 - 616: "وحيث يتبنّى من عبارات هذا التصّنّف أنها جاءت واضحة الدلالة بِيَة المقصد لما حَرَّت على القضاة بصورة مطلقة اعتماد العقود والوثائق غير المسجلة [... فإنّ محكمة القرار [...] تكون قد أخطأت في تطبيق القانون".

تع، عدد 11637، صادر في 16 أكتوبر 1989، قرارات التوازير المجتمعة 1961 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 574 - 581: "وحيث أنّ عبارة (الوفاء) في التصّنّف المذكور جاءت مطلقة ليس فيها ما يقتضي بالالتزامات المالية دون غيرها، لذلك فلمحکمة الموضوع أن تقتضي بالفسخ إذا لم ينفذ المدين التزاماته سواء كانت هذه التزامات هي دفع الثمن أو التزامات أخرى [...] وحيث أنّ محكمة الموضوع لاما استخلصت من كلّ ما تقدّم وجود ما يكفي واقعاً وقانوناً للحكم بالفسخ تكون قد طبقت الفصل 273 تطبيقاً سليماً، وتعين لذلك ردّ هذا المطعن".

تع، عدد 18726، صادر في 26 فيفري 1988، قرارات التوازير المجتمعة 1961 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 528 - 538: "وحيث تجرّ الملاحظة أنّ المشرع عَرَّى مقصده الحقيقي من كلمة المؤمن (بالفتح) في تعريفه لمعنى تعريفاً واضحاً بالفصل الأول من الأمر عدد 61 الموزّع في 30 جانفي 1961 كما يلي: أ - من عبارة (المؤمن) (بالفتح): المكتتب لعقد التأمين ومالك العربية وكلّ شخص مكلّف بموجب رخصة منهاما بحراسة العربية أو سوقها الخ. وحيث اقتضى الفصل 4 من الأمر المشار إليه في فقرته الثالثة أنّ المؤمن (بالفتح) الذي يسوق سيارته بنفسه [...] (والذي) حكم عليه لأنّه كان يسوق وهو في حالة سكر باديه للعيان يحرم من الضمان [...] وحيث أنّ ضمير الغائب في (سيارته) يرجع إلى المؤمن القريب لا إلى المالك البعيد [...] إذ لو قصد المشرع المالك بالذات لقال مثلاً (المالك المؤمن) أو (المؤمن) استبعاداً لغيره [...] وحيث يستخلص والحلة تلك أنّ كلمة المؤمن الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل الرابع الأنف الذكر لا تقييد الحصر والقصر على مالك السيارة، بل تقييد كلّ من شملهم التعريف المبين بالفصل الأول المشار إليه وهو المؤمن بمفهومه الواسع ضرورة (أن) عبارة القانون توخذ على إطلاقها".

تع، عدد 17278، صادر في 27 نوفمبر 1987، قرارات التوازير المجتمعة 1961 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 488 - 495: "حيث اقتضى الفصل 26 مراعات في فقرته الأولى أنه إذا كانت الدّاعي شاملة لعدة فروع ناشئة عن سبب واحد فإنّ تلك الفروع تتضاف لتحديد مراعي النظر درجة الحكم. وحيث أنّ عبارة التصّنّف المذكور عامة ومطلقة والمطلق يؤخذ على إطلاقه [...] وحيث أنّ المحكمة لاما قضت بالصّورة السالف بيانها تكون قد أساءت تطبيق الفصل 26 المحتدث عنه، وتأسيساً على ذلك يعتبر القرار المعقّب قد جانب الصواب فيما ذهب إليه الأمر الذي يعرضه للنقض".

تع، عدد 3482، صادر في 14 جانفي 1980، ق. ت. أفريل 1981، ص 112 - 114: "حيث أنه لا خلاف وأنّ الفصل 236 من القانون الجنائي الوارد بعقوبة الزنا لم يحصر كفة خاصة لعملية وقوع الزنا ولذا فإنه يؤخذ على إطلاقه وعمومه إذ لا لفظ إذا أطلق انصرف إلى عموم أفراده ومن ثم فإنّ جريمة الزنا تثبت سواء كان الاتصال الجنسي بذلك أو بالإيلاج. وعليه فإنّ ما ذهب إليه الحكم المتنازع من تخصيصه ثبوت جريمة الزنا بالإيلاج دون ذلك فيه تحريف وخرق لأحكام الفصل 236 المذكور واستوجب النقض".

<sup>186</sup> لكن انظر موقفاً آخر [ الشيخ محمد رضا المظفر، م، س، ج 1، ص 152]: "لا شك في أنّ الإطلاق في الأعلام بالنسبة إلى الأحوال [...] ليس بالوضع، بل إنما يستفاد من مقدمات الحكمة. وكذلك إطلاق الجمل وما شابهها - أيضاً - ليس بالوضع بل بمقدمات الحكمة. وهذا لا خلاف فيه. وإنما الذي وقع فيه البحث هو أنّ الإطلاق في أسماء الأجناس وما شابهها هل هو بالوضع أو بمقدمات الحكمة؟ أي أنّ أسماء الأجناس هل هي موضوعة لمعانيها بما هي شأنعة ومرسلة على وجه يكون الإرسال أي الإطلاق مأخوذاً في المعنى الموضوع له اللفظ - كما نسب إلى المشهور من القدماء قبل سلطان العلماء - أو أنها موضوعة لنفس المعاني بما هي والإطلاق يستفاد من ذات آخر، وهو نفس تجرّد اللفظ من القيد إذا كانت مقدمات الحكمة متوفّرة فيه؟ وهذا القول الثاني أول ما صرّح به فيما نعلم سلطان العلماء في حاشيته على معلم الأصول، وتبعه جميع من تأثر عنه إلى يومنا هذا. وعلى القول الأول يكون استعمال اللفظ في المقيمة مجازاً وعلى القول الثاني يكون حقيقة. والحق ما ذهب إليه سلطان العلماء [...]."

<sup>187</sup> انظر عدد 22 وما بعده، وعدد 30 وما بعده.  
<sup>188</sup> انظر عدد 33.

40. لكن هنالك رأي مفاده أن استعمال اللفظ في المقيد هو أيضاً حقيقة<sup>189</sup>. على هذا الرأي لا يمكن استعمال النتائج المتوصّل إليها من جهة في إطار الفصل 519 خاصةً (مادة تأويل العقد)، ومن جهة أخرى في إطار الفصل 532 (مادة تأويل القانون). بل الواجب عندها الذهاب: بالنسبة إلى مادة العقد إلى الفصل 530، وبالنسبة إلى مادة القانون إلى الفصل 533.

والنص الأول يقول: "العبارة، وإن أطلقت، لا تحمل إلا على ما قصد التعاقد فيه والالتزام به". هذا النص، وإن تحدث عن اللفظ المطلق، إلا أنه لم يقل إن هذا اللفظ يحمل على الإطلاق. رغم ذلك قد يمكن نسبة مثل هذا الكلام إليه. فقد أحالت أعماله التحضرية على مراجعه يقول بهذا. وفعلاً، فإن الفصل 530 من مجلة الالتزامات والعقود نقل حرفيًّا للالفصل 615 من المشروع المرجع<sup>190</sup>. وفي الحاشية الجانبية لهذا النص<sup>191</sup>، وضعت المادة 64 من المجلة العثمانية التي تقول: "المطلق يجري على إطلاقه [...]"<sup>192</sup>. فإذا قبل هذا الفهم للفصل 530، قبل كونه يقول بعلوّة الإطلاق وبترتيب يأتي في قمته هذا المعنى، وذلك في مادة العقد.

أما في مادة القانون، فالفصل 533 يقول: "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها". وعليه تم هنا أيضاً، أي في مادة تأويل القانون، تلك العلوية وتلك التراتبية اللتان سبقنا مع مادة العقد.



41. وهكذا فإنه، متى وقع تبني هذا الرأي الثاني، يكون الفصل 530 من مجلة الالتزامات والعقود قد جاء بما لم يجيء في الفصل 519 من نفس المجلة، ويكون الفصل 533 قد أتى بما لم يأت في الفصل 532.

لكن لو وقع تبني الرأي الأول، يكون الفصل 530 مجرد تفصيل لـ 519، ويكون 533 مجرد تفريع من تفريعات 532.

<sup>189</sup> انظر حول هذا الرأي: الشیخ جعفر السینجاني، الوسيط في أصول الفقه، مؤسسة الإمام الصادق، ط 1، 1422 هـ، قم، ج 1، ص 152؛ انظر أيضاً: السيد محمد باقر الصدر، م، الحلقة الثانية، ج 1، ص 240.

<sup>190</sup> نقلت الصياغة الفرنسية لمجلة الالتزامات والعقود نفلاً تماماً الفصل 615 من المشروع المرجع في صياغته الأصلية. ونقلت الصياغة العربية لمجلة الالتزامات والعقود نفلاً تماماً الفصل 615 من المشروع المرجع في ترجمته الكاملة.

<sup>191</sup> طبعاً هي حاشية الصياغة الأصلية للمشروع لأن الصياغة المترجمة - سواء منها الكامل والناقص - ليس لها حواش.

<sup>192</sup> تقول المادة ما يلي: "المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة". وجاء في شرحها: "إن هذه القاعدة ذكرت في الماجامع على الصورة الآتية «المطلق يجري على إطلاقه كما أن المقيد يجري على تقييده». كما جاء في الشرح أن تقييد المطلق قد يكون بالنص وقد يكون بالدلالة. ومثال التقييد بالدلالة "الوكالة المطلقة بشراء شيء فإنها وإن لم يوجد بها قيد للثمن فالدلالة توجب على الوكيل الشراء بالقيمة المثلية وإن فمع الغن الميسير ولا يحق للوكيل أن يشتري ذلك الشيء بثمن يكون به غبن فاحش على الموكّل". علي حيدر، م، ص 62 بالنسبة إلى المقتطف الأول وص 63 بالنسبة إلى المقتطف الثاني.

ومن ينظر إلى محكمة التعقيب، يجدها استعملت الفصل 532 (لا الفصل 533) حين رأت أن المطلق يجري على إطلاقه<sup>193</sup>.

لكن اتفق لمحكمة التعقيب أيضاً أن استعملت الفصل 533<sup>194</sup>.

فهل هي من أصحاب الرأي الأول، أم الثاني؟ لا يمكن تقديم جواب هنا. كما لا يمكن تقديم جواب في إطار هيئة العام.

42. وهيئة العام، سنتعرض إلى أمثلتها، ومن الأمثلة سنصبح قادرین على تعريف العام والتفرقۃ بينه وبين المطلق، ثم إن كل هذا سيمکن من خوض مسألة العلویة والتراثیة والظهور.

43. فإذا بدأنا بأمثلة صيغ العام (هنا أيضاً وعلى غرار المطلق سيكتفى بأمثلة من القانون وهي تغنى عن الأمثلة من العقد)، فلنا إنّ أهمّها:

- أوّلاً ألفاظ الجموع، مثل "كلّ" و"جميع" وما في معناهما<sup>195</sup>. ونجد "كلّ" في نصوص عديدة، منها الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يقول: "كلّ دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة [...]"<sup>196</sup>؛ وكذلك الشأن بالنسبة إلى "جميع"، التي نجدها في الفصل 335 من مجلة الالتزامات والعقود القائل: "يجوز لمن طولب بالوفاء بالعقد أن يتحجّ ببطلانه في جميع الأحوال التي يسوغ له القيام فيها بتأكيد الدعوى؟؛ كما نجدها في غيره<sup>197</sup>.

- ثانياً الجمع، وفيه قسمان<sup>198</sup>:

الجمع المعرّف بـ "الـ" المفيدة للاستغرق. ومثال هذا الجمع لفظ "الحيوانات" في الفصل 95 من مجلة الالتزامات والعقود، ولفظ "الأشياء" في الفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود<sup>199</sup>، ولفظ "الحرّمات" في الفصل 15 من مجلة الأحوال الشخصية<sup>200</sup>.

<sup>193</sup> تع، مدنی، عدد 1130 صادر في 31 أكتوبر 2002، قرارات الدوائر المختصة لمحكمة التعييب 2001 / 2002، ص 369 وما بعدها. وقد جاء بـ: ص 376 ما يلي: «حيث اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من القانون عدد 37 المؤرخ في 25 ماي 1977 أنه: «تنطبق أحكام هذا القانون أيضاً مع مراعاة مدة الاستغلال المنصوص عليها بالفصل السابق على [...] -3- عقود تسوية محلات أو العقارات التي بها مؤسسات تعليم خاصة [...]». وحيث ينبغي أن لا يغيب عن المذكر في هذه الفصل وتحديد نطاقه ما تضمنه الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود من أن «نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واصنع القانون». وحيث أن استعمال كلمة «مؤسسات تعليم خاصة» بصيغة التكملة يجعل معناها يمع جميع أفراد الجنس دون تحديد نوع معين منه بتخصيص ضرورة أنه في غياب هذا التخصيص يبقى الحكم شائعاً بين جميع أفراد الجنس باعتبار أن المطلق على إطلاقه حتى يقيّد والعام على عمومه حتى يختص والمجمل على إجماله حتى يفصّل».

<sup>194</sup> انظر قراراً تألف بنفس العبارة: «مؤسسات تعليم خاص [...]» واستعمل الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود: تع، مدنی، 4196، صادر في 26 جانفي 2001، ن، II، ص 133.

<sup>195</sup> مثل عشر، وعشر، وعامة، وكافة، وفاطبة، إلخ. انظر: خان بهادر، م، ص 78 ؟ (محمد بن علي بن محمد) الشوكاني، م، ج 1، ص 205؛ وهبة الزحيلي، م، ج 1، ص 235؛ (أحمد بن عبد الحليم) بن تيمية، م، ص 91.

<sup>196</sup> انظر إلى "كل": في فصول مجلة الاتصالات والعقود: 7-6، -397-336-283-243-220-176-119-118-117-94-93-82-68-15-12-7.

<sup>197</sup> وفي قصو مجله الا حواں السحصية: ١-١٢-١٥-١٨-٣٣ مكرر-٨١-١٩-١٢٢.

العنوان: ١١٨٥-٦٠٣-٥٩٩-٥٤٢-٥٣٤-٥٢٠-٣٢٧-١٨٣-١٧٦-١٦٤-١٥٠-١٤٨-١١  
الكلمات المفتاحية: العقود، الالتزامات، فصول مجلة.

في فصول مجلة الأحوال الشخصية: 32-75-156-160-213.

<sup>198</sup> وهبة الرحليلي، م، ج 1، ص 245 وما بعدها؛ الشيخ محمد رضا المظفر، م، ص 126؛ (محمد بن علي بن محمد الشوكاني)، م، ص 208؛ أبو الحسن علي بن محمد الأدمي، م، ص 219-220. (أبو حامد محمد بن محمد الغزالى) (و 450 هـ - ت 505 هـ)

<sup>1111</sup> م، المستنسقى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413 هـ / 1992 م، ص 255.

<sup>199</sup> انظر حول هذه القضية Nadhir BEN AMMOU, L'évolution récente de la jurisprudence en matière de responsabilité civile, R.T.D. 1997, p. 31-33.

responsabilité civile, R.I.D. 1997, p. 31-33.

الجمع المعرف بالإضافة، ومثاله: "فصوله" الواردة بالفصل 15 من مجلة الأحوال الشخصية، و"فصولهن" الواردة بالفصل 16 من مجلة الأحوال الشخصية.

- ثالثاً المفرد، وفيه قسمان<sup>201</sup>:

المفرد المعرف بـ"الـ" الاستغرافية. ومثاله لفظ "البيع" في الفصل 564 من مجلة الالتزامات والعقود والذي يعم كل بيع، ولفظ "القاتل" في الفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية والذي يعم كل قاتل، ولفظ "التغريب" في الفصل 56 من مجلة الالتزامات والعقود والذي يعم كل تغريب<sup>202</sup>.

المفرد المعرف بالإضافة<sup>203</sup>، ومثاله الفصل 20 من مجلة الأحوال الشخصية الذي يقول: "يحرر التزوج بزوجة الغير أو معنته [...]. فالتحجير يعم كل معنة من الغير"<sup>204</sup>.

- رابعاً النكرة في سياق:

نفي، ومثالها الفصل 179 من مجلة الأحوال الشخصية: "لا وصية لوارث [...]", فهذا الكلام يهم كل وصية (رأينا هذا النص كمثال للمطلق، وذلك بالنسبة إلى عبارته: وارت)<sup>205</sup>.

نهي، ومثالها الفصل 10 من مجلة الأحوال الشخصية: "لا يشترط في وكيل الزواج [...] شرط [...]", فهذا يهم جميع الشروط لأن كلمة شرط نكرة جاءت في سياق نهي (لا)<sup>206</sup>.

شرط، ومثالها الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية: "[...] وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال". فـ"مال" نكرة في سياق شرط فيعم جميع أنواع المال<sup>207</sup>.

- خامساً الأسماء الموصولة، مثل "ما" (وصورتها الفصل 336 من مجلة الالتزامات والعقود حين يقول: [...] ويجب حينئذ على كل منهما أن يرد لصاحبها ما قبضه منه [...]", أي عموم المقبوض<sup>208</sup>)، ومثل

وانظر: تع، مدنى (التوأmer المجتمعة)، عدد 28564 صادر في 16 مارس 1995، المجلة القانونية التونسية 1996، ص 299؛ تع، مدنى (الدواير المجتمعة)، عدد 42389 صادر في 16 مارس 1995، المجلة القانونية التونسية 1996، ص 309.

<sup>200</sup> قد يأتي دليل يثبت أن الألف واللام ليست لاستعراف بل للعهد. ومن الأمثلة التي تضرب هنا الآية الكريمة: (الذين قاتل لهم الناس إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَلَا خُشُونُوهُمْ) (آل عمران. الآية 173). فإن المراد بكلمة الناس الأولى نعيم بن مسعود والمراد بالثانية أبو سفيان وجماعته." وهبة الزحيلي، م س، ج 1، ص 246.

<sup>201</sup> وهبة الزحيلي، م س، ج 1، ص 247؛ (أبو الحسن علي بن محمد) الأدمي، م س، ج 2، ص 219؛ (أبو حامد محمد بن محمد) الغزالى، م س، ص 225.

<sup>202</sup> عبد العميد الزرقوقى، أحكام الغلط ... (م س)، عدد 195 وما بعده. لكن "الـ" العهدية لا تقييد العموم: (كما أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا (15) فعصى فرعون الرسول) (المزمول. 15 و16). وهبة الزحيلي، م س، ج 1، ص 247.

<sup>203</sup> وهبة الزحيلي، م س، ج 1، ص 247.

<sup>204</sup> انظر أيضا الفصل 56 من مجلة الأحوال الشخصية: "مصاريف شؤون المحضون تقام من ماله [...]. فـ"مال" مفرد معرف بالإضافة، إذ أضافنا إليه الضمير المتصلب المفرد المنكرا الغائب "هـ". ولذلك، فإن "مال" تستغرق جميع أنواع المال.

<sup>205</sup> انظر حول النكرة في سياق نفي (أبومحمد عبد الرحيم بن الحسين) الأنسوي (و 704 هـ / 1304 م - ت 772 هـ / 1370 م)، الكوكب الرّأى، دار عمار، عمان.الأردن، 1405 هـ، ط1، تحقيق محمد حسن عواد، ص288 : "النكرة في سياق النفي تعم سوء باشرها النافي نحو ما أحد قاتلها أو باشرها نحو ما قاتلها النافي ما أو لم أو لن أو ليس ثم إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء أو ملازمته للنفي نحو أحد أو دخلا عليها من نحو ما جاعني من رجل أو واقفة بعد لا العاملة عمل إن وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما دعا ذلك نحو لا رجل قاتلها بنصب الخبر وما في الدار رجل فالاصح أنها للعموم أيضا ونفاله شيئاً أبو حيان في الارشاف في الكلام على حروف الجر عن سبوبه لكنها ظاهرة في العموم لا نصـ".

انظر أيضا: البعلى، م س، ص 234؛ ابن سليمان، م س، ص 248.

<sup>206</sup> وهبة الزحيلي، م س، ج 1، ص 247؛ (محمد بن علي بن محمد) الشوكاني، م س، ص 213.

<sup>207</sup> انظر أيضا الفصل 56 من مجلة الأحوال الشخصية حيث يقول: "مصاريف شؤون المحضون تقام من ماله إن كان له مال. وإذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب إسكانها مع المحضون". فـ"مال" تعم جميع أنواع المال و"مسكن" تستغرق جميع أنواع المسكن من شقة وغيرها.

<sup>208</sup> انظر كذلك الفصل 114 من مجلة الالتزامات والعقود: "مثل ما كان على السلف [...]" وانظر أيضا آخر الفقرة الثالثة من الفصل 196 من مجلة الالتزامات والعقود: "[...] ما على مورثهم".

"من" (وصورتها الفصل 58 من مجلة الأحوال الشخصية حين يقول: "[...] يُزاد إذا كان مستحق الحضانة ذكراً أن يكون عنده من يحضن من النساء [...]", فهذا يعم الزوجة والأم والأخت وغير ذلك)، ومثل "الذين" (وصورتها الفصل 1297 من مجلة الالتزامات والعقود حين يقول: "لا يسوغ عزل المديرين الذين وقع تعينهم [...]", فهنا يعم النهي جميع من وقع تعينه منهم<sup>209</sup>، ومثل الذي واللائي<sup>210</sup>.

- سادساً أسماء الشرط<sup>211</sup>، مثل "من" (وصورتها الفصل 550 من مجلة الالتزامات والعقود حين يقول: "من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل". فهنا يستغرق الأمر جميع الذين يمكنهم الأكثر<sup>212</sup>)، ومثل "ما" (من صورها الفصل 521 من مجلة الالتزامات والعقود حين يقول: "ما كان غرضه التبرّع يتسامح في تفسيره [...]، فيشمل التسامح عموم ما كان غرضه التبرّع من وصايا وهبات واشتراطات لمصلحة الغير<sup>213</sup>.

- الخ<sup>214</sup>.

44. انتلافاً من الأمثلة، يمكن القول إن العام هو الصيغة التي تفيد العموم الاستغرافي<sup>215</sup> أو الشمولي<sup>216</sup>.

<sup>209</sup> انظر "الذين" في الفصل 1331 من مجلة الالتزامات والعقود وغيره.

<sup>210</sup> انظر: وهبة الزحيلي، م س، ج 1، ص 247.

<sup>211</sup> انظر: وهبة الزحيلي، م س، ج 1، ص 248؛ (محمد بن علي بن محمد) الشوكاني، م س، ص 204؛ (أبو الحسن علي بن محمد) الأدمي، م س، ج 4، ص 265؛ (أبو محمد عبد الله بن أحمد) بن قدامة المقدسي (و 541 هـ / 1146 م - ت 620 هـ / 1223 م)، روضة الناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعدي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط 2، 1399 هـ / 1979 م، ص 179.

<sup>212</sup> انظر إلى "من":

في فصول لمجلة الالتزامات والعقود: 547-544-523-488-475-335-213-103-88-82-81-80-74-73-72-65-34-14...549

وفي فصول لمجلة الأحوال الشخصية: 191-188-120-63-49-47-77-120-188...

حول دلالة "من" على العموم والاستغراف انظر: (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف) الجوني، م س، ج 1، ص 245.

<sup>213</sup> بهذا المثال وبسباقه تكون نصوص تأويل العقد والقانون منطبقة لا على غيرها فقط بل على نفسها أيضاً.

انظر إلى "ما":

في فصول لمجلة الالتزامات والعقود: 16-24-182-242-526-527-536-537-540-541-548-571-572-573-609-625...

وفي فصول لمجلة الأحوال الشخصية: 12...

<sup>214</sup> انظر قرارات تقديرية تحدثت عن العام:

تع، عدد 14290، صادر في 4 أكتوبر 2007، ن. I، ص 47 - 49: "...النص العام يقتضى على النص الخاص [...] تكون محكمة القرار المطعون فيه [...]. قد أخطأط تطبيق القانون [...] وعرضت قضاءها للنقض".

تع، عدد 8325، صادر في 3 مايو 2005، ن. II، ص 245 - 247: "... جاء ضمن قانون خاص فهو مقدم في التطبيق على القانون العام [...]. محكمة الأساس [...]. أحسنت تطبيق القانون [...]."

تع، مني، عدد 1130 صادر في 31 أكتوبر 2002، قرارات الدوائر المجتمعية لمحكمة التعقيب 2001 / 2002، ص 369 وما بعدها. ولقد جاء به: ص 376 ما يلي: "حيث اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من القانون عدد 37 المؤرخ في 25 مايو 1977 أنه: «تنطبق أحكام هذا القانون أيضاً مع مراعاة مدة الاستغلال المنصوص عليها بالفصل السابق على [...] 3- عقود تسوية المحالات أو العقارات التي بها مؤسسات تعليم خاص [...]». وحيث ينبغي أن لا يغيب عن الفكر في فهم هذا الفصل وتحديد نطاقه ما تضمنه الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود من أن «نص القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون». وحيث أن استعمال كلمة «مؤسسات تعليم خاص» بصفية النكرة يجعل معناها يعم جميع أفراد الجنس دون تحديد نوع معين منه بخصوص ضرورة أنه في غياب هذا التخصيص يبقى الحكم شائعاً بين جميع أفراد الجنس باعتبار أن المطلق على إطلاقه حتى يقيد والعام على عمومه حتى يختص والمجمل على إجماله حتى يفضل".

تع، عدد 17278، صادر في 27 نوفمبر 1987، قرارات الدوائر المجتمعية 1961 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 488 - 495: حيث اقتضى الفصل 26 مرفاعات في فقرته الأولى أنه إذا كانت الدعوى شاملة لعدة فروع ناشئة عن سبب واحد فإن تلك الفروع تضاف لتحديد مرجع النظر ودرجة الحكم. وحيث أن عبارة النص المذكور عامة ومطلقة والمطلق يؤخذ على إطلاقه [...]. وحيث أن المحكمة لما قضت بالصورة السالفة بيانها تكون قد أساءت تطبيق الفصل 26 المتحدث عنه، وتأسيساً على ذلك يعتبر القرار المعقب قد جانب الصواب فيما ذهب إليه الأمر الذي يعرضه للنقض".

تع، عدد 6216، صادر في 25 نوفمبر 1983، قرارات الدوائر المجتمعية 1961 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 381 - 391: "حيث يستفاد من هذه الأحكام أنها صريحة في لفظها ومعناها وعباراتها تقضي العموم والشمول في قولها لا تمضي على الشفيع عمليات التقويم قبل انتقامه بأجل القيل بالشفاعة سواء أكانت عمليات التقويم لقريب أو شريك آخر وسواء أكانت قبل القيام بالأذن بالشفاعة أو بعد. وهي من الواضح والصراحة بحيث لا تقبل أي تأويل أو فهم مغاير".

<sup>215</sup> الشيخ محمد رضا المظفر، م س، ج 1، ص 124.

والعام مثل المطلق يفيد العموم. لكن المطلق هيئته سلبية، أمّا العام فيدل على العموم بواسطة أداة من أدوات العموم، أي أنّ هيئته إيجابية<sup>217</sup>. لذا تختلف هيئه المطلق عن هيئه العام.

لكنّ محكمة التّعقيب لا تفرق بين المطلق والعام في العديد من القرارات<sup>218</sup>. وقد لا يُرى في هذا بأس، أي قد يُقال: نعم صورة المطلق مختلفة عن صورة العام، لكن في المحصلة كلاهما يفيد العموم.

هذا الكلام غير دقيق: نعم المطلق يفيد العموم ... نعم والعام مثله يفيد العموم ... نعم هذا صحيح، لكن الصحيح أيضاً أنّ عموم المطلق ليس كعموم العام: عموم المطلق بدلّي وعموم العام مختلف ... عموم العام استغرافي.

ما معنى هذا الكلام؟

أولاً ما معنى أنّ عموم المطلق بدلّي؟

معناه أنّ عموم المطلق (لأخذ مثلاً لنصّوصيّة: "أنا فلان، أوصي بثلث مالي لـ"عامل") - لدينا شخص يتوفّ ولديه ثلاثة عمال: «أ» و «ب» و «ج») يُحكم به على فرد شائع من أفراده (إذن الوصيّة لعاملٍ لهم على الشّيّع «أ» و «ب» و «ج»). ولا يتناول أكثر من واحد دفعـة واحدة (لا يتناول «أ» و «ب» و «ج» دفعـة واحدة)، بل يتـناول الأفراد (إذن هو عموم) على سبيل البـدل (إذن هو بـدل)<sup>219</sup>.

بعـارة أخرى: يستـوعـب عمـوم الكلـمة "عامل" كلـ أفرـاد الكلـمة (هـنا: «أ» و «ب» و «ج»). وتطـبـيقـات الكلـمة عـامل عـلى أفرـادـها هي تـطـبـيقـات تـبـالـلـيـة. أي أنـ الحـكم (أـوصـيـ) واحدـ، وـيـكـنـىـ فيـ اـمـتـالـهـ بـأـيـ فـرـدـ منـ الأـفـرـادـ (لوـ أـعـطـيـنـاـ التـلـلـ لـ: «أـ»، نـكـونـ قدـ اـمـتـالـنـاـ لـحـكـمـ الـوـصـيـةـ)<sup>220</sup>. وـيـعـنـىـ ماـ سـبـقـ أنـ مـوـضـوـعـ الإـطـلـاقـ الطـبـيـعـةـ وـالـمـاهـيـةـ (ـمـاهـيـةـ الـعـامـ)، وـالـمـاهـيـةـ لـيـسـ فـيـهاـ كـثـرـةـ. وـيـبـثـ الحـكـمـ (ـإـيـصـاءـ) لـمـاـ هـوـ خـارـجـيـ (ـالـعـامـ «أـ» -ـ العـاملـ «بـ» -ـ الخـ) لـأـجـلـ تـحـقـقـ المـاهـيـةـ فـيـهـ (ـ«أـ» تـحـقـقـ فـيـهـ كـوـنـهـ عـامـلاـ، الخـ). وـمـاـ تـحـقـقـ

<sup>216</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني، م، ص 200. (عبد القادر) بن بدران الدمشقي، م، ص 244. محمد أوغاغن، رسالة في الاستدلال وتمييز المدلول من الذال، مطبع الشويخ، تطوان، 2005، ص 226 وما بعدها.

<sup>217</sup> "التأليل على العموم ينـتـ بلـدى طـرـيقـينـ: الأولى سـلـبـيـةـ وـهـيـ الإـطـلـاقـ، أيـ ذـكـرـ الكلـمةـ بـدـونـ قـيـدـ. وـالـثـانـيـةـ إـيجـابـيـةـ وـهـيـ استـعـالـ أـداـةـ للـعـمـومـ نـحـوـ «ـكـلـ» وـ«ـجـمـيعـ» وـ«ـكـافـةـ» وـماـ إـلـيـهـ مـنـ الـفـاظـ". السيد محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1989، ص 143.

<sup>218</sup> انظر:

تع، عدد 901، صادر في 5 أكتوبر 2005، ن، II، ص 213 – 215: "وحيـثـ أنـ معـانـيـ الفـصـلـ 44ـ أـعـلـاهـ وـاضـحـةـ كـلـ الـوضـوحـ وـلـاحـتمـلـ التـأـولـ ذلكـ أـنـ عـبـارـةـ «ـكـلـ تـعـدـ» تـقـيدـ المـطـلـقـ".

تع، عدد 11637، صادر في 16 أكتوبر 1989، قرارات النـواـئـرـ المـجـمـعـةـ 1961 - 1992، منـشـورـاتـ مرـكـزـ الـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـقضـائـيـةـ، تـونـسـ، 1996ـ، صـ 581ـ - 574ـ: "وـحـيـثـ أـنـ عـبـارـةـ (ـالـوـفـاءـ) فـيـ النـصـ المـذـكـورـ جـاءـتـ مـطـلـقـةـ لـيـسـ فـيـهاـ ماـ يـقـدـهـاـ بـالـالـتـزـامـاتـ الـمـالـيـةـ دـوـنـ غـيرـهـ، لـذـكـرـ فـلـمـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ أـنـ تـقـضـيـ بـالـفـسـخـ إـذـاـ لـمـ يـنـفـذـ الـمـدـيـنـ الـتـزـامـاتـ سـوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ الـالـتـزـامـاتـ هـيـ دـفـعـ الـتـمـنـ أـوـ التـزـامـاتـ أـخـرـىـ [...]. وـحـيـثـ أـنـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ لـمـاـ اـسـتـخـلـصـتـ مـنـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ وـجـودـ مـاـ يـكـفـيـ وـاقـعـاـ وـقـانـونـاـ لـلـحـكـمـ بـالـفـسـخـ تـكـونـ قـدـ طـبـقـتـ الـفـصـلـ 273ـ تـطـبـيقـاـ سـلـيـمـاـ، وـتـعـيـنـ لـذـكـرـ رـدـ هـذـهـ الـمـطـعـنـ".

تع، عدد 17278، صادر في 27 نوفمبر 1987، قرارات النـواـئـرـ المـجـمـعـةـ 1961 - 1992، منـشـورـاتـ مرـكـزـ الـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـقضـائـيـةـ، تـونـسـ، 1996ـ، صـ 495ـ - 488ـ: "حـيـثـ اـقـضـيـ الفـصـلـ 26ـ مـرـافـعـاتـ فـيـ فـقـرـتـهـ الـأـولـىـ أـنـ إـذـاـ كـانـتـ الـدـعـوىـ شـامـلـةـ فـرـوعـ نـاشـئـةـ عـنـ سـبـبـ واحدـ فـانـ تـلـكـ الـفـرـوعـ تـضـافـ لـتـحـدـيدـ مـرـجـعـ الـنـظـرـ وـدـرـجـةـ الـحـكـمـ. وـحـيـثـ أـنـ عـبـارـةـ (ـالـنـصـ الـمـذـكـورـ عـامـةـ وـمـطـلـقـ) يـؤـخـذـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـ [...]. وـحـيـثـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ لـمـاـ قـضـتـ بـالـصـورـةـ السـالـفـ بـيـانـهـاـ تكونـ قـدـ أـسـاعـتـ تـطـبـيقـ الـفـصـلـ 26ـ الـمـتـحـدـثـ عـنـهـ، وـتـأـسـيـسـاـ عـلـىـ ذـكـرـ يـعـتـبرـ الـقـرارـ الـمـعـقـبـ قـدـ جـانـبـ الصـوابـ فـيـماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـرضـهـ الـنـفـضـ".

انظر من لاحظ عدم تمييز محكمة التـعـقيـبـ بـيـنـ "ـالـعـمـومـ وـالـإـطـلـاقـ": أحمد بن طالب، مجلة الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ أـمـامـ الـنـواـئـرـ المـجـمـعـةـ، منـشـورـ فيـ كتابـ مـاـلـوـيـةـ مـجـلـةـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ 1906 - 2006، مركزـ النـشـرـ الجـامـعـيـ، تـونـسـ، 2006ـ، صـ 282ـ.

<sup>219</sup> انظر: (محمد بن علي بن محمد الشوكاني، م، ص 200. (عبد القادر) بن بدران الدمشقي، م، ص 244 و316).


<sup>220</sup> انظر: السيد محمد باقر الصدر، م، دروس في علم الأصول، ج 2، ص 116 و117.

الماهية الواحدة (ماهية العامل) فيه قد يكون أكثر من واحد (في مثالنا ثلاثة: «أ» و «ب» و «ج»). لكن تلك الماهية الواحدة تتحقق ابتداءً من واحد، بل ومن أيّ واحد. وهذا معنى كون الإطلاق بدلياً<sup>221</sup>.

هذا عن عموم المطلق وكونه بدلياً، أمّا عموم العام فمختلف لأنّه كما قلنا استغراقي. ما معنى هذا؟

معناه أنّ عموم العام (سبقى مع مثال وصيّة: "أنا فلان، أوصي بثلث مالي لـ: "جميع العملة" - لدينا شخص يُتوفّى ولديه ثلاثة عَمَال: «أ» و «ب» و «ج») يحكم فيه على كلّ فرد (إذن الوصيّة تهمّ «أ» لوحده، و «ب» لوحده، و «ج» لوحده) ويتناول الأفراد دفعة واحدة (الوصيّة هي لـ: «أ» و «ب» و «ج» دفعة واحدة)، فهو إذن عموم (يتناول الأفراد) على سبيل الاستغراق والشمول (كلّ - دفعة واحدة).

عبارة أخرى: يستوعب عموم عبارة "جميع العملة" كلّ أفراد الكلمة. وتطبيقات الكلمة على أفرادها ليست تطبيقات تبادلية. أي أنّ الحكم (أوصي) ليس واحداً بل ينکثر (هو هنا: 1- أوصي، 2- أوصي، 3- أوصي) بتكثير الأفراد (نحن أمام ثلاثة: 1- «أ»، 2- «ب»، 3- «ج»). فلو أعطينا الثالث لـ: «أ» فقط، تكون قد نفّذنا الحكم 1 وخرقنا الحكمين 2 و3. ويعني ما سبق أنّ موضوع الحكم في العام أفراد الماهية (هنا: «أ» العامل - و«ب» العامل - ...) لا نفسها (ماهية العامل). وأفراد الماهية في مثالنا ثلاثة («أ» و «ب» و «ج»). لذلك فإنّ موضوع الحكم ثلاثة، أي أنّه يشمل «أ» و «ب» و «ج»، ويستغرقهم<sup>222</sup>.



<sup>221</sup> انظر إلى: السيد محمد باقر الصدر، م: دروس في علم الأصول، ج 2، ص 100 وما بعدها.  
وانظر إلى: قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية، إعداد لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع فقه أهل البيت، مركز الطباعة والنشر للجمع العالمي لأهل البيت، إيران، ط 1، 1423 هـ/2002 م، ص 231 وما بعدها.

<sup>222</sup> ينبغي أن تنساق هنا الملاحظات التالية:  
لم نفعل في المتن إلا أن نقلنا - وبطريقة هي غالباً حرفيّة - المراجع الواردة بالحواشى السابقة. ويمكن النظر إلى هذه المسألة أيضاً عند: جعفر السبطاني، الوسيط في أصول الفقه، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ط 1، 1422 هـ/2001 م، ج 1، ص 193 و194.  
أنّ هناك صوراً يضعها البعض في العام (مثلاً: اسم الجنس كلفظ البيع عدد وهبة الزّحلي، م: ص 247) ويضعها آخرون في المطلق (مثل البيع في كتاب قواعد أصول الفقه [م: ص 231] وعند جعفر السبطاني [م: ص 1، ج 1، ص 194]. قرب هذا من Ezzeddine ARFAOUI [préc. p.225 et s.] الذي يتحدث عن قاعدة الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود، ثم يورد من يتحدث [VONGLIS] عن الجنس وعما داخله من أنواع). ونجد عند السيد محمد باقر الصدر ما يفسّر الاختلاف في اسم الجنس وحديث البعض عن عام وحديث آخرين عن مطلق (م: دروس في علم الأصول، ج 2، ص 116). فهناك من المطلق ما يبع شموليتها. والعام كما نعلم شمولي. لكن الفرق أنّ شمولية المطلق ليست مدلولة للكلام، أما شمولية العام وتکثر الأفراد فيه فملحوظ في نفس مدلول الكلام.

واختلف أيضاً في الجمع المعرف بالعام، فالبعض يرى أنّ هذه الصيغة من صيغ العموم مثل كلمة "كلّ"، والبعض الآخر يراها تقيد الإطلاق. السيد محمد باقر الصدر، م: العالم الجيدة للأصول، ص 144.

أنّ هناك - وزيادة على العموم البديلي والاستغراقي - عموماً مجموعياً: "وهو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع فيكون المجموع موضوعاً واحداً": الشیخ محمد رضا المظفر، م: ص 125. مثل: جميع العلماء: عموم استغراقي وشمولي.

أحد العلماء: عموم بدلي.

مجموع العلماء: عموم مجموعي.


انظر هذا المثال عند السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول (م: ص 117 حيث يقول في هذه الصفحة وفي ساقتها: "ثم إن العموم ينقسم إلى: الاستغراقي، والبدلي، والمجموعي، لأن الاستبعاد لكل أفراد المفهوم يعني مجموع تطبيقاته على أفراده، وهذه التطبيقات: تارة تحظى عرضية، وأخرى تبادلية، فالثانية هو البدلي، والأول إن لوحظت فيه عناية وحدة تلك التطبيقات فهو المجموعي، وإنّ فهو عموم استغراقي".

45. إذن ينبغي التمييز بين المطلق والعام، لا فقط لأنّ صورة المطلق ليست كصورة العام، بل أيضاً لأنّ عموم المطلق ليس كعموم العام.

واختلاف المطلق والعام لا يعني أن ليس ثم نقاطاً يشتركان فيها: فالمطلق يقيّد بالشرط وبالوصف وبغيرهما<sup>223</sup>، ونفس هذه الأمور يخصّص بها العام<sup>224</sup>.

46. هذا القاسم ليس الوحيد الذي يشترك فيه المطلق والعام. فالعام – كالمطلق<sup>225</sup> – قيل فيه إنّه يفيد العموم على وجه الحقيقة<sup>226</sup>.

بناءً على هذا يمكن القول: بما أنّ الفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود (بالنسبة إلى العقد) والفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود (بالنسبة إلى القانون) ... بما أنّ هذين الفصلين معناهما هو: يحمل اللفظ على المعنى الحقيقي<sup>227</sup>، وبما أنّ الحقيقة في العام هي العموم، يمكن الخروج بهذه النتيجة: إنّ المعنى العام ظاهر على المعنى غير العام.



هذا الرأي - في جزئه المتعلق بالقانون - تتبّأه الدّوائر المجتمعية لمحكمة التعقيب. وفعلاً، فإنّ هذه الدّوائر تستعمل الفصل 532 للقول إنّ العام يحمل على العموم<sup>228</sup>. وينبغي للوصول إلى نفس القول في إطار العقد استعمال الفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود.

47. على هذا يمكن القول بالنسبة إلى المطلق والعام:

- إنّ الفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود يقول بظهور الإطلاق وبظهور العموم في العقد، وإنّ الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود يقول بظهور الإطلاق وبظهور العموم في القانون.

<sup>223</sup> انظر عدد 37.

<sup>224</sup> "تخصيص العام بالصفة وهي لا تخلو إما أن تكون مذكورة عقب جملة واحدة أو جمل فان كان الأول [...] كانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلاً تحت اللفظ لولا الصفة وإن كان الثاني [...]. فالكلام في عود الصفة إلى ما يليها أو إلى الجميع كالكلام في الاستثناء". (أبو الحسن علي بن محمد الأدمي، م س، ج 2، ص 336. قارن مع عدد 65، انظر أيضاً: (محمد بن عمر بن الحسني) الرّازى، م س، ج 3، ص 99 وما بعدها (الغاية والصفة)).

ويتحثّث عن تخصيص العام بالثانية، وهذا يتبع عدد 55 وما بعده من هذا العمل (ال دمشقى، م س، ج 3، ص 64). كما يتحثّث عن تخصيص العام بالعرف، وهذا يتبع عدد 15 وما بعده من هذا العمل (ال دمشقى، م س، ج 3، ص 350؛ ابن سليمان، م س، ص 350). كما يتحثّث عن تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس (ال دمشقى، م س، ج 2، ص 160)، وأيضاً بالمفهوم ((محمد بن عمر بن الحسني) الرّازى، م س، ج 3، ص 160)، إلخ.

<sup>225</sup> انظر عدد 39.

<sup>226</sup> (محمد بن علي بن محمد) الشوكاني، م س، ص 201؛ وهبة الزّحيلي، م س، ج 1، ص 245 و 249؛ (أبو الحسن علي بن محمد) الأدمي، م س، ج 2، ص 220؛ (أبو محمد عبد الله بن أحمد) بن قدامة المقدسي، م س، ص 226؛ السيد محمد باقر الصدر، م س، ج 1، ص 102؛ (علي بن عبد الكافي) السبكى (ت: 756 هـ/1355 م) الإيهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1404 هـ/1984 م، ج 2، ص 92 وما بعدها.

<sup>227</sup> انظر عدد 22 وما بعده وعدد 30 وما بعده بالنسبة إلى العقد، وانظر عدد 33 وما بعده بالنسبة إلى القانون.

<sup>228</sup> تع، عدد 1130، صادر في 31 أكتوبر 2002، قرارات الدّوائر المجتمعية لمحكمة التعقيب 2001/2002، ص 369 وما بعدها.

- إنّ محكمة التعقيب تستند إلى الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود للقول بظهور الإطلاق وبظهور العموم في القانون.

- إنّ الاتساق يقتضي من محكمة التعقيب أن تستند - لو طرحت عليها المسألة - إلى الفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود للقول بظهور الإطلاق. زيادة على هذا ينبغي استعمال نفس النص للقول بظهور العموم في مادة العقد.

كما يمكن القول إنّ هنالك أساسا آخر يمكن أن يستعمل للقول بظهور الإطلاق: من جهة الفصل 530 من مجلة الالتزامات والعقود بالنسبة إلى مادة العقد (هذا، إن قُبِلت القراءة التي سبقت)، ومن جهة أخرى الفصل 533 بالنسبة إلى مادة القانون. أمّا بالنسبة إلى ظهور العام، فلا وجود لنصوص أخرى غير 519 و532.

48. ويبدو أنّ بعض ما تُوصل إليه للتّو مع هيئة المطلق والعام قابل لأن يسحب على هيئة الأمر والنهي.

## 1.2 / الأمر والنهي

49. فإذا بدئ بالأمر، بدئ بالتعرف عليه، فإذا فعل ذلك أمكن الحديث داخله عن مسألة التّراتبية والظهور.

والامر هو "طلب الفعل على وجه الاستعلاء"<sup>229</sup>، أي أن "[...] المخاطب (بالكسر) يتميّز بوضعية علوية على المخاطب (بالفتح)"<sup>230</sup>. وصيغة الأمر أو هيئته تتمثل في أربعة أشياء<sup>231</sup>: أولاً: فعل الأمر (افعل).

ثانياً: المضارع المجزوم بلام الأمر (ليفعل).

ثالثاً: اسم فعل الأمر، مثل: "على"، "عليه"، "عليهم"، "عليكم". واسم الفعل الأول جاء بالفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية: "على كلّ واحد من الزوجين [...] وعلى الزوج [...] وعلى الزوجة [...]"<sup>232</sup>، أمّا اسم الفعل الثاني فجاء بالفصل 82 من مجلة الالتزامات والعقود: "...[...] فعليه جبر الضّرر"<sup>233</sup>; واسم الفعل الثالث جاء بالفصل 108 من مجلة الالتزامات والعقود: "...[...] فعليهم ضمانه [...]"<sup>234</sup>. رابعاً: المصدر النّائب عن فعل الأمر<sup>235</sup>.

<sup>229</sup> على الجارم ومصطفى أمين، م س، ص 175. انظر أيضاً: (جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر) القرزي، م س، ص 143؛ الشيخ محمد رضا المظفر، م س، ج 1، ص 45؛ وهبة الرّحيلي، م س، ج 1، ص 218؛ (محمد عميم الإحسان المجدني) البركتي، قواعد الفقه، الصدف بيلشرز، كرانشى، ط 1، 1407 هـ / 1986 م، ص 191.

انظر أيضا حول الأمر: Jean-Louis BERGEL, Théorie générale de droit, Dalloz, Paris, 3<sup>ème</sup> éd. 1999, n° 33. "...L'émetteur est caractérisé par une position de supériorité sur le destinataire". Umberto ECO, préc., p. 301.

انظر أيضاً: Nicole DELBECQUE (éd), préc., p. 199. <sup>231</sup> السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 86.

وتتبّع الملاحظة أثنا في عنوان بهيمة، لكننا سنخرج قليلاً عن العنوان - مع الأمر الآن، وبعد قليل مع النّهي - لتناول المادّة أيضاً.<sup>232</sup> انظر مثل الفصل 676 من مجلة الالتزامات والعقود عند: محمد كمال شرف الدين، م س، عدد 8. انظر أيضاً الفصل 1315 من مجلة الالتزامات والعقود وغيرها.

<sup>233</sup> انظر أيضاً الفصل 65 و71 و72 و80... من مجلة الالتزامات والعقود.

<sup>234</sup> انظر أيضاً الفصل 1315 و1320 من مجلة الالتزامات والعقود وغيرها.<sup>235</sup> سعياً في سبيل الخير: السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 87.

50. والملحوظ أننا استطعنا أن نجد ويسراً أمثلة من اسم فعل الأمر، أما فعل الأمر والمضارع المجزوم بلام الأمر والمصدر النائب عن فعل الأمر فصور ذات استعمال نادر أو منعدم في التقنيات المعاصرة. فإذا تركنا صيغة الأمر، أي إذا تركنا الشكل الإنساني وغير الخبري، وجذنا المشرع - حين يقصد أن يجب - "يتكلم [...] غالباً كما لو كان يخبر [...] فالشكل الخبري وغير الإنساني ليس أمراً عارضاً [...] بل هو مظهر لحال قانون وصل إلى مرحلة معينة من تطوره"<sup>236</sup>.

ولتدقيق هذه النقطة ينبغي القول إن الكلام ينقسم إلى خبر<sup>237</sup> وإنشاء<sup>238</sup>، والإنساء إلى طليبي<sup>239</sup> وغير طليبي<sup>240</sup>. والجملة الخبرية قد يقصد منها الطلب<sup>241</sup>. فحين يقول الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية

"Le législateur parle le plus souvent, comme s'il constatait [...] la forme énonciative [...] et non prescriptive, n'est pas [...] un accident [...] c'est la manifestation de l'état d'un droit arrivé à un certain moment de son évolution". Georges KALINOWSKI, Introduction à la logique juridique. Éléments de sémiotique juridique, logique des normes et logique juridique, L.G.D.J., Paris, 1965, p.55.  
ويحياناً المؤلف على كتاب آخر فصل في هذه المسألة هو لـ:

Jean RAY, Essai sur la structure logique du code civil français, lib. Felix Alcan, Paris, 1926, p. 45.  
وبحسب نرج إلى هذا الكتاب نجده به: ص 47 يعطي أمثلة منها الفصل 146 من المجلة المدنية الفرنسية :

« Il n'y a pas de mariage lorsqu'il n'y a point de consentement ». وإنما سنأتي الآن بكلام للشيخ محمد متولي الشعراوي (قسир الشعراوي)، مصدر الكتاب: موقع "مكتبة مشكاة الإسلامية" (القاهرة، 228). وإن قال الشيخ الشعراوي: "ولنا أن نلاحظ أن الحكم لم يرد بصيغة الأمر ولكن جاء في صيغة الخبر، فقال: { والمُطْلَقُ يَتَبَصَّرُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ} (القراءة، 388 و 389). وإن هذا الكلام هم الآية الكريمة: (وَالْمُطْلَقُ يَتَبَصَّرُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ} ، وحين يريد الحق سبحانه وتعالى حكمًا لازماً لا يأتي له بصيغة الأمر الإنساني، ولكن يأتي له بصيغة الخبر، هذا أكد وأوثق للأمر. كيف؟ معنى ذلك أن الحق سبحانه وتعالى حين يأمر فالأمر يصادف من المؤمنين به امتناعاً، ويطبق الامتناع في كل الجزيئات حتى لا تشتد عنه حالة من الحالات فصار واقعاً يُحکي وليس تكليفاً يُطلب، وما دام قد أصبح الأمر واقعاً يُحکي فكان المسألة أصبحت تاريخاً يُروى هو: { والمُطْلَقُ يَتَبَصَّرُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ} . ويجوز أن تأخذ الآية على معنى آخر هو أن الله قد قال: { والمُطْلَقُ يَتَبَصَّرُ بِأَنْفُسِهِنَّ } فيكون كلاماً خيراً. وقلنا إن الكلام الخبري يحتل المتنق والكتب، إن الله قد قال ذلك فمن أراد أن يصدق كلام الله فيلقيه الحكيم، ومن أراد أن يبارز الله بالتكذيب ولا يصدقه فلا ينفذ الحكم، ويرى في نفسه آية عدم التصديق وهي الخسان المبين، ليس ذلك أكثر إزاماً من غيره؟".

أما الشيخ ابن عاشور فقال: "وجملة « والمُطْلَقُ يَتَبَصَّرُ » خبرية مراد بها الأمر، فالخبر مستعمل في الإنشاء وهو مجاز فيجوز جعله مجازاً مرسلاً مركباً، باستعمال الخبر في لازم معناه، وهو التقرر والحصول. وهو الوجه الذي اختاره التقىزاني في قوله تعالى (أَفَنَّ حَقَّ عَلَيْهِ كُلُّهُ العَذَابُ أَفَإِنْتُ تَنْهَى مِنْ فِي النَّارِ) بأن يكون الخبر مستعملاً في المعنى المركب الإنساني، بخلافة اللزوم بين الأمر، مثلاً كما هنا، وبين الامتناع، حتى يغدر المأمور فاعلاً فيخبر عنه. ويجوز جعله مجازاً تمثيلياً، كما اختاره الزمخشري في هذه الآية إذ قال: « كَائِنُهُ امْتَنَاعُ الْأَمْرِ بِالتَّرْبِصِ فَهُوَ يُخَبِّرُ عَنْهُ مُوْجُودًا وَنَحْوُهُ قَوْلُهُمْ فِي الدَّعَاءِ: رَحْمَةُ اللَّهِ تَقَدُّمُ بِالْاسْتِجَابَةِ»، قال التقىزاني: فهو تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو محقق الواقع في الماضي كما في قول الناس: رحمة الله، أو في المستقبل، أو الحال، كما في هذه الآية". (النهي كلام الشتيفيين الشعراوي وابن عاشور. انظر أيضاً: خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة. دراسة نحوية تداوينية، كلية الآداب – منوبة / المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، 1421 هـ / 2001 م، ص 446 وما بعدها، وخاصة ص 467: "وذكر أن استخدام الخبر مكان الأمر هو أبلغ من صريح الأمر والنهي، لأنه كانه سورع إلى الامتناع والانتهاء، فهو يخبر عنه". انظر أيضاً: عبد الله صولة، الحاجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، جامعة متوبة. منشورات كلية الآداب بمتوبة، تونس 2001، ص 496 و 497). وإنه ليكين، بشيء من التصرف، نقل هذه الفكرة وسجها على القوانين الوضعية حين ترد أحكامها في صيغة الخبر. وهذا يرجع إلى كلام KALINOWSKI وكلام RAY.

انظر أيضاً حول مسائل صياغة القانون: السيت على الحسيني السيستاني، م س، ص 48 وما بعدها: "الرابع: عناصر القانون وأسلوب جعله: عناصر القانون أربعة: [...] 4 - الصياغة وهي صيغة القانون بأسلوب مؤثر في قيادة إرادة الفرد أو المجتمع نحو فعل متعلق الأمر، وهل يراعي في هذه الصياغة نوع الملك، فإذا كان الملك مثلاً مفسدة فالمناسب كون الصياغة زجرية وإذا كان الملك مصلحة فالمناسبة كون الصياغة بعثية، أم يراعي فيها المستوى النفسي للمكلفين فيختار الصياغة المؤثرة سواءً تناسبت مع نوع الملك أم لا؟ والجواب عن ذلك يأتي في بحث الضند. وأما أسلوب جعله فإن الأساليب المستخدمة في صياغة الاعتبار الأيدي كالمجاز المرسل والاستعارة والكلامية ونحوها مذكورة بالتفصيل في كتب علم البيان، وأما أساليب صياغة الاعتبار القانوني فهي على نوعين: أ - أسلوب التضليل الحقيقي الراجحة لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع خارجاً وتاليها ثبوت المحمول له، كقولنا كل مستطاع يجب عليه الحق، الشامل للفرد الموجود بالفعل الواحد للشرط وغير الواحد المقرر الوارد. ب - أسلوب القضايا الخارجية الراجحة لتوبيخ خطاب تكليفي أو وضعى للأفراد الموجودين بالفعل الواجد لشرط الخطاب فقط، فالأساليب يفترضان من حيث المفهوم والمصحح والأثر، أما افتراقهما مفهوماً فإن مفهوم العمل الحقيقي مقسم بال موضوع الفرضي ومفهوم العمل الخارجي متقوم بال موضوع الفعلي، أما افتراقهما في المصحح فالمحض للجعل القانوني الكلي هو الذارعية والزاجرية بالإمكان بينما المصحح للخطاب الخارجي هو الذارعية والزاجرية بالفعل، وأما افتراقهما في الأثر فإن أثر الخطابات الحقيقة هو الشمول للأفراد المفترضة موجود باعتبار مرور الحكم بمراحل كمرحلة الإنشاء والفعالية والتتجزء، بينما أثر الخطاب الخارجي هو انطواء مرحلة العمل في مرحلة الفعلية ومرحلة التتجزء وعدم الشمول إلا للأفراد الفعلية".

انظر أيضاً حول الخبر في معنى الإنشاء: Jean-Claude ANSCOMBRE et Oswald DUCROT, L'argumentation dans la langue, Margada, 3<sup>e</sup> éd., 1997, p. 169 et s. ; Catherine KERBRAT-ORECCHIONI, préc., p. 291-294.

<sup>237</sup> فالخبر: ما يصحح أن يقال لفظه أنه صادق فيه أو كاذب، فإن كان الكلام مطابقاً الواقع كان قوله صادقاً، وإن كان غير مطابق له كان قوله كاذباً". على الجارم ومصطفى أمين، م س، ص 138. انظر أيضاً: (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين) الأستنوي (و 704 هـ - ت 772 هـ / 1370 م)، التمهيد، تحقيق محمد حسن هيثو، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400 هـ، ط 1، ص 443: "الخبر هو الكلام الذي يتحمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم بخلاف قولنا زيد أضربه [...]. (ص 444) [...] الجمهور على أن الخبر إما صدق أو كذب؛ فالصدق هو المطابق

"[...] يقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة. ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة [...]", حين يقول ذلك فإنه لا يريد أن يخبرنا عن واقع مفاده أن الأزواج يقومون بالواجبات الزوجية ويتعاونون على تسيير شؤون الأسرة، بل إن النص يريد أمر الأزواج بأن يقوموا بالواجبات الزوجية وبأن يتعاونوا على تسيير شؤون الأسرة<sup>242</sup>.

للواقع، والكذب غير المطابق. وجعل الجاحظ بينهما واسطة فقال الصدق هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقاً، والكذب هو الذي لا يكون مطابقاً مع اعتقاد عدم المطابقة. فأما الذي ليس معه اعتقاد فإنه لا يوصف بصدق ولا كذب مطابق كان أو غير مطابق".

<sup>238</sup> "والإنشاء: ما لا يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب". (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين) الأستنوي، م س، ص 443. انظر أيضاً: محمد الشلاوش، م س، ج 2، ص 877.

<sup>239</sup> "فالطلبي: ما يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، ويكون بالأمر والتهي والاستفهام والثماني والنداء". علي الجارم ومصطفى أمين، م س، ص 167. انظر أيضاً: حفيظة ارسلان شابسوج، الجملة الخبرية والجملة الطلبية تركيباً ودلالة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص 209 وما بعدها.

<sup>240</sup> "وغير الطلب: ما لا يستدعي مطلوباً، وله صيغ، منها التعجب، والمدح، والذم، والقسم، وأفعال الرجاء، وكذلك صيغ العقود". علي الجارم ومصطفى أمين، م س، ص 167.


<sup>241</sup> وهبة الزحيلي، م س، ص 219. انظر أيضاً: علي الجارم ومصطفى أمين، م س، ص 145؛ عبد الله صولة، م س، ص 496 و 497؛ يحيى رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي. الاستراتيجية والإجراء، جداراً للكتاب العالمي / عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007، ص 292؛

René CAPITANT, Introduction à l'étude de l'illicite. L'impératif juridique, Lib. Dalloz, Paris, 1928, p. 80 et s.

<sup>242</sup> انظر حول كل هذه المسألة وفي غير اللغة العربية (زيادة على KALINOWSKI و RAY الذين سبق):


Nicole DELBECQUE (éd), Linguistique cognitive. Comprendre comment fonctionne le langage (ouvrage collectif), Éd Duculot, Bruxelles, 2002 : (p. 124 et s.) « À toute phrase correspond une fonction communicative. En énonçant une phrase nous posons donc un acte, appelé acte de langage. En fonction de notre intention communicative, nous pouvons soit vouloir affirmer quelque chose, c'est-à-dire donner une "information" – ou la demander si nous n'en disposons pas –, soit demander ou ordonner que quelqu'un fasse quelque chose, soit enfin poser un acte rituel comme saluer ou célébrer un mariage. Ces fonctions communicatives de base correspondent aux trois modes, du moins partiellement (mode déclaratif, interrogatif et impératif) [...] (p. 198)

Types et sous types d'actes de langage :



(Toutefois) l'intention communicative n'est pas directement liée à un mode particulier. Pour les (p. 214 et s.) actes de langage obligatifs, il n'est pas rare que l'on se tourne vers un mode d'expression autre que le mode impératif. Un énoncé déclaratif, comme *tu as laissé la porte ouverte*, passe facilement pour un ordre implicite. Les combinaisons possibles sont réunies dans le tableau [...]: le pointillé marque une relation moins prototypique que celles qui sont indiquées en traits continus [...] Les types de phrase dans les actes de langage :

هذا المثال يغني عن غيره. لكن سنزيد مثالين يصلحان لنا لاحقاً:  
أولهما الفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود: "تحمل العبارات على حقيقة معناها وحسب ما هو معناد [...]. فهنا النص لا يريد أن يخبر القاضي عن واقع مفاده أن عبارات العقد ثمّ من يعطيها المعنى الحقيقي والمعنى العرفي، بل إنّ النص يريد أمر القاضي بأن يعطي عبارات العقد المعنى الحقيقي...".  
ثانيهما الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود: "نصّ القانون لا يحتمل إلاّ المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة [...]. فهذا النص أيضاً لا يقصد إعطاء القاضي معلومة مفادها أنّ نصّ القانون لا



Ce tableau se lit dans les deux sens. En partant des types de phrase, on voit que la phrase déclarative peut exprimer toute sorte d'acte de langage, que la phrase interrogative exprime soit un acte informatif soit un acte obligatif et que la phrase impérative exprime toujours un acte obligatif. Inversement, en prenant comme point de départ les actes de langage, on s'aperçoit que les actes constitutifs s'expriment (presque toujours) au moyen de phrases déclaratives, alors que les actes informatifs s'expriment également à l'aide de phrases interrogatives. Les actes obligatifs, finalement, – et en particulier les actes directifs, – s'expriment tant par des phrases déclaratives et interrogatives que par des phrases impératives. Or, comme nous l'avons vu – et nous y reviendrons encore plus loin –, le choix du type de phrase est marqué stylistiquement et entraîne des différences de fonctionnement considérables ».

انظر التفرقة بين **J. L. AUSTIN** *Énoncés constatifs (إثنائي)* و *Énoncés performatifs (وصفي)*; وانظر أيضاً التفرقة التي جاء بها **J. L. AUSTIN** بين ثلاثة أنواع من الأفعال اللغوية: "1. الفعل القولي (locutionary act – acte locutoire)، وهو فعل التلقّط بجملة تفيد معنى انتلاقاً من معاني الأفاظها. إنه، بعبارة أخرى، فعل لقول شيء ما. (الفعل هنا قول). 2. الفعل الإنجازي ( illocutionary act – acte illocutoire)، وهو فعل أمر أو طلب أو تعجب أو نداء ... إلخ. إنه فعل يُتجزّر عندما نقول شيئاً ما، وهذا الفعل لا يكون متحققاً سطحياً في الجملة. (الفعل هنا إنجاز). 3. فعل جعل الإنجاز (perlocutionary act – acte perlocutoire)، وهو فعل إقناع شخص بشيء، أو إزعاج شخص، أو حمل شخص ما على كلامنا. إنه فعل يُتجزّر بقولي ما. (الفعل هنا إنجاز وأثر). ويحمل أوستين هذه التعريفات كالآتي: 1. القول: قال لي «اضرب زيداً»، أي أنه تلقّط بذلك الجملة التي تعني إيقاع الضرب. 2. الإنجاز: أجز المتكلّف أمراً، فقد أمرني بضرب زيد حين تلقّط بالجملة أعلاه. 3. جعل الإنجاز: أقنعني بضرب زيد (عن طريق قوله «إذا ضربته فإنه كذا وكذا»). عبد المجيد حفة، مدخل إلى الدلالة الحديثة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط 1، 2000، ص 30.

انظر أيضاً:

**J. L. AUSTIN**, *How to do things with words*, Harvard University Press, 1962; trad. Fr. de G. Lane, *Quand dire, c'est faire*, Éd. Du Seuil, Paris, 1970; **Christian GODIN**, *Dictionnaire de philosophie*, Fayard / Éditions du temps, 2004, sous les mots : «Locutionnaire», «Illocutoire» et «Perlocutoire» ; **J. R. SEARL**, *Les actes de langage*, trad. Fr. de H. PAUCHARD, Hermann, Paris, 1972; **Paul RICŒUR**, *Soi-même comme un autre*, Éd. Du Seuil, Paris, 1990, p. 55 et s. ; **François RECANATI**, *Les énoncés performatifs*, Les Éditions de Minuit, Paris, 1981; **Jacques LEROT**, préc., p. 37 et ss. ;

أن روبيون وجاك موشلار، *التداویة اليوم*. ترجمة سيف الدين دغفوس ومحمد الشبياني، دار الطباعة للطباعة والنشر، لبنان، 2003، ص 28 وما بعدها؛ خالد ميلاد، *الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة. دراسة نحوية تداویة*، جامعة متّوبة / كلية الآداب بمتّوبة / المؤسسة العربية للتوزيع. تونس، ط 1، 1421 هـ/2001 م؛ **شكري المبخوت**، *نظرية الأعمال اللغوية*، مسكيلاني للنشر، تونس، ط 1، 2008.

243 هذا القول يصحّ أيضاً في حقّ الفصول: 515 - 516 - 517 - الخ.

يقبل إلا المعنى الوضعي ...، بل إن النص يطلب ويأمر القاضي بأن يعطي القانون المعنى الوضعي

<sup>244</sup>

...

كل هذه الأمثلة هي من القانون، لكن يمكن لنفس الهيئة أن ترد في العقد. لذا فإن ضرب الأمثلة السابقة يعني عن ضرب أمثلة في العقد.

51. والأمر، أيًا كان الشكل الذي يرد فيه، له معنى حقيقي هو الوجوب<sup>245</sup> أو "طلب حصول الفعل من المخاطب على وجه الاستعلاء مع الإلزام"<sup>246</sup>، لكنه قد يخرج عن هذا المعنى إلى "الندب والإباحة والإرشاد والتأديب والإنذار [...]"<sup>247</sup> وغير ذلك<sup>248</sup>.

ينجر عن هذا:

أنه، وفي مادة العقد، ولأن الفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود يقول بعلوية الحقيقى، فإنه يقول بنفس المناسبة إنه وفي الأمر هنالك علوية للوجوب على الندب وغيره، أي إنه يقول هنالك تراتبية لمعانى هيئة الأمر وأن أعلى درجة هي للمعنى المتمثل في الوجوب. بعبارة واحدة: الأمر ظاهر في الوجوب. أنه، وفي مادة القانون، ولأن الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود يقول بعلوية الحقيقى، فإنه يقول بنفس المناسبة إنه وفي الأمر هنالك علوية للوجوب على غيره، أي إنه يقول هنالك تراتبية (أو هرمية) لمعانى هيئة الأمر وأن أعلى درجة هي للمعنى المتمثل في الوجوب. بعبارة واحدة: الأمر ظاهر في الوجوب.

<sup>244</sup> هذا القول يصح أيضًا في حق الفصل 533 و 534 (الخ). فجملة الفصل 533 شرطية، وجواب الشرط (جرت) خبر، ف تكون الجملة خبرية: "[...] من الجملة الشرطية هو الجواب. فإذا قلت: إن اجتهد فريد كافأته، كنت مخبراً بأنك ستكافئه، ولكن في حال حصول الاجتهد لا في عموم الأحوال. ويترعرع على هذا أنها تعد خبرية أو إنشائية باعتبار جوابها [...]". السيد أحمد الهاشمي، م، ص، ص 179.

<sup>245</sup> ويمكن ختم الأمثلة، بصورة الفصل 36 جديد من قانون الإنذار. فقد رأت محكمة التحكيم أن: "صيغة (كما يؤخذ برأي الدائنين حول الطرح من ديوفهم) إنما تقييد استناداً للفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود حسب وضع اللغة وحجب العمل بذلك الرأي، فهي جملة خبرية تقييد الإنشاء، وهو ما يتأكد بمراد واضح القانون الوارد ب...". تع، عدد 25750، الصادر في 28 أكتوبر 2008 (غير منشور).

<sup>246</sup> وهبة الزحيلي، م، ص، ج 1، ص 221. انظر أيضًا: (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين) الأنسوي، م، ص، ص 266: "الأمر سواء كان بالفظ

كافل كانزل واسكت، أو اسم الفعل كنزل وحده، والمضارع المفروض باللام كقوله تعالى «ولِيَأْخُذُوا أَسْتِحْثُمُ» فيه مذاهب أصحها عند الجمهور

<sup>247</sup> السيد أحمد الهاشمي، م، ص 86؛ (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي) الشيرازي (ت 476 هـ / 1083 م)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405 هـ / 1985 م، ص 13 - (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي) الشيرازي، التنصرة، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1403 هـ / 1983 م، ص 26 وما بعدها - (أبو حامد محمد بن محمد) الغزالى (و 450 هـ / 1058 م - ت 505 هـ / 1111 م) المنخل، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1400 هـ / 1980 م، ص 107 - (أبو حامد محمد بن محمد) الغزالى، المستصفى (م، ص 205 وما بعدها).

وعرف النحواء الأمر "بكونه «كالاما تاما دالاً على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء وضعها»، وحلّ التهانوي هذا الحد إلى ما يبين جنس الأمر ويكشف عنه وذكر من الاحترازات ما يضمن له شرط المنع:

- فالكلام جنس والنّام صفة كافية،


- قوله «دل على طلب الفعل» احتراز عما لا يدل على الطلب أصلًا وعما يدل عليه لكن لا يدل على طلب الكف كالنهي،

- قوله «على سبيل الاستعلاء» احتراز عن الذاء والإنتقام،

- قوله «وضعها» احتراز عن نحو «أطلب منك الفعل» فإنه ليس بأمر، إذ لم توضع صيغة «أطلب» أي صيغة المضارع المتكلّم للطلب، فإن المراد بالوضع الوضع الثوعي لا الشخصي". محمد الشاوش، م، ص 2، ج 2، ص 881 و 882.

<sup>247</sup> وهبة الزحيلي، م، ص، ج 1، ص 220. انظر عدد 91.

<sup>248</sup> انظر إلى أقوال أخرى حول الظهور في الوجوب: الشيخ محمد رضا المظفر، م، ص 59.



وكنتيجة مباشرة لهذا الكلام للفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود، يكون الأمر الوارد بالفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود<sup>249</sup> للوجوب، أي يكون هذا النص - وغيره من نصوص تفسير العقد - وجوبياً حيال القاضي، أي ملزماً له (طبعاً - وهذا يتبع الفقرة الثانية من هذا البحث - تكون النصوص مفيدة للوجوب إلا إذا وجد دليل يصرفها عن هذا المعنى<sup>250</sup>).  
52. هذه النتيجة نجدها أيضاً حين تتناول هيئة النهي.

في هيئة النهي ينبغي - على غرار هيئة الأمر. أن نبدأ بالتعرف عليها. فإذا حصل هذا التعرف، أمكن المرور إلى مسألة الظهور.

"النهي: طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء"<sup>251</sup>.

و"النهي صيغة واحدة: هي المضارع مع «لا» النافية"<sup>252</sup> (لا تفعل). والقوانين تزجر عن الفعل وتدع عنه عادة لا بصيغة النهي بل بصيغة أخرى<sup>253</sup> كلفظ التحرير ومشتقاته وما يرافقه، أو نفي الإباحة<sup>255</sup>، الخ. مثل ذلك:

الفصل 17 من مجلة الأحوال الشخصية: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

الفصل 15 من مجلة الأحوال الشخصية: "المحرمات بالقرابة [...]"، والفصل 16 من مجلة الأحوال الشخصية: "المحرمات بالمصاهرة [...]".

الفصل 19 من مجلة الأحوال الشخصية: "يحجر على الرجل أن يتزوج مطلقة ثلثاً"<sup>256</sup>.

<sup>249</sup> انظر عدد 47.

<sup>250</sup> ستعود إلى هذه النقطة لاحقاً (عدد 114).

<sup>251</sup> على الجارم ومصطفى أمين، م، ص 183 - السيد أحمد الهاشمي، م، ص 92 - وهبة الزحيلي، م، ص 1، ج 1، ص 232 و233. ويقول أحدهم (الشيخ محمد رضا المظفر، م، ص 1، ج 1، ص 258) إن المعنى المطابق للنهي الضرر والردع عمّا تعلق به ومعناه اللازم طلب الترك.

انظر أيضاً حول النهي: Jean-Louis BERGEL, Théorie générale de droit (préc), n° 33.

ثم انظر إلى السيد علي الحسيني السيستاني (م، ص 48 و49): "عناصر القانون أربعة : 1 - المالك وهو المصلحة أو المفسدة الموجودة في المتعلق. 2 - الصبح: حيث أن الحكم نوع من الاعتبار، والاعتبار لا يكون ذا فاعلية وتأثير في المجتمع الفقلي حتى يكون له مصحح، والمصحح للاعتبار القانوني هو صدق عنوان الداعي للخير والزاجر عن الشر عليه، وهذا المصلح هو مالك الحكم نفسه التابع للمالك الموجود في متعلقه وهو المصلحة والمفسدة. 3 - الإرادة وهي التصميم والعزم على تأسيس القانون. 4 - الصياغة وهي صيغة القانون بأسلوب مؤثر في قيادة إرادة الفرد أو المجتمع نحو فعل متعلق الأمر، وهل يراعي في هذه الصياغة نوع الملك، فإذا كان الملك مثلاً مفسدة فالمالك كون الصياغة زجرية وإذا كان الملك مصلحة فالمناسب كون الصياغة بعثية، لم يراعي فيها المستوى التقسيي للمكلفين فيختار الصياغة المؤثرة سواء تناسبت مع نوع الملك أم لا؟". انظره أيضاً في ص 43: "العينية الاعتبارية بين الوجوب والحرمة هنا، والمقصود بذلك ليس العينية المفهومية فإنه من الواضح الفرق مهماً بين قول المولى «صل» وقوله «لا تترك الصلاة»، بل المقصود أن المجعل الاعتباري واحد والفارق في الصياغة الإثباتية المبرزة فالمحجول هو الإلزام مع الوعيد، إلا أن هناك عبارتين ميزتين لهذا الاعتبار إما على نحو الأصلة أو أن إدراهما هي التعبير الأصيل والأخر اعتبار أبي حاتم عنه".

<sup>252</sup> على الجارم ومصطفى أمين، م، ص 183؛ السيد أحمد الهاشمي، م، ص 92.

<sup>253</sup> الشيخ محمد رضا المظفر، م، ص 1، ج 1، ص 89. ملاحظة: في الحقيقة، هنا غادرنا هيئة العبارة إلى مادتها.

<sup>254</sup> وهبة الزحيلي، م، ص 1، ج 1، ص 233.

<sup>255</sup> وهبة الزحيلي، م، ص 1، ج 1، ص 233. ويضيف وهبة الزحيلي (م، ص 233) الأمر الذي على الترك (اترك - اجتب - ابتعد - كف - إلخ)، لكن الشيخ محمد رضا المظفر (م، ص 89 و90) يقول أن ترك ونحوه من صيغ الأمر وإن لا ترك ونحوها هي التي من صيغ النهي.


<sup>256</sup> انظر مثال الفصل 19 من مجلة الأحوال الشخصية عند: محمد كمال شرف الدين، م، ص 8. انظر أيضاً الفصل 20 من مجلة الأحوال الشخصية (يحجر)، إلخ.

الفصل 552 من مجلة الالتزامات والعقود: "لا يجوز للمفلس أن يتبرّع" (هذا مثال لنفي الإباحة)<sup>257</sup>. أكثر مما سبق، يمكن نظريًا للقانون أن لا يزجر عن الفعل في شكل إنشائي كالذي تناولناه إلى حدّ الآن، بل في شكل الخبر. مثل ذلك الفصل 179 من مجلة الأحوال الشخصية القائل: "لا وصيّة لوارث [...]"<sup>258</sup>. فالنصّ لا يقصد إخبارنا بواقعة مفادها أن ليس ثمّ من يوصي لورثته، بل هو يقصد الزّجر عن الإيصاء للورثة<sup>259</sup>.

53. فإذا اهتممنا فقط بصيغة النهي، قلنا إنّ معناها الحقيقي المنع<sup>260</sup> أو "طلب الكفّ عن الشيء على وجه الاستعلاء مع الإلزام"<sup>261</sup>. وقد تخرج عن معناها "ال حقيقي إلى معانٍ أخرى كالدعاء والالتماس والتمني والإرشاد والتوجيه والتبيين والتهذيد والتحقيق"<sup>262</sup> والكرامة<sup>263</sup>، وهي كلّها معانٍ مجازية<sup>264</sup>.

وينجرّ عن هذا:

أنّه، وفي مادة العقد، ولأنّ الفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود يقول بعلوّية الحقيقي، فإنّه يقول بنفس المناسبة إنّه وفي النهي هنالك علوّية للمنع على غيره، أي إنّه يقول هنالك تراتبية (أو هرميّة) لمعاني هيئه النهي وإنّ أعلى درجة هي للمعنى المتمثل في المنع. بعبارة واحدة: النهي ظاهر في المنع. أنّه، وفي مادة القانون، ولأنّ الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود يقول بعلوّية الحقيقي، فإنّه يقول بنفس المناسبة إنّه وفي النهي هنالك علوّية للمنع على غيره، أي إنّه يقول هنالك تراتبية (أو هرميّة) لمعاني هيئه النهي وأنّ أعلى درجة هي للمعنى المتمثل في المنع. بعبارة واحدة: النهي ظاهر في المنع.



#### 54. والمحصلة من كلّ ما سبق:

<sup>257</sup> انظر من مجلة الالتزامات والعقود الفصول: 62 - 146 - 244 - 249 - 302 - 372 - 378 - 386 - 426 - 567 - 732 - 773 - 797.

وداخل نفي الإباحة، يمكن أن نضع نفي الصحة (أو الانعداد). وهنا نجد أمثلة متعددة منها الفصول الآتية وهي من مجلة الالتزامات والعقود: 120 - 230 - 232 - 232 من جهةً وهما لنفي الصحة و 249 من جهةً أخرى وهو مثّلها لكن استعملت فيه عبارة تقييد نفي الإباحة - 373 - 376 - إلخ.

<sup>258</sup> انظر أمثلة أخرى في مجلة الالتزامات والعقود: الفصل 254 - 285 - 286 - 288 - 1114.

<sup>259</sup> من أمثلة الزّجر الوارد في صيغة خير التي جاءت في كتب التفسير: "فمن ذلك ما صرّح الله بالنهي عنه في كتابه في قوله {فَمَنْ فَرِضَ فِيمَنْ الحج فلا رُفْثٌ ولا فُسُوقٌ ولا جَدَالٌ} [البقرة: 197] والصيغة في قوله {فَلَا رُفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ} [البقرة: 197] صيغة خير أريد بها الإنشاء: أي فلا يرفث ولا يفسق، ولا يجادل، وقد تقرر في فن المعاني أن الصيغة قد تكون خيرية، والمراد بها الإنشاء لأسباب منها التقاول كقوله: رحم الله زيداً، فالصيغة خيرية، والمراد بها إنشاء الدعاء له بالرحمة، ومنها اظهار تأكيد الإتيان بالفعل، والإذام بذلك كقوله تعالى: {هَلْ أَذَكْرُمْ على تجَازِي تُحِكِّمُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ} [الصف: 10-11] الآية: أي آمنوا بالله بدليل جزم الفعل في قوله {يُغَفِّرُ لَكُمْ مَنْ ذُنُوبُكُمْ} [الأحقاف: 31] ونوح: [4] الآية فهو مجزون بالطلب المراد بالخبر في قوله {تُؤْمِنُونَ بِاللهِ} [الصف: 11] أي آمنوا بالله، يغفر لكم ذنوبكم كقوله {فَاتَّلُوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللهُ} [التوبه: 14] الآية [تَعَالَوْا أَنْتُمْ] [الأنعام: 151] الآية، ونحو ذلك، فالمسوغ لكون الصيغة في الآية خيرية، هو إظهار التأكيد، واللزوم في الإتيان بالإيمان فغير عنه بصيغة الخبر، لإظهار أنه يتأكّد ويلزم أن يكون كالواقع بالفعل المخبر عن وقوعه، وكقوله تعالى وأدّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كُلّ ضامِرٍ يأتينِ مِنْ كُلّ فَجَّ عميق (27)". أضواء البيان - (ج 5 / ص 48) عن الموقع الإلكتروني: المكتبة الشاملة.

<sup>260</sup> على الجارم ومصطفى أمين، مس، ص 183؛ الشيخ محمد رضا المظفر، مس، ج 1، ص 89؛ ابن سليمان، مس، ص 402؛ (علي بن عبد الكافي) السبكي، مس، ج 2، ص 67. ولكن هنالك فلة ليست من هذا الرأي، انظرها مثلاً عند: وهبة الزّحيلي، مس، ج 1، ص 234.

<sup>261</sup> السيد أحمد الهاشمي، مس، ص 92.

<sup>262</sup> على الجارم ومصطفى أمين، مس، ص 183 - انظر عدد 93.

<sup>263</sup> وهبة الزّحيلي، مس، ج 1، ص 233.

<sup>264</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مس، ص 192.

- أنه وفي مادة تأويل العقد والقانون (وبحسب أحكام مجلة الالتزامات والعقود وخاصة منها الفصلان 519 و532): هنالك علوية وتراتبية (أو هرمية) من الأعلى إلى الأسفل هي التالية: المعنى اللغوي الحقيقي وتحتة المعنى اللغوي المجازي، أي أنّ المعنى الظاهر هو الحقيقي.  
وتتطبق هذه النتيجة على مادة الكلام.

كما تتطبق على هيئاته، فتكون العلوية وقمة الدرجات في:


اللفظ المطلق للإطلاق؛

اللفظ العام للعموم؛

الأمر للوجوب؛


النهي للمنع.

عبارة أخرى: المطلق ظاهر في الإطلاق، والعام في العموم، والأمر في الوجوب، والنهي في المنع.




- أنه:

وفي مادة تأويل العقد، هنالك علوية وتراتبية (أو هرمية) من الأعلى إلى الأسفل هي الآتية: المعنى العرفي الخاص، وتحته المعنى العرفي العام، وتحتة المعنى اللغوي الحقيقي، وتحتة المعنى اللغوي المجازي.  
عبارة مختلفة: المعنى اللغوي الحقيقي ظاهر (على المجاز اللغوي)، والمعنى العرفي العام ظاهر (على المعنى اللغوي الحقيقي)، والمعنى العرفي الخاص ظاهر (على المعنى العرفي العام).



وفي مادة تأويل القانون، هنالك علوية وتراتبية (أو هرمية) من الأعلى إلى الأسفل هي الآتية: المعنى اللغوي المجازي، وفوقه المعنى اللغوي الحقيقي. لكننا لا نعرف هل أنّ المعنى العرفي الحقيقي يأتي في الدرجة الموالية صعوداً أم لا. بعبارة مختلفة: المعنى اللغوي الحقيقي ظاهر (على المعنى اللغوي المجازي)، لكننا لا نعرف شيئاً عن ظهور أو عدم ظهور المعنى العرفي الحقيقي.



فإذا اكتفينا - على الأقل الآن - بما استطعنا أن نعرفه، فلنا: من زاوية نظرية: إن كان التأويل هو إعطاء الكلام المعنى المقصود من صاحبه، فعلى المؤول أن يأخذ بالمعنى الظاهر لأنّه الأقرب لأن يكون المقصود من المتكلّم. من زاوية موقف مجلة الالتزامات والعقود، على مؤول العقد والقانون أن يعطيهما معناهما الظاهر. والزاویتان - كما نرى - تبع لكلام Alice. ألم نجدها تقول إن على المتكلّم استعمال 'glory' في معنى 'glory'، أي في المعنى الظاهر؟ ألا يتبع هذا - وهو ما وجدناه من زاوية نظرية ووجدناه موقفاً للمشروع - قوله إن المؤول (وهو ترجمان قصد المتكلّم) لا يمكنه إجبار الكلمات على أن تقول غير معانيها، أي قوله إن الكلمة سيد على المؤول؟

في المقابل، نحن نعلم من الواقع (لا فقط من قصة Lewis CARROLL) أن المتكلّم يعطي أحياناً كلامه معنى غير المعنى الظاهر من مجرد اللفظ (في الواقع: هناك أشخاص مثل Humpty Dumpty، الذي استعمل 'glory' بمعنى 'a nice knock-down argument'). مثل هذا المتكلّم، ولكي يُفهم، ينصب على مراده دليلاً. لأجل إمكان هذه الصورة في الواقع، ينبغي على المؤول - ليؤدي وظيفته كما تتبيّن بها عبارة التأويل - عدم الوقوف عند مرحلة البحث عن المعنى الظاهر من مجرد اللفظ، بل ينبغي أن يمر إلى مرحلة ثانية هي مرحلة البحث عن المعنى الظاهر بواسطة الدليل.

## 2. المرحلة الثانية في المسار: البحث عن المعنى الظاهر بواسطة الدليل

55. ينبغي أن ينظر هنا في نفس ظهور الدليل. فإذا فعل، انكشف كون هذا الظهور له توابع. لذلك سنرى نفس مسألة ظهور الدليل (أ) ثم توابعها (ب).

### 2.1 / نفس مسألة ظهور الدليل

56. إن الحديث عن ظهور الدليل في إطار مواد الكلام، يسهل عملية التّطرق إليه في إطار هيئات الكلام.


#### 2.1.1 / مواد الكلام

57. يقتضي الوضوح تناول هذه المسألة من وجهة نظرية، ثم تناولها من وجهة نصوص القانون المتعلقة بالتأويل.

58. من الوجهة النظرية. فإذا بدأ بما هو نظري، استدعي الأمر التطرق إلى الفرضيات الممكنة وهي ثلات:

59. الفرضية الأولى: تتمثل في أنه قد يوجد دليل على المعنى اللغوي الحقيقي. وهنا ثمّ احتمالات ثلاثة:

- أن تكون العبارة لها هذا المعنى لوحده، فهنا نكون قد أعطيناها بعد هذا المعنى لأنّه الظاهر من مجرد العبارة. لكن، وبوجود الدليل، يتتأكد الاتجاه الذي سرنا فيه (مثلاً ذلك الفصل 56 م. ا. ع. في صياغته الفرنسيّة. عباره *réticence* تقيد في الوضع الكتمان. وحين نبحث في الأعمال التحضيرية نجد دليلاً على أن المراد هو هذا المعنى<sup>265</sup>).



- أن تكون العبارة لها هذا المعنى اللغوي الحقيقي ومعه معنى لغوي حقيقي آخر أو معه أكثر. فهنا تكون أمام ما يسمى بالمشترك<sup>266</sup>. فإذا وجد دليل على أحد المعاني، سبق غيره، أي صارت له العلوية بعد أن كان وإياهم على نفس الخط<sup>267</sup>.

<sup>265</sup> انظر: عبد المجيد الزروقي، أحكام الغلط ... (م.س)، عدد 208.

<sup>266</sup> "المشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير": (محمد عبد الرزوف) المناوي، (و 952 هـ / 1545 م - ت 1031 هـ / 1622 م)، التعاريف، تحقيق محمد رضوان الذاية، دار الفكر المعاصر - دار الفكر، بيروت - دمشق، ط 1، 1410 هـ / 1990 م، ص 657.

"المشترك اللفظي ما وضع لمعنيين كالفراء للطهير والحبض": (أبو يحيى زكريٰ بن محمد بن زكريٰ) الأنصاري (و 824 هـ / 1421 م - ت 926 هـ / 1520 م)، الحجود الأنثقة، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1411 هـ / 1991 م، ص 80.

"المشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين (هي لادة الإبصار - لنبع الماء - لفرض التمسك - للنفس أو الذات أو الماهية - إلخ) [...]. ومعنى الكثرة ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالفراء [...] ويكون مشتركاً بالنسبة إلى الجميع ومجملًا بالنسبة إلى كل واحد. والاشتراك بين الشيءين، إن كان باللون يسمى مماثلة كاشتراك زيد وعمرو في الإنسانية، وإن كان بالجنس يسمى مجانسة كاشتراك إنسان وفرس في الحيوانية [...] وإن كان في الكيف يسمى مشابهة [...] وإن كان بالشكل يسمى مشاكلة كاشتراك الأرض والهواء في الكثافة [...] وإن كان بالأطراف يسمى مطابقة [...]" : (علي بن محمد بن علي) الجرجاني (و 740 هـ / 1339 م - ت 816 هـ / 1413 م)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405 هـ / 1985 م، ص 274 و 275.

وانظر حول استعمال اللفظ في عدة معانٍ: السيد علي الحسيني السيساني، م.س، ص 185 وما بعدها؛ محمد محمد يونس على، المعنى وظلال المعنى: أنظمة الدلالة في العربية، دار المدار الإسلامي، 2007، ص 378 وما بعدها (انظر ص 390 و 391 فيما يخص العلاقة بين المشترك والمجاز)؛ صابر العباشة، في المعنى. مباحث دلالية معرفية، المركز الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط 1، 2008 (ص 9 - 32: مدخل إلى قراءة المشترك في اللغة العربية، ص 33 - 60: المشترك والمناطق النشطة: تحليل جملة «شرع في قراءة كتاب» لجورج كلاير)، ص 173 - 224: المشترك في القرآن؟

John Stuart MILL, Système de logique déductive et inductive. Exposé des principes de la preuve et des méthodes de recherche scientifique, Traduit de la sixième édition anglaise, 1865, par Louis Peisse, Librairie philosophique de Ladrange, 1866, Livre I : Des noms et des propositions, Ch. I, § 8 ; Patrick CHARAUDEAU, Grammaire du sens et de l'expression, Hachette, Paris, 1992, p. 63.

انظر أيضاً: سامي الجريبي، م.س، ص 130.


**Philippe MALAURIE, Laurent AYNES et Philippe STOFFEL-MUNCK**, Les obligations, DEFRENOIS, Paris, 2004, n° 772; **Ezzeddine ARFAOUI**, péc, p. 126 et s.; **Gérard CORNU**, Linguistique juridique, Montchrestien, Paris, 2<sup>e</sup> édition, 2000, p. 95 et s.

واظهرا على من يقول إن تعدد المعاني ظاهرة طبيعية وضرورية لعدة أسباب منها أن لغة لا تتعدّد معاني ألفاظها هي لغة تحتاج إلى عدد لا متناهي من الألفاظ:

**Paul RICCEUR**, La métaphore vive, Éd. du Seuil, Paris, 1975, p. 148.

مثال "مشترك" جاء في مجلة الأحوال الشخصية: الفصلان 34 و35 (يهمان العدة) والفصل 71 (يهم أقل مدة الحمل). بهذه النصوص استعملت لفظ الشهر، والشهر قد يكون قمراً وقد يكون شمسياً (ينبغي أن تفتر هذين المعنين متساوين وإنما استقام المثال). وعلى هذا فلطف السنة والشهر في القوانين التونسية غالباً ما يقصد بهما السنة الشمسية والشهر الشمسي (أحياناً نجد دليلاً مباشراً: الفصل 257 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: سنة مسيحية - الفصل 1393 من مجلة الالتزامات والعقود: شهر أكتوبر الغريغوري) انتظر أيضاً في الالتزامات الفصل 141 من مجلة الالتزامات والعقود حيث حدد كم الشهر، إلخ دون الاهتمام بكونه شمسياً أو قمراً). لكن قد يقصد بهما غير ما سبق. وعلى كل إذا لم يوجد التدليل على القصد، تبقى المعاني متساوية. لذلك لم تتعارض إلى هذه النقطة في الفقرة الأولى من هذا البحث. والحل - حين لا يوجد التدليل - يختلف من العقد إلى القانون:

ففي العقد، إذا بقيت المساواة - ونظراً لكوننا بحثنا فلم نجد التدليل - بهمل اللفظ تطبيقاً للفصل 531 من مجلة الالتزامات والعقود (مثال قيم اعتبرنا سابقاً في إطار الأعمال التحضرية لمجلة الالتزامات والعقود [انظر عدد 23]: أوصى لموالاه وتوفي عن معنقي (بالكسر) ومعنقي (بالفتح). فلطف المولى مشترك (له معنيان: المعنقي والمعنى). وإذا لم يوجد دليل على أن الموصي أراد معنقيه (بالكسر) أو معنقيه (بالفتح) بطلت الوصية). أما في القانون، فينبغي على القاضي أعمال الفصل 535 من مجلة الالتزامات والعقود بأن يترك المشترك جانباً ويبحث عن الحل بواسطة القياس على نص آخر، فإن بقي شكل عدم إلى قواعد القانون العمومية.



ملحوظة: صدر القانون عدد 87 المؤرخ في 15 أوت 2005 واستبدل عبارة "قواعد القانون العمومية" بعبارة "قواعد العامة للقانون". وملحوظ أنّ القانون 2005 جاء بتغييرات شكلية إذ أنّ فصله الثاني قال إنّ مضمون المجلة لم يتحقق. وإنّ "صدر قانون 2005 يعني أنّ مهمّة من سيعمل على مجلة الالتزامات والعقود ستتعقد: لأنّ العبارات استبدلت فينبغي أن يأتي بالمعنى الجديد. لكن ولأنّ المعنى لم يتحقق فينبغي أن يظلّ يعمل (التأويل) على النص القديم!!! بعبارة أخرى على هذا العامل أن يعمل وفي بيده نصّ ما قبل 2005 ونصّ ما بعد 2005: لو اكتفى بنصّ ما قبل 2005 سوف لن يأتي بالتأويل الشكلي. ولو اكتفى بنصّ ما بعد 2005، فإنّ الخشية أن يأتي بتأويل غير مقبول: ومثال ذلك الصورة (سنكتفي بالأبسط) التي لا يعذر فيها على بنية المشرع من عبارة استبدلت بأخرى. فإذا اتفق وأن كان للعبارة القديمة معنى وضعي وللعبارة الجديدة معنى وضعي مغاير. فالاكتفاء بالجديد يؤدي إلى إعطاء معنى للقانون يخالف هذا القانون. فإذا انتهينا إلى ما سبق تساءلنا: ألم نجد المؤولين وبمرور الوقت يعلمون فقط على التقني الشكلي لا يبقى في بعض الحالات وبمرور الزمن تتحقق شكلياً؟؟ عبد المجيد الزروقي، أحكام الغلط ... (م س)، عدد 5.

على كل انظر حول الفصل 535: واحدة من حالات عدد 208.  
انتظر أيضاً: محمد العربي هاشم، دروس في القانون المدني للسنة الأولى (درس مرقون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1988، ص 23؛ محمد كمال شرف الدين، م س، عدد 144 وما بعده.

**Monia KARI**, Note à propos d'un texte ambigu: l'art 535 C.O.C, R.T.D., 1992, p.203; **Ezzeddine ARFAOUI**, péc, p. 343 et s.; **Raja SAKRANI**, Sources doctrinale du code des obligations et des contrats. Étude sur la théorie générale des obligations, Th. de Doctorat, Faculté de Droit et des Sciences Politiques et Économiques de Tunis, n° 482 et s.

وعلينا أن نلاحظ أنّ ما قلناه عن الاحتعمال الأول والثاني، يصحّ لو كنا أمام عبارة لها معنى عرفي فقط (ليس معه معنى وضعى أو مجازى لغوى). انظر حول هذا النوع من العبارات في اللغة الفرنسيّة (قال إنه اكتشف حوالي 250 وقال إنه يفترض أنها لا تتجاوز 400) والتي من أمثلتها: **Gérard CORNU**, préc., p. 68 et s. - إلخ. Pétitoire



- أن تكون العبارة لها معنى لغوي حقيقي ومعنى عرفي. والحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجازاً عرفيّاً، والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة عرفيّة<sup>268</sup>. وعلى هذا نحن أمام مجازين وأمام حقيقتين. لكن من زاوية كثرة الاستعمال نحن أمام حقيقة عرفية ومجاز عرفي. والحقيقة لها العلوية حين لا يوجد الدليل المعارض<sup>269</sup>. أما إذا وجد الدليل على المجاز العرفي، تقلب العلوية وتتغير التراتبية (أو الهرمية) فتصير قمتها لما عليه الدليل، أي للمجاز العرفي وللحقيقة اللغوية.



ويمكن أن يعطى هنا مثال عبارة الوصيّة. فلها معنى حقيقي لغوي هو: "عهد إليه"<sup>270</sup>، ومعنى عرفي هو التملّك المضاف إلى ما بعد الموت<sup>271</sup>. ومن زاوية كثرة الاستعمال في الوسط القانوني فهذا المعنى (التملّك...) هو حقيقة عرفية، أمّا ذاك (عهد إليه) فمجاز عرفي. والحقيقة لها العلوية حين لا يوجد دليل معارض. لكن حين يوجد الدليل على المجاز تصير له العلوية. وعلى هذا - وبدليل من الفصل 154 من مجلة الأحوال الشخصية - لا تعطى عبارة "وصيّة" التي جاءت به معناها الحقيقي العرفي. بل تعطى معناها المجازي العرفي. فالمجاز له العلوية هنا لأنّ عليه دليلاً.

<sup>268</sup> محمد بن عمر بن الحسين (الرازي)، م، ج 1، ص 479. انظر أيضاً: (علي بن عبد الكافي) السبكي (ت 756 هـ/ 1355 م)، الإبهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1404 هـ/ 1984 م، ج 1، ص 316. ويعطي السبكي مثلاً هو الثاني (سنن أبي داود): أقرّ شخص بأنه مدین لآخر بمالين. فملائين جمع كثرة وأقلّه أحد عشر حسب النحو (حقيقة لغوية). لكن لنفرض أنه اشتهر أنّ ملائين لثلاثة، فثلاثة حقيقة عرفية (ج 2، ص 89)؛ انظر أيضاً: (أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله) الزركشي (و 745 هـ/ 1344 م - ت 794 هـ/ 1392 م)، المنشور، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 2، 1405 هـ/ 1985 م، ج 3، ص 122؛ (أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح الباعي الحنبلي) الباعي (و 645 هـ/ 1247 م - ت 709 هـ/ 1309 م)، المطلع، تحقيق محمد بشير الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401 هـ/ 1981 م، ص 391؛ (محمد عبد الرزوف) المناوي، م، ص 680؛ (علي بن محمد بن علي) الجرجاني، م، ص 302؛ (عبد القادر) بن بدران الدمشقي، م، ص 174 وما بعده؛ (محمد بن عمر بن الحسني) الرازي، م، ص 1، ج 1، ص 409 وما بعدها.

<sup>269</sup> انظر عدد 30 وما بعده.

<sup>270</sup> انظر لسان العرب لابن منظور: "وصيّ [...]" عهد إليه". انظر مادة وصيّ.

<sup>271</sup> انظر عدد 16.

60. الفرضية الثانية: تتمثل في أنه قد يوجد دليل على المعنى العرفي أو الحقيقة العرفية. فقبل الدليل ولكرة الاستعمال غلت تلك الحقيقة المجاز العرفي أو الحقيقة اللغوية، وبالدليل تتأكد تلك الغلبة وتتأكد تلك العلوية.



ويمكن أن يؤخذ هنا مثال جاء في الجزء الأول لتحصل المقابلة ويحصل بها مزيد الوضوح<sup>272</sup>. فلفظ التّغريب، في الفصل 56 من مجلة الاتّرامات والعقود، له معنٍ حقيقي عرفي خداع المرء غيره، ومعنٍ مجازي عرفي خداع المرء نفسه. فقبل الدليل، ولكرة الاستعمال، للحقيقة العرفية علوية على المجاز العرفي. وبالدليل<sup>273</sup> تتأكد تلك العلوية.

61. الفرضية الثالثة – هي الأهم، لأنّها تفسّر أكثر من غيرها سبب تكون المسار التأويلي من مرحلة ثانية – وتنتمي إلى أن يوجد دليل على غير الحقيقة اللغوية لكنه ليس على الحقيقة العرفية. هنا تم صورتان:

62. الصورة الأولى: أن يصير هذا المعنى مشتّراً متبادرًا للذهن عند سماع العبارة، فهنا نكون أمام ما يمكن تسميته بعرف القانون، وهو مختلف عن عرف رجال القانون<sup>274</sup>. فعرف القانون حقيقة قانونية، وعرف رجال القانون حقيقة عرفية خاصة. والحقيقة القانونية أقرب لأن تكون مقصودة من القانون من الحقيقة العرفية أو الوضعية. لذا تمّ علوية وتراتبية (أو هرمية) تتحدر من الحقيقة القانونية إلى الحقيقة العرفية، ومن الحقيقة العرفية إلى الحقيقة الوضعية<sup>275</sup>، ومن الحقيقة الوضعية إلى المجاز اللغوي<sup>276</sup> الذي ليس بحقيقة عرفية أو قانونية.

عبارة أخرى:

هناك المجاز اللغوي، وفوقه الحقيقة اللغوية، وفوقها مجاز لغوي آخر هو الحقيقة العرفية، وفوق كلّ ذلك مجاز لغوي ثالث هو الحقيقة القانونية.

<sup>272</sup> انظر عدد 16.

<sup>273</sup> مثلاً جملة الفصل 56: "... حملت الطرف الآخر [...]."

<sup>274</sup> قرب من الأصول الإمامية حيث يتحدث عن عرف الشرع (الشارع) وعن عرف المتشّرعة (المسلمون - أهل مذهب معين): الشّيخ محمد رضا المظفر، م س، ج 2. ص 151 وما بعدها.

<sup>275</sup> انظر إلى: (محمد بن علي بن محمد) الشوكاني، م س، ص 464؛ (علي بن عباس الحنفي) البعلبي (و 752 هـ / 1351 م - ت 803 هـ / 1401 م)، القواعد والقواعد الأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1375 هـ / 1956 م، ص 123؛ (علي بن عبد الكافي) السجبي، م س، ج 1، ص 316؛ (أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار) السمعاني (ت 489 هـ / 1484 م)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997 م، ص 271؛ (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن) الأنساوي (و 704 هـ / 1305 م - ت 772 هـ / 1372 م)، التمهيد، تحقيق محمد حسن هيثو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1400 هـ / 1980 م، ص 202.

<sup>276</sup> انظر: (محمد بن عمر بن الحسني) الرازي، م س، ج 1، ص 577.

وهنالك (وهذا القول مساوٍ لسابقه) **الحقيقة العرفية**، وتحتها مباشرة **مجاز عرفي أول** (**الحقيقة اللغوية**)، وهذا تحته **مجاز عرفي ثان** (**المجاز اللغوي**). ثم إنّه فوق **الحقيقة العرفية** **مجاز عرفي ثالث** (**الحقيقة الفلسفية**).

ثم هناك (وهذا القول مساوٌ لكلٍ واحدٍ من الاثنين السابقيين) الحقيقة القانونية، وتحتها مجاز قانوني أوّل (الحقيقة العرفية)، وهذا تحته مجاز قانوني ثان (الحقيقة اللغوية)، وهذا تحته مجاز قانوني ثالث (المجاز اللغوي).

حقيقة قانونية	=	مجاز عرفي (ثالث)	=	مجاز لغوي (ثالث)
مجاز قانوني (أول)	=	حقيقة عرفية	=	مجاز لغوي (ثان)
مجاز قانوني (ثان)	=	مجاز عرفي (أول)	=	حقيقة لغوية
مجاز قانوني (ثالث)	=	مجاز عرفي (ثان)	=	مجاز لغوي (أول)

ويمكن أن نعطي أمثلة على ما سبق من القانون الإسلامي ومن القانون التونسي:

فمن القانون الإسلامي هنالك لفظ الصلاة ومعناها اللغوي الدّعاء، لكنّ المشرع الإسلامي نقل ذلك اللفظ إلى معنى آخر هو العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأفعال مخصوصة. وهذا المعنى اشتهر، فصار حقيقة – تسمى بالشرعية<sup>277</sup> – هي التي تتبادر لذهن سامع اللفظ لغبّة الاستعمال وخمول ذكر المعنى الحقيقي اللغوي<sup>278</sup>.

ومن القانون التونسي يمكن أن يؤخذ مثالاً:

<sup>277</sup> ومن هذا الاسم استعير في هذا العمل وصف المعنى (الذي لم يكن يعطى لغة الفظ، والذي جعله المشرع الوضعي معنى لذلك الفظ) بالحقيقة لأنَّه أشتهر وغلب الوضع اللغوي القانونية (لأنَّ صاحب هذا المعنى الجديد للفظ هو القانون). قرَب من: (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) السيوطى، مس، ص 235.

<sup>278</sup> ويُعطى هنا أيضًا مثال الصَّوْم (لغة): عموم الإمساك عن الطعام والكلام وغيرهما، وفي أي وقت؛ وشرع إمساك مخصوص)، والحجَّ (في الوضع القصد؛ وفي الشرع مناسك معينة)، والزَّكَاة (في الوضع النماء؛ وفي الشرع إخراج مال محدود على وجه مخصوص [...]، والمسلم ("إنما عرفت (العرب) منه إسلام الشيء؛ ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء")، إلخ.

انظر: (جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر) الفزوي، م، س، ص 235؛ (جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر) المعتبر، المعتمد، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403 هـ / 1983 م، ج 1، ص 20 وما بعدها؛ (أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار) السمعاني، م، س، ص 271 - ابن سليمان، م، س، ج 2، ص 3.

انظر أيضاً السيد علي الحسيني السيستاني (م س، ص39): [...] كملة الميّة أساساً تعني ما مات حفَّ أنفه ثم أطلقت على نحو الاعتبار الأدبي القائم على علاقة التشابه على الحيوان المذبح على غير الطريقة القانونية، وبمرور الوقت وكثرة الاستعمال والتطبيق اكتسبت هذه الكلمة اعتباراً قانونياً وهو أنَّ الميّة تعني المذبح على غير الطريقة القانوني من دون نظر لمعناها اللغوي. ومثلها لفظ الدينار مثلاً فهو في الأصل يعني متفقاً من الذهب تقاس به قيمة الأشياء كقولنا هذه الأرض تساوي مائة دينار، ثم صار يطلق على نحو الاعتبار الأدبي على الأوراق النقدية من أجل أنْ يتعامل معها المجتمع معاملة الدينار الأصلي في كونه وسيطاً في تبادل السلع ومقاييساً لتحديد قيمة الأشياء، وبمرور الوقت وكثرة الاستعمال تحول هذا الاعتبار الأدبي للاعتبار القانوني فأصبح الدينار يعني نفس الورقة النقدية التي هي مقاييس القيم وواسطة التبادل.

انظر كذلك كلمة الفاسق عند عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت - لبنان، ط 3، 1421 هـ، ص 111 و 112: "هذه الكلمة لم تستعمل وصفاً للإنسان في لغة العرب قبل نزول القرآن الكريم، فقد نقل الراغب الأصفهاني في (المفردات: مادة فسق) عن ابن الأعرابي اللغوي الثقة أنه قال: (لم يسمع الفاسق في وصف الإنسان في كلام العرب، وإنما قالوا فسق الرطبة عن قشرها). وجاء في (معجم ألفاظ القرآن الكريم: مادة فسق): (من الحسي: فسق الرطبة من قشرها، إذا خرقت. وفسق فلان في الدنيا فسقاً، اشبع فيها ولم يصفيها على نفسه. وفسق فلان ماله، إذا أهلكه وأنفقه. ومنه يمكن إخراج معنى المادة الذي أكسبه إليها الإسلام، فقد نقل أنه لم يسمع قط في كلام الجاهلية في شعر ولا كلام (نثر)، فاسق. وجاء الشرع بأن الفسق الإفحاش في الخروج عن طاعة الله. وعند الكلمة من الألفاظ الإسلامية التي نقلت عن موضعها إلى موضع آخر، بزيادات زيدت وشرائع شرعت وشرائط شرطت، وهو مثل من التطور اللغوي لدلالة الكلمات. وبهذا المعنى الإسلامي للفسق استعمل في القرآن مقابلاً للإيمان، كفراً ((وَمَا يُكْفِرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ) [البقرة/99]), وتفقاً ((إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [التوبه/67]), وضلالاً ((فَهُنَّهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ) [الحديد/26]), وعلى أنواع من العصيان، وبهذا كان الفسق أعمّ من الكفر".

مثال أول، يستخرج بعد قراءة الفصل 539 من مجلة الالتزامات والعقود القائل: "إذا صرّح القانون باللهي عن شيء معين كان إتيانه باطلًا لا يبني عليه شيء". فبها النص تصير فصول القانون التي جاء فيها نهي<sup>279</sup> تعني وتنقضى البطلان. وهذا المعنى ليس لغوياً بل هو معنى حقيقي قانوني<sup>280</sup>.

مثال ثان يؤخذ من الفصل 56 من مجلة الالتزامات والعقود وبالتحديد من جملته: "[...] حملت الطرف الآخر على العقد بحيث أنه لم يتم إلا بها [...]. فهنا المعنى المراد من المشرع هو: تغيير أحد غلطا، والغلط كان في أمور معينة لا في أمور أخرى<sup>281</sup>. وهو معنى ليس باللغوي الحقيقي، ثم هو - إن قبل القول إنه اشتهر - معنى حقيقي؛ أما إذا قبل أن مصدره القانون، فيكون معنى حقيقي قانوني<sup>282</sup>.

وإن هذه الصورة الأولى من الفرضية الثانية تهم علوية معنى قال به المشرع<sup>283</sup>. فإذا قيل إن هذا المعنى اشتهر وغلب، أي إذا قيل إنه حقيقي، خرج الأمر عن العنوان الذي نحن بصدده ودخل في سابقه. لكن، لأن إسناد هذا الحل إلى أحكام مجلة الالتزامات والعقود لا يمكن أن يتم إلا مع الصورة الثانية من الفرضية الثالثة التي سيؤتى بها بعد قليل ... إذن لأن الإسناد لا يمكن أن يتم إلا الآن، جيء بصورة الحقيقة القانونية في هذا المكان. والحال أن هنالك تراتبية (أو هرمية) للمعاني هي التالية: الحقيقة القانونية، وتحتها الحقيقة العرفية، وتحتها الحقيقة اللغوية، وتحت كل ما سبق المجاز اللغوي (الذي ليس بالحقيقة القانونية ولا العرفية).

<sup>279</sup> أو جاء فيها "أمر" لأنه يمكن القول إن الله عن شيء أمر بضدّه، والأمر بشيء نهي عن ضده: انظر (محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مس، ص 181 وما بعدها؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي) الشيرازي، مس، ص 31 و55 و89 وما بعدها؛ (أبو حامد محمد بن محمد) الغزالى، المستصفى (مس)، ص 59 وما بعدها؛ (محمد بن عمر بن الحسنى) الزازى، مس، ج 2، ص 334 وما بعدها؛ (علي بن عبد الكافي) السبكى، مس، ج 1، ص 120 وما بعدها؛ (أبو محمد عبد الله بن أحمد) بن قدامة المقدسى، مس، ص 200 وما بعدها؛ (ابراهيم بن موسى الخمي الغناطي المالكى) اللخمى (ت 790 هـ / 1388 م) المواقفات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج 1، ص 145 وما بعدها؛ (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين) الأستوى، مس، ص 94 وما بعدها؛ الشيخ محمد رضا المظفر، مس، ج 1، ص 257 وما بعدها.

<sup>280</sup> هو حقيقي لأن المبادر أو على الأقل المراد أن يكون متباردا لقارئ نصوص النهي، ثم إن هذا المعنى قانوني لأن صاحبه هو القانون (استوحي هذا المثال من: (خليل بن كيكلدي) العلاني (و 694 هـ / 1295 م - ت 761 هـ / 1360 م)، تحقيق المراد، تحقيق ابن ابراهيم محمد السنفونى، دار الكتب التقافية، الكويت، ص 152. ولقد أورده في إطار الحقيقة الشرعية. ونحن نثنانه إلى الحقيقة القانونية. وعلى كل إليك ما قال: "أنا نسلم لا يدل الله على الفساد بحسب وضع اللغة. لكن ما المانع أن يدل عليه دلاله لفظية بحسب وضع الشرع"). انظر أيضاً: الشيخ محمد رضا المظفر، مس، ج 1، ص 303؛ (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين) الأستوى، مس، ص 292 وما بعدها. وانظر حول الفصل 539 من مجلة الالتزامات والعقود: عبد المجيد الزروقى، الحجة العقلية ومجلة الالتزامات والعقود (دراسة تحليلية للعلاقة بين الأحكام القانونية)، منتشر بـ: كتاب مائوية مجلة الالتزامات والعقود 1906 – 2006، مركز الشّرّاجي، تونس 2006، ص 118 وما بعدها.

<sup>281</sup> عبد المجيد الزروقى، أحكام الغلط ... (مس)، عدد 227 وما بعده. ملاحظة: صدر القانون صدر القانون عدد 87 المؤرخ في 15 أوت 2005 واستبدل عبارة "الجانب الآخر" بعبارة "الطرف الآخر".


<sup>282</sup> في الواقع الجلة في الفصل 56 من مجلة الالتزامات والعقود هي ترجمة لجملة توجد في الفضاء القانوني الفرنسي. وفي هذا الفضاء، الجملة لها المعنى المذكور في المتن. وعلى هذا هو حقيقة عرفية. لكن قد يقال القول إن معنى الجملة العربية مصدره القانون. وعلى كل فالمثال هنا وفي غيره من الأماكن ليس مرادا ذاته، فإذا كان فيه نقص فليقتصر القارئ انقاءه.

وقد يمكن أن نضيف مثاليين من الفصل 1 من مجلة الالتزامات والعقود: أولهما لعباته "تعمير الدمة". وهذه تفيد في الوضع جعل العهد والأمان والضمآن آهلا (انظر لفظتي "عمر" و"دمة" بالمعنى العربي الحديث). وليس للعبارة معنى عرفي. فإذا بحثنا في الأعمال التجريبية وجذنا أنه أريد منها الالتزام. وهذا المعنى قد يمكن القول - لو توفر فيه شرط الشهرة - إنه قانوني (كل هذا ما لم ننظر إلى الأصل الذي أخذت منه كلمة الدمة).وثاني الأمثلة عبارة شبه العق. فهذه لها معنى وضعي. فإذا تم المرور إلى العرف وسلم أنها تفيد فيه دفع ما لا يلزم والتصرف الفضولي (ينبغى البحث في العرف في وقت وضع المجلة. وهنا سيفترض أنه مثل عرف اليوم والذي مفاده أن شبه العقد هو دفع ما لا يلزم والتصرف الفضولي: على كل انظر عبارة "quasi-contrat" في "Vocabulaire juridique"). ثم تم المرور بعد ذلك إلى الترجمة الكاملة للمشروع المراجع والتي نجد فيها الفصل 2 الذي وحين تحدث عن شبه العقد أرسلنا إلى حاشية تفسره (هذه الحاشية تقول ما يلى: "تنبيه: ما يشبه العقد عبارة عن الدين الذي يحدث في دمة الإنسان باستهلاك مال غيره أو بانتقامه بما لشخاص آخر بدون سبب قانوني"). إذا تم جميع ما سبق، اتضحت أن المعنى الذي انتهينا إليه أوضح من الذي افترض أعلاه أنه المعنى العربي في وقت وضع المجلة (ملاحظة: ثم ما يؤكد المعنى الواسع في الفصل 71 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود). وهذا المعنى الواسع يمكن القول عنه إنه قانوني.

وبينيغى أن ننتبه هنا إلى أن الألفاظ الإسلامية كـ"الصلة" وـ"الصوم" وـ"مسلم" هي حقيقة شرعية. فإذا جاءت في نصوص القانون التونسي الحالي في المعنى الذي وضع لها في الإسلام، لا تسمى حقيقة قانونية، بل تعد حقيقة عرفية: انظر لفظ الصلة ولفظ الصوم في الفصل 834 من مجلة الالتزامات والعقود. وانظر لفظ مسلم في فصول مجلة الالتزامات والعقود: 4 - 210 (ملاحظة: صدر القانون عدد 87 المؤرخ في 15 أوت 2005 وسقطت من الفصل 210 في صياغته العربية الجملة التي تعنينا في المثال وهي: "وهذا الحكم الأخير لا يجري بين المسلمين". ومعلوم أن قانون 2005 جاء بتغيرات شكلية إذ أن فصله الثاني قال إن مضمون المجلة لم يفتح) - 369 - 575 - 584 - 720 - 834 - 1023 - 1253 - 1463 -

<sup>283</sup> انظر إلى القول بعلوية المعنى الذي يقول به المشرع: Gérard CORNU, préc., p. 110.

## تأويل القانون



عبارة مختلفة: الحقيقة اللغوية ظاهرة من مجرد العبارة، والعرفية أظهر منها، والقانونية أظهر من العرفية. والظاهر يرجح أنه المقصود، لذلك هو الذي يعطيه المؤول. وهذا الأظهر فالآخر.

ويلاحظ هنا أنه لم يتحدد عن العقد وعن حقيقة عقدية لأنها لا يمكن أن توجد. فهنا - إن لم نكن أمام الحقيقة اللغوية - سنكون دوماً أمام مجازين لغويين: المجاز اللغوي الأول هو الذي اشتهر وصار حقيقة عرفية؛ والمجاز الثاني هو المجاز اللغوي المختلف عن السابق، وهذا لا يمكن أن يشتهر ويصير حقيقة عقدية. بل إن هذا المجاز سيظل دائماً من النوع الذي يحتاج للقول به إلى دليل. وهذه هي الصورة الثانية من الفرضية الثالثة.

63. الصورة الثانية: سنتناول أمثلتها لكي تتضح؛ من بعد ذلك سنحاول البحث في مسألة الظهور؛ فإذا فعل ما سبق، أمكن الانقال من الوجهة النظرية التي نحن بصددها إلى وجهة القانون التونسي، ونقصد حكم نصوص تأويل العقد والقانون في ذلك الظهور<sup>284</sup>.

64. فإذا بدئ بالأمثلة بدء بالعقد:

مثال أول: يهمّ عقد كراء أصل تجاري اشترط فيه المكتري أن يمتنّع بعده بالعقد وارثه. لكن المشترط ثُوِّقَ عن موصى له لا عن وارث. فاللفظ المستعمل في العمل القانوني حقيقة لغوية في الوارث. لكن صاحب اللفظ قد معنى آخر هو الموصى له<sup>285</sup>.

مثال ثان: يهمّ عقد بيع أطنان من منتوج يوجد على ظهر سفينة. ولقد أُسْمِي المنتوج "Haakjöringsköd" ، وهي كلمة "نورويجية"، وهي حقيقة لغوية في "القرش" (Requin)، لكن الأطراف قصدوا معنى آخر هو "الحوت" (Baleine)<sup>286</sup>.

مثال ثالث: (أ) أوصى بـ"مكتبه" (Bibliothèque) لـ(ب). بهذه العبارة حقيقة لغوية في المجموعة من الكتب. لكن (أ) اعتاد أن يقصد بها مجموعته المتكونة من قوارير خمر"<sup>287</sup>.

<sup>284</sup> انظر هذه الصورة الثانية متناولة خارج اختصاص القانون، وتحديداً عند Antoine COMPAGNON حين يقول: "Quand quelqu'un écrit, il a l'intention d'exprimer quelque chose, il veut dire quelque chose par les mots qu'il écrit. Mais la relation entre une suite de mots écrits et ce que l'auteur voulait dire par cette suite de mots n'a rien d'assuré, entre le sens d'une œuvre et ce que l'auteur voulait exprimer à travers elle. Bien que la coïncidence soit possible (il n'est pas interdit qu'un auteur réalise parfois strictement ce qu'il voulait), il n'y a pas d'équation nécessaire entre le sens d'une œuvre et l'intention de l'auteur". Qu'est-ce qu'un auteur ? 11. L'illusion de l'intention, <http://www.fabula.org/compagnon/auteur11.php>.

<sup>285</sup> انظر هذا المثال عند Charles DEMOLOMBE, préc., T. 25, n° 5.

<sup>286</sup> انظر هذا المثال الذي نظر فيه القضاء وذلك عند Claude WITZ, Droit privé allemand. 1. Actes juridiques, droits subjectifs. B.G.B, partie générale. Loi sur les conditions générales d'affaires, L.I.T.E.C., Paris, 1992, n° 105.

مثال رابع: رجل تزوج بامرأة وكتب في العقد أنه يريدها بكرًا. فـ "بكر" حقيقة لغوية في "التي لم يقربها رجل"<sup>288</sup>. لكن صاحب اللفظ قد يقصد معنى آخر: مثلاً من لم يقربها زوج<sup>289</sup>.

مثال خامس: (أ) كتب أنه باع ألف (مائدة) لـ (ب). فمائدة حقيقة لغوية في ما عليه طعام<sup>290</sup>. لكن البائع والمشتري لم يقصدوا أن يكون مع المبيع شيء آخر لا طعام ولا غير طعام.

مثال سادس: (أ) شخص رفيق، وقرر أن يوصي لـ (ب)، فكتب: "Je souhaite..." (أتمنى). فـ "Je souhaite" لها حقيقة لغوية، لكن المقصود مغاير وهو: أوصيت<sup>291</sup>. و قريب من هذا المثال صورة من يستعمل المضارع: أبيع، وهو يقصد بعـ<sup>292</sup>.

مثال سابع: (أ) باع أرضاً لـ (ب) مساحتها 180 من وحدة قيس معينة (النقل هنا: هكتار). فـ 180 حقيقة لغوية في 180. لكن المتعاقدين قصداً معنى آخر هو 80<sup>293</sup>.

<sup>287</sup> "(II) désignait habituellement par ce terme (Bibliothèque) sa cave à vin". Claude WITZ, préc., n° 104.

<sup>288</sup> لسان العرب لأن منظور مائدة بكر.

<sup>289</sup> قارن مع القضية التي نظرت فيها المحكمة الاندونيسية بقمباليه: عدد 8487، صادر في 30 ديسمبر 1968، ق.ت، 1969، عدد 6 و7، ص 164.

بل إن هذه العبارة قد لا يقصد منها شيء فتكون مجرد صيغة معهودة توضع بصفة الية في عقود الزواج: "تزوج البكر المصنونة والذرة المكنونة". فكما لم يقصد أن يجد زوجته درة حقاً ولا أن يجدها مكونة فعلاً، يمكن القول إنه لم يقصد (على الأقل أو لم ننظر إلا في العبارة) أن تكون بكرًا [أخذ مثل الذرة ... من عند: سامي الجريبي، م، عدد 147 وما بعده؛ LE COMTE, La clause de style, R.T.D. civ., 1935, p. 305.]

<sup>290</sup> أما ما ليس عليه طعام ففي اللغة هو الخوان. ويمكن أن يضاف هنا مثال الكأس، ففي اللغة هو ما فيه شراب أما ما ليس فيه شراب فهو زجاجة. انظر: (أبو الفرج جمال الدين بن علي بن محمد بن جعفر) الجوزي (و 508 هـ / 1114 م - ت 597 هـ / 1201 م)، المدهش، تحقيق مراد قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1985، ص 48.

<sup>291</sup> « Le testateur peut être décidé et courtois et lorsqu'il écrit "Je souhaite", il se peut qu'en réalité il veuille ». Philippe MALAURIE et Laurent AYNÉS, Droit civil. Les successions. Les libéralités, CUJAS, Paris, 4<sup>ème</sup> édition, 1988, n° 520.

انظر إلى: Jean HERAIL, Legs, Rep. Civ. Dalloz, Sept, 2002, n° 15. حيث يوجد المقتطف الوارد أعلاه كما توجد أمثلة مساوية للتي في المتن ومنها:

Cass, 1<sup>ère</sup> civ., 2 Av 1979: "Je désire qu'après le décès de mon mari cet immeuble soit la propriété de mon neveu".

C. A., Paris, 22 sept 1986, D, 1987, 150, Note I. NAJJAR: "J'aurais souhaité avoir le temps de changer mon contrat de mariage afin que ma femme bénéficie de plein droit de mes biens à part égales avec mes enfants, Me [...], notaire, voudra bien l'y aider, s'il lui plaît. Je l'en remercie".

انظر أيضاً من يقول (Nicole DELBECQUE (éd), préc., p. 209) في إطار عموم اللغة:

« Si dans les actes de langage informatifs la maxime de pertinence occupe une position centrale (Soyez pertinent), toute interaction humaine repose également sur un autre principe fondamental, à savoir celui de la politesse. Même si ce principe se réalise de façons très différentes selon les cultures [...], il est omniprésent. Bien qu'actif aussi dans les actes de langage constitutifs et informatifs, c'est néanmoins dans les actes de langage obligatifs qu'il est appelé à jouer le plus grand rôle. La politesse est, en effet, directement liée au tact du locuteur et au respect, - ou au manque de respect, - qui sont en jeu quand il s'agit d'obtenir que quelqu'un fasse quelque chose ou de s'engager soi-même à faire quelque chose. Ainsi, il n'est que peu de contextes conversationnels où des ordres laconiques (La porte !) [...] ou sous forme de réprimande (Je t'ai dit d'aller fermer la porte !) [...] ne seraient pas qualifiés d'impolis [...]. Pour que (La porte !) [...] puisse paraître approprié, il faut imaginer une situation où quelqu'un, qui ne serait pas encore trop éloigné pour revenir sur ses pas, aurait oublié de fermer la porte. Le genre de remontrance illustré par (Je t'ai dit d'aller fermer la porte !) [...] ne peut s'adresser qu'à un enfant en bas âge qui aurait refusé d'obéir à un ordre préalable ».

<sup>292</sup> انظر على حيدر، م، س، تحت المادة 2. انظر أيضاً: وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط 2، 1998، ص 342 وما بعدها.

<sup>293</sup> سيرد ذكر القضية المتعلقة بهذا المثال في عدد 69.

ويمكن أن نضيف هنا مثالين يقربان من ذلك الوارد في المتن:

— واحد أخذناه من : n° 49، Jean HERAIL, préc., "Œuvres du Maréchal Pétain", وحاصله امرأة أوصت لمؤسسة خيرية اسمها وقع فيما بعد حلها. وهنا وُضِعت البلدية موضع الموصى له. وقد بُرِّرَ الحال بكونه يتماشى وقد المتفوقة. فهذه أرادت إنشاء ملجاً للأيتام ومدرسة

65. وهذه الأمثلة في العقد ثمّ ما يشبهها في القانون. وفي القانون سنأخذ بالأساس صوراً جاءت في الفقرة الأولى من هذا البحث، لكي يحصل التقابل، ويحصل من خاله مزيد الوضوح<sup>294</sup>:

- مثال أول: يهم حرف "الواو" في الفصلين 519 و532 من مجلة الالتزامات والعقود. فالفصل 519 يقول: "تحمل العبارات على حقيقة معناها وحسب ما هو معتمد [...]"<sup>295</sup>، أمّا الفصل 532 فيقضي أنّ: "نصّ القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال [...]"<sup>296</sup>. فـ"الواو" حقيقة لغوية في عدم الترتيب<sup>297</sup>. لكن، بما أنه ثبت لدينا أنّ المشرع أراد في الفصلين 519 و532 أن تكون العلوية للعرف في على الوضع<sup>298</sup>، فإنّه يكون قد ثبت لدينا بنفس المناسبة أنّ "الواو" في النصين قد قصد منها أصحابها الترتيب.

- مثال ثان: يهم "أو"، وقد جاءت في الفصل 545 من مجلة الالتزامات والعقود مثلاً. فـ"أو" حقيقة لغوية في كونها لأحد الشيئين<sup>299</sup>، لكنّ المشرع قصد بها في الفصل 545 معنى "الواو".<sup>300</sup>

فلاحية، فقصدها ليس شخص الموصى له، بل قدرته على تنفيذ هذين المشروعين: Cass. Civ., 8 Janvier 1957, D.1957, 265; R.T.D. civ., 1957, p.374, Obs. R. SAVATIER.

— وثأن أخذناه من (**علي بن عبد الكافي**) السبكي (م س، ج 2، ص 89): (أ) أقرَّ بأنه مدين لـ(ب) بـ(ب) ملابين. والحقيقة اللغوية هي كوننا أمام جمع كثرة وأقله باتفاق النحو أحد عشر. لكن (أ) قدّسَ أنه مدين بـ(ثلاثة) ملابين فقط. كما يمكن أن نضيف مثلاً آخر انطلاقاً من (**أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين**) الأستوي (و 704 هـ / 1304 م – ت 772 هـ / 1370 م)، الكوكب الدرّي، تحقيق محمد حسن عزّاد، دار عمار، عمان-الأردن، 1405 هـ، ط 1، ص 271. فقد جاء عنده: "غرة الشّهر تطلق إلى انتصارات ثلاثة أيام من أوله بخلاف المفتتح فإنه إلى انتصارات اليوم الأول". وهنا يمكن أن يفرض أن العاديين قالا إنّ الأجل غرة الشّهر وهو يقصدان اليوم الأول واليوم الأول فقط (لكي يسلم لنا هذا المثال، ينبغي أن لا يكون هناك عرف مفاده أنّ غرة الشّهر أوله). لكن ما يبدو أنّ هذا العرف موجود. على كلّ، انظر نصوصاً في مجلة الالتزامات والعقود تعرّضت إلى عبارة "غرة": الفصل 142 والفصل 815 والفصل 1441 (1441).

ويمكن استغلال الكلام التالي للأستوي للخروج بأمثلة أخرى: "(ص 299) التّيف يكون بغير تاء للمذكر والمؤنث. ولا يستعمل إلا معطوفاً على العقود. فإن كان بعد العشرة، فهو لما دونها؛ وإن كان بعد المائة، فهو للشّرة فما دونها؛ وإن كان بعد الألف، فهو للعشرة فأكثر. إذا علمت ذلك، فيتفرّع عليه الإقرارير وغيرها من الأبواب. مسألة: زهاء بـ(ألف) مقدار ألف كذا. قاله النّحو والجوهري وغيره من أهل اللغة. لكن جزم الرّافعي في كتاب الوصيّة بأنّ معناه أكثر الشّيء حتّى يستحق في مثالنا خمسة وسبعين وحبة. واستشكّله التّوسيّي هناك يكون التّفسير بهذا يخالف مدلول اللّفظ والأمر كما قاله من الإشكال (ص 300). مسألة في البعض: تقول له عددي بـ(عشر) رجلاً وبـ(عشرة) امرأة أي بـ(اثبات) النساء في البعض مع المذكر ومحفظها مع المؤنث وكذا الحكم إذا عطفت عليه أيضاً تقول بـ(عشر) رجلاً وبـ(عشرون) امرأة وهذا تقول إلى التّسعين. وبالطبع بكسر الباء. وهو يصدق من الواحد إلى التّسعة، وقيل من الثلاثة. فإن استعمل دون عقد فـ(قال) الفراء لا يجوز. وقال غيره يجوز لقوله تعالى **(في بضم سين)** إلا أنه لا يصدق إلا على الثلاثة فـ(صاعداً)". على كلّ، انظر حول تأويل "تحو" و"رهاء" وغيرها من الفصل 526 من مجلة الالتزامات والعقود.

<sup>294</sup> انظر هنا، وفي نفس الوقت انظر إلى عدد 29 في جزءه المتعلق بالقانون.

<sup>295</sup> انظر إلى عدد 22 حيث ثبت لنا وجود الواو في هذا النص.

<sup>296</sup> يواصل النّص ويقول: "[...] ومراد واضح القانون، وهذه الواو يصدق في حقّها ما سنتقوله في المتن عن سابقتها. لكن الذي سنتقوله عن الواو الأولى ستنترجه من أمور ثبتنا لها بعد (انظر عدد 24 و25). أمّا ما يتعلّق بالواو الثانية فلا يستترج إلا من أمور ستّي لاحقاً (انظر عدد 78 وما بعده). لذلك تركنا الواو الثانية هنا في الإحالة.

<sup>297</sup> انظر عدد 29. وانظر (**صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيلكدي** بن عبد الله) العلاني الدمشقي (و 694 هـ / 1295 م – ت 761 هـ / 1360 م) الفصول المفيدة في الواو المزدوج، تحقيق حسن موسى الشاعر، دار الشّير، عمان، ط 1، 1990 م، ص 67 و68: "[...] تدلّ على مطلق الجمع من غير إشعار بخصوصيّة المعنية أو التّرتيب. ومعنى ذلك أنها تدلّ على التشريح بين المعطوف والمعلوق عليه في الحكم الذي أرسد إليهما من غير أن يدلّ على أنّهما معاً بالزّمان أو أنّ أحدهما قبل الآخر. ولا ينافي هذا احتمال أن يكون ذلك وقع منها معاً أو مرتبًا على حسب ما ذكرنا به أو على عكسه، ولا يفهم شيء من ذلك من مجرّد الواو العاطفة. وهذا قول الجمهور من أئمّة العربية والأصول والفقه. ونصّ عليه سيبويه في بـ(عشر) موضعًا في كتابه [...]. وانظر ص 73 وما بعده، وخاصة ص 97 وما بعدها حيث تجد مسائل فقهية تتخرج على أنّ الواو للجمع المطلق أو للتّرتيب".

<sup>298</sup> انظر عدد 26.

<sup>299</sup> "الأصل في «أو» أن تكون لأحد الشيئين": (**أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد**) الأنباري (و 513 هـ / 1119 م – ت 577 هـ / 1181 م): **الإنصاف في مسائل الخلاف**، دار الفكر، دمشق، ج 2، ص 480-. "«أو» إنما أصل وضعها أن تكون لأحد الشيئين أين كانت وكيف تصرّفت؟": (**أبو الفتح عثمان** بن جنّي، م س، ص 457؛ انظر أيضًا: العلاني، م س، ص 480).

<sup>300</sup> انظر: عبد المجيد الزّروقي، **أحكام الغلط ... (م س)**، عدد 134 وما بعده. ثم انظر إلى (**صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيلكدي** بن عبد الله) العلاني الدمشقي، م س، ص 480 حيث ستجد أنّ الأصل في "أو" أن تكون لأحد الشيئين، لكنّها قد تستعمل بمعنى الواو: (ولا تُطْعِمْنَاهُ أَقْنَاهُ أَوْ كَفُورًا) (الإنسان، آية 24). انظر أيضًا محمد محمد يونس على (المعنى وظلال المعنى: أنظمة الذّلة في العربية)، دار المدار الإسلامي، ط 2، 2007، ص 150)، حين يقول: "وتتجلى أهميّة التّفريقي بين المستوى التّخاطبي والمستوى اللّغوّي المحسّن في نحو قولهما: (تزوج هنّا أو أختها) و(جالس الحسن أو ابن سيرين). وقد ذهب بعض النّحو إلى أنّ (أو) في المثال الأوّل للتّخيير، وفي المثال الثاني للإباحة. والفرق بينهما أنّ التّخيير لا يجوز فيه الجمع بين الشيئين (المعطوف والمعطوف عليه) والإباحة تجيز الجمع بينهما. والحقّ أنّ (أو) لا تقيّد إلا التّخيير فقط في معناه العام الذي يبيّن الاحتمالين (الجمع وعدم الجمع). أمّا منع الجمع بين المعطوف

- مثال ثالث: يهم عبارة "النّكاح" في الفصل 391 من مجلة الالتزامات والعقود<sup>301</sup> والفصل 17 من مجلة الأحوال الشخصية. فـ "النّكاح" حقيقة لغوية في العلاقة الجنسية، لكنّ المشرع قصد به في الفصل 391<sup>302</sup> وفي الفصل 17<sup>303</sup> الزّواج<sup>304</sup>.

- مثال رابع: يهم "إذا"<sup>305</sup> الواردة في الفصل 56 من مجلة الالتزامات والعقود مثلاً. فـ "إذا" حقيقة لغوية في المعنى الذي ذكر سابقاً، أي في قطع المتكلّم بوقوع الشرط في المستقبل [...]<sup>306</sup>. لكنّ الشرط في الفصل 56 (إتيان المتعاقد بالتغيير) قد يوجد أحياناً وقد لا يوجد. وعلى هذا يكون المشرع قد قصد معنى غير حقيقي، لأنّه استعمل "إذا" لشرط مشكوك في وجوده.

- مثال خامس: يهم مرة أخرى "إذا"، لكنّه الآن لتلك الواردة بالفصل 57 من مجلة الالتزامات والعقود. فـ "إذا" حقيقة لغوية في الشرط<sup>307</sup>، لكنّ المشرع قصد منها معنى آخر وجّرّدها من الشرطية وجعلها للتفسير<sup>308</sup>.

- مثال سادس: يهم لفظ الكنایات في الفصل 56 من مجلة الالتزامات والعقود. فـ الكنایة حقيقة لغوية في التّكلّم بما يُستدلّ به عليه أو التّكلّم بشيء وإرادة غيره<sup>309</sup>، لكنّ المشرع قصد بالكنایة معنى مختلفاً تماماً هو الكتمان<sup>310</sup>.

- مثال سابع: يهم الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود حين قال: "كل دعوى [...] لا تسمع بعد مضيّ خمس عشرة سنة عدا ما استثنى بعد". فـ "استثنى" فعل ماض. وعليه يكون كلام المشرع حقيقة لغوية فيما يلي: استثناءات في حكم الماضي بالنسبة إلى الفصل 402، أي سابقة له. لكنّ المشرع قصد في هذا النّص: استثناءات في حكم المستقبل بالنسبة إلى الفصل 402، أي آتية بعده<sup>311</sup>.

والمعطوف عليه، كما في منع الجمع في الزّواج بين هذه وأختها وهو ما ترتب عليه اعتبار (أو) فيه للتحبير، فذلك أمر خارج عن مقتضيات اللغة، أي أنه من مقتضيات السياق الثقافي، وهو كون الإسلام يمنع الجمع في المثال الأول، وببيحه في المثال الثاني. ولذا لو كانت عقيدة المحذفين تتسم بالزّواج من الأخرين معاً لصارت (أو) جيئن للباحة. ولم يغفل بعض النحاة عن التمييز بين اعتبارات اللغة والاعتبارات الخاططية. فهذا ابن هشام، على سبيل المثال، يقول: «التحقيق أنَّ (أو) موضوعة لأحد الشَّتَّيْنِ أو الأشْيَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُهُ الْمُنَقَّمُونَ. وَقَدْ تَرَجَّعَ إِلَى مَعْنَى (بِلْ) أَوْ إِلَى مَعْنَى (الْوَأْوَى). وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمَعْنَى فَيُسْتَفَدَدُ مِنْ غَيْرِهِ».<sup>312</sup>

<sup>301</sup> جاء القانون عدد 87 المؤرخ في 15 أكتوبر 2005 واستبدل لفظ النّكاح بلفظ الزّواج. وينبغي أن يشار هنا إلى أن الفصل 2 من القانون قال إنّه لا تغيير للمضمون. وهذا يعني أنّ الاستبدال شكلي فحسب.

<sup>302</sup> دليل هذا القصد عبارات النص التي جاءت مع لفظة النّكاح.

<sup>303</sup> دليل هذا القصد عبارات النص التي جاءت مع لفظة النّكاح.

<sup>304</sup> هناك موقفان: واحد يقول إن لفظ النّكاح حقيقة في العلاقة الجنسية مجاز في الزّواج (وهو الذي عملنا على أساسه في المثال الثالث)، أي أنّ اللفظ وضع في المعنى الأول ثم نقل إلى المعنى الثاني. وموقف آخر يقول إنّ اللفظ وضع في المعنيين (إذن هو لفظ مشترك). انظر حول المشترك: عدد 59. والموقف الأول أفضل من الثاني. لأنّنا لو قلنا إنّنا أمام مشترك واتفق أن لم نجد دليلاً على أحد معاني ذلك المشترك، اضطررنا عندها إلى إهمال اللفظ (انظر ما رأيناه سابقاً حول حكم المشترك: عدد 59). لكن لو تبنّينا الموقف الأول واتفق أن لم نجد الدليل على أحد المعاني، أعطينا اللفظ المعنى الحقيقي. وفي هذا إعمال له (انظر حول الإعمال والإهمال في مادة تأويل العقد الفصلين 518 و 531 من مجلة الالتزامات والعقود). ولذلك يقال: المجاز أولى من الاشتراك. انظر: وهبة الزّهيري، م س، ج 1، ص 302؛ وانظر عدد 29).

<sup>305</sup> اكتفي بـ "إذا"، ولكن بالإمكانأخذ أمثلة عن بقية حروف الشرط الواردة بالتصوّص المشار إليها في حالة من حالات عدد 29، أو في غيرها من التصوّص.

<sup>306</sup> انظر عدد 29.

<sup>307</sup> انظر إلى المعجم العربي الحديث حيث لم يذكر له: "إذا" إلا معينين: "إذا شرط [...] حرفاً مفاجأة لا تحتاج إلى جواب ولا تقع في الابتداء، وتختصر بالجملة الإسمية ومعناها الحال «سرنا فإذا يوسف أمانا»."

<sup>308</sup> انظر: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م س)، عدد 220.

<sup>309</sup> هذا ما جاء في المعجم العربي الحديث. وكفسير سريع يمكن أن نورد أحد أمثلة الكنایة وهو: "فلان كثير الرّماد" كنایة عن كرمه؛ "فلانة نؤوم الصّتحى" كنایة عن ترفها وتنعها. فهنا من كان كريماً، يطعم كثيراً، ومن يطعم كثيراً يطهو كثيراً ويؤود لذلك النار، فيتبع ذلك أن يكون كثير الرّماد. وكذلك من كانت مرفهة، وثم من يكفيها قضاء شؤونها، فترفها يتبعه أن لا تستيقظ باكراً. فالكنایة إذن أن تأتي بالتابع (كثرة الرّماد...) وأن تزيد المتبع (الكرم...). انظر: (أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد) الجرجاني، دلائل الإعجاز (م س)، ص 66.

<sup>310</sup> انظر: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م س)، عدد 207 وما بعده.

<sup>311</sup> انظر: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م س)، عدد 395.

- مثال ثامن: يهم الفصل 281 القديم من المجلة التجارية. فقرته الثالثة كانت تقول<sup>312</sup> إن التباهية التي يتضمنها التظهير التوكيلي ينقضي حكمها بوفاة الموكّل... ولهذا الكلام معنى حقيقي هو الانقضاء<sup>313</sup>، لكن المشرع قصد به عدم الانقضاء<sup>314</sup>.

- وغير ذلك من الأمثلة<sup>315</sup>.

<sup>312</sup> انظر هذا المثال عند: Ezzeddine ARFAOUI, préc., p. 135 et s.

<sup>313</sup> هذا المعنى هو الذي قالت به محكمة التعقيب في قرار سبق أن ذكر في مقدمة هذا البحث: تع، عدد 6396، صادر في 18 فيفري 1969، ن، ص 25 - 26.

<sup>314</sup> هذا المعنى هو الذي قالت به محكمة الاستئناف بتونس، وهي محكمة القرار المطعون فيه (عدد 27717 صادر في 17 جانفي 1968، ق، ت، 1969، ص 375. أخذ من عند: Ezzeddine ARFAOUI, préc., p. 135. Youssef KNANI, Droit commercial. Les effets de commerce, le chèque, le virement et la carte de paiement, C.P.U., Tunis, 2<sup>ème</sup> éd. 1999, n° 136, p. 155).

<sup>315</sup> ينبغي أن نشير إلى مسألة مجيء شيء (وصف - شرط - استثناء) بعد متعاطفين (انظر عدد 45): ففي صورة الوصف والشرط، ثم الفصل 520 من مجلة الالتزامات والعقود (يهم مادة العقد). وهذا قال إن الوصف والشرط بعد متعاطفين يعود كل منها على المعنوط والممعنوط عليه. فإذا قلنا إن حقيقة الواو لمطابق الجمع كان ما جاء في هذين التصريحين تجوازاً عن الحقيقة (قرب من: الممشقي، م س، ص 104 وما بعدها). وأن مادة الفصل 520 قد جاء بها - حسب الأعمال التحضرية للنص - من بعض الفقه الإسلامي. لكنه قبل أيضاً في هذه الأعمال أن هنالك في الفقه الإسلامي من يرجع الوصف إلى الأخير فقط. وحين نعود إلى POTHIER نجد أن كل ما يأتي في نهاية الجملة يعود عليها كلها:

"Douzième règle: ce qui est à la fin d'une phrase se rapporte ordinairement à toute la phrase, et non pas seulement à ce qui précède immédiatement, pourvu néanmoins que cette fin de phrase convienne en genre et en nombre à toute la phrase. Par exemple, si, dans le contrat de vente d'une métairie, il est dit qu'elle est vendue avec tout ce qui s'y trouve de blés, menus grains, fruits et vins, qui y ont été récoltés cette année, ces termes, qui y ont été récoltés cette année, se rapportent à toute la phrase et non pas seulement aux vins [...] Il en est autrement, s'il était dit, et le vin qui y a été recueilli cette année; ces termes, qui y a été recueilli cette année, qui sont au singulier, ne se rapportent qu'au vin, et non pas au reste de la phrase, n'étant pas concordant en nombre".

POTHIER, Traité des obligations, Librairie de l'œuvre Saint-Paul, Paris, 1883, n° 102.

أما صورة الاستثناء فسنضرب لها مثاليين من القانون ثم نورد قولًا حولها:  
المثال الأول هو الفصل 179 من مجلة الأحوال الشخصية الذي قال: "لا وصية لوارث (جملة أولى) ولا في ما زاد على الثلث (جملة ثانية) إلا بإجازة الورثة (الاستثناء) [...]."

المثال الثاني هو الفصل 240 من مجلة الالتزامات والعقود الذي قال: "... ولا ينجرّ منه (الضمير يعود على العقد) ضرر (جملة أولى) ولا نفع (جملة ثانية) إلا في الصور التي نصّ عليها القانون (الاستثناء)".  
القول هو للسيد محمود الهاشمي ومفاده: "إذا تبع الاستثناء جملة متعددة فهل يرجع للأخر بالخصوص أو للجميع مع فرض عدم قرينة خاصة على تعين أحد الاحتمالين؟ المعروف بين المحققين هو التفصيل بين ما إذا تعدد الجمل موضوعاً ومحمولاً كما إذا قال (أكرم العلماء وأكرم الشيوخ وأكرم الهاشميين إلا الفساق)، وبين ما إذا لم يكن كذلك بأن تعدد المحمول فقط كما إذا قال (أكرم العلماء وقلّهم إلا الفساق) أو تعدد الموضوع فقط كما إذا قال (أكرم العلماء والشيوخ والهاشميين إلا الفساق). ففي المثال الأول يرجع إلى الأخيرة فقط إن لم تفرض عناية تقتضي العكس (بعبارات هذا العمل المتعلقة بالترابية في مادة التأويل: إن لم يوجد دليل معارض). وحکموا في الآخرين بالرجوع إلى الجميع ولو باعتبار الإجمال واحتلال قرينة المتصل. وهذه النتائج بالإمكان تخرّبها فنياً [...]. السيد محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول، ج 3، ص 181.  
انظر الشیخ محمد رضا المظفر في كتاب "المنطق" [دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1995، م، ص 64] حيث تجده يورد كلاماً للنحو مفاده أن الفعل لا يُخبر عنه.

إذا تركنا اللحاء، وجدنا من يقسم القضية إلى: 1- قضية إسنادية Proposition attributive ومثالها سقوط فان / 2- قضية فعلية verbale ومثالها سفراط يتوجّل / الخ.

Marie-Louise ROURE, Éléments de logique contemporaine, P.U.F., Paris, 1967, p. 79.  
والفعل عند صاحبة هذا التقسيم هو المحمول (الخبر).

ومن يتبع أمثلة السيد محمود الهاشمي الواردة أعلاه يجد الفعل هو المحمول. قال: "تعدد المحمول فقط كما إذا قال (أكرم العلماء وقلّدهم إلا الفساق)"، وهنا تعدد الفعل: أكرم / قلد. ثم قال: "تعدد الموضوع فقط كما إذا قال (أكرم العلماء والشيوخ والهاشميين إلا الفساق)". وهنا لم يتعدد الفعل: "أكرم").

باختصار: الفعل يكون ممولاً ولا يمكن أن يكون موضوعاً. ويفسر الشیخ محمد إسحاق الفیاض (المباحث الأصولية، مكتب آية الله العظمى الشیخ محمد إسحاق الفیاض، ط 1، ج 2، ص 277 وما بعدها) هاتين القضيتين قائلاً: "ال فعل لا يقع محكماً عليه ويقع محكماً به: أما عدم وقوعه محكماً عليه، فلأن الفعل وإن كان متكوناً من المادة التي هي معنى إسمى والبيئة التي هي معنى حرفي، إلا أن الملحوظ والمنظور فيه إنما هو المعنى الحرفي، أي مدلول البيئة الذي هو ملاك فعلية الفعل، دون مدلول المادة المشتركة، فإنه معنى إسمى وليس دخيلاً في فعلية الفعل، لأنها متقومة بهينته الطارئة على المادة التي هي بمثابة الصورة النوعية له، ولهذا يكون انتياز كل فعل عن آخر إنما هو بهينته، فمن هذه الجهة لا يقع الفعل محكماً عليه. فانتياز أن الفعل وإن كان مرتكباً من المعنى الإسمى الذي هو مدلول المادة والمعنى الحرفي الذي هو مدلول البيئة، إلا أن الدخول في فعليته إنما هو مدلول البيئة، وهو النسبة بين المادة والفاعل، فاحتياج الفعل إلى المادة كاحتياج الصورة إلى البيولي، باعتبار أن فعلية الفعل إنما هو بصورته النوعية القائمة بالمادة لا بماتتها، ومن الواضح أن تلك النسبة لا تصلح أن تقع موضوعاً للحكم في القضية. وأما وقوعه محكماً به كما في مثل (زيد قام) فإنما هو من أجل أن المفاهيم العرفية من الفعل الواقع خيراً للبيتاً في الجملة الإسمية هو الذات المناسبة بالمبداً، ولهذا ترجع الجملة المذكورة إلى جملة (زيد قائم)، وعليه فوقعه محمولاً إنما هو بهذا الاحظ لا بلحاظ مدلوله في نفسه وهو

66. في كلّ هذه الصور الخاصة بالعقد وبالقانون، ثمّ معنى حقيقي لم يقصد، وثمّ معنى آخر هو الذي قصد. أي أنّ الألفاظ نقلت من معناها الأصلي إلى معنى جديد.

النسبة، وبذلك تمتاز الجملة الفعلية كقولك (قام زيد) عن الجملة الإسمية المتنتملة على الفعل كقولك (زيد قام)، لأنّ الفعل في الجملة الإسمية مشتمل على الذات بلحاظ الضمير فيه، ولهذا كان المتقاهم منه الذات المتناسبة بالمبدأ، بينما الفعل في الجملة الفعلية مشتمل على المادة والهيئة فحسب دون الذات، نعم إنها تدلّ عليها بالالتزام كما تقدم، فإنّ وقوعه محكوماً به فإنما هو بلحاظ اشتتماله على الذات".

وفي البلاغة يقال إنّ لكلّ جملة ركبيْن: مسند إليه (مخبر عنه، إلخ) ومسند (مخبر به). والإسناد انضمّام كلمة (المسند) إلى أخرى (المسند إليه) على وجه ينفي الحكم بأحدهما على الآخر ثبوتاً أو نفياً. وموضع المسند إلى سُنة الفاعل، لل فعل الثامن وشبّهه / أسماء النّواصِخ، كان وأخواتها، وإنّ وأخواتها / المبتدأ الذي له خبر / المفعول الأول، لظنّ وأخواتها / المفعول الثاني لأرى وأخواتها / نائب الفاعل. أمّا موضع المسند فثمانية: خبر المبتدأ / الفعل الثامن / اسم الفعل / المبتدأ الوصف المستغنى عن الخبر بمعرفته / أخبار النّواصِخ: كان ونظائرها، وإنّ ونظائرها / المفعول الثاني لظنّ وأخواتها / المفعول الثالث لأرى وأخواتها / المصدر الثانٍ عن فعل الأمر. السيدة أحمد الهاشمي، م، ص 58 وما بعدها.

انظر أيضاً الميرّ: «فالفاعل والفعل بمنزلة الابتداء والخبر، إذا قلت: «قام زيد»، فهو بمنزلة قوله: «القائم زيد»». (أبو العباس محمد الميرّ، المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عصيّمة، عالم الكتب، بيروت، 1988. عن: خالد ميلاد، الإنسان في العربية بين التركيب والذلة، كلية الآداب بجامعة - المؤسسة العربية للتوزيع، 1421 هـ/2002 م، ص 53. انظر نفس هذا الكتاب وذلك بـ: ص 64) : "وإذا كان الخبر في الأصل معنى بلاغياً للمبتدأ والخبر، فإنه يتسبّب أيضاً على الفعل والفاعل في الجملة الفعلية، إذ لاحظنا أنها لا تختلف في المستوى المجرّد عن الإسمية في شيء الأسماء فيها محدث عنها والأمثلة (الأفعال) دليل على ما مضى وما لم يمض من المحدث به عن الأسماء [...] والمحدث به هو الفعل، والمحدث عنه هو الفاعل، و«الفاعل قد أنسد إليه غيره كما أنّ المبتدأ كذلك، إلا أنّ خبر المبتدأ بعده وخبر الفاعل قبله، وفيما عدا ذلك هما فيه سواء» [...]

والفعل مسند، وهو خبر الفاعل".

انظر فيما يخصّ اللغة الفرنسية إلى هذا المقتطف:

« Lorsque l'on découpe une phrase en deux parties : groupe sujet (ce dont on parle) et prédicat (ce que l'on en dit) [...], le verbe appartient au prédicat :

Le jardinier du château **soignait** ses roses avec amour »  
(le groupe) sujet (le verbe fait partie du groupe) prédicat

BESCHERELLE, Grammaire, Hatier, Paris, 1990, p. 283 et 287.

فإذا تقطّعت العودة إلى صورة الفصل 179 من مجلة الأحوال الشخصية، أمكن تحليلها كما يلي: لا يوصي (المحمول) للوارث (الموضوع)، ولا فيما زاد على الثالث (الموضوع).

أمّا مثل الفصل 240 من مجلة الالتزامات والعقود، فيمكن القول في شأنه: لا ينجر (المحمول) ضرر (الموضوع) ولا نفع (الموضوع).

وعلى هذا حين يغيب الدليل المعارض يكون الاستثناء عائداً على الجميع: لا وصيّة لوارث إلا بإجازة الورثة + لا وصيّة في ما زاد عن الثالث إلا بإجازة الورثة.

لا ينجر من العقد ضرر للغير إلا في الصور التي نصّ عليها القانون + لا ينجر من العقد نفع للغير إلا في الصور التي نصّ عليها القانون. لكن قد يمكن القول بخلاف آخر: فيليس الاستثناء على الوصف والشرط في الفصل 520 من مجلة الالتزامات والعقود وإرجاع الاستثناء في الفروع الثلاثة إلى الجميع (هذا في العقد، أمّا في القانون: فإنما أن تكون من القاتلين بأنّ نصوص العقد تتطبق على القانون كما ورد في مقمة هذا العمل، أو نقيس القانون على الحل المستخرج في العقد). وعلى كلّ سبق أن أوردنا هاماً في عدد 45 به مقتطف يقول: "الكلام في عود الصفة إلى ما يليها أو إلى الجميع كالكلام في الاستثناء". (أبو الحسن علي بن محمد) الأمدي، م، ج 2، ص 336.

انظر تفاصيل أكثر عن "الجمل المعطوفة على بعضها بالواو إذا تعقبها استثناء": (أبو الحسن علي بن محمد) الأمدي، م، ج 2، ص 321 وما بعدها؛ (شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن) القرافي، الاستثناء في الاستثناء، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1406 هـ / 1986 م، ص 560 وما بعدها.

وبينما، زيادة على ما تقدم، أنّ نصييف هذا المقتطف من السيد علي الحسيني الستيّاني (م، ص 83): "لو قال لرجل «ادخل الدار فإنك صديقي»، فالمفهوم عرفاً من هذا الكلام أنّ الصدقة واسطة في العروض، أي أنّ الحكم وهو جواز التّدخول متّرتب على عنوان الصديق أولاً وبالذات وإنما يتوجّه للمخاطب باعتبار انتطاق موضوع الحكم عليه، فلو علم المخاطب بأنه ليس بصديق لصاحب الدار فلا يجوز له التّدخول، لأنّ موضوع الحكم هو عنوان الصديق لأنّ صاحب الدار أخطأ في التطبيق وليس موضوع الحكم هو المخاطب حتى يجوز له التّدخول على كلّ حال. ولو قال له «ادخل الدار لأنّك صديقي»، فالمفهوم عرفاً من ذلك أنّ الصدقة واسطة في الثبوت، أي أنّ موضوع الحكم بجواز التّدخول هو ذات المخاطب لا عنوان الصديق وإنما الصدقة من دواعي الإذن بالدخول، فهنا حتّى مع علم المخاطب بعدم كونه صديقاً يجوز له التّدخول ما دام هو الموضوع للحكم بالجواز". ففي المثال الأول كما نرى ثمّ معنى للتعبير لكن المتكلّم أراد معنى آخر. وإنّه يمكن أن نأخذ المثال الثاني ونصييف إليه كون المتكلّم قدّ معنى آخر هو أنّ موضوع الحكم بجواز التّدخول هو عنوان الصديق لا ذات المخاطب. ويمكن أن يزيد المقتطف التالي (م، ص 84) : "ما ذكره المحقق النّائيني (قدّه) في باب مفهوم الموافقة من أنّ المولى لو قال: «لا تشرب الخمر فإنه مسكر» ظاهر الجملة أنّ الإسکار واسطة في العروض وحيثية تقبيدية، فالموضوع للحرمة حقيقة هو المسكر لا عنوان الخمر وإنما يتصف الخمر بالحرمة ثانياً وبالعرض باعتبار انتطاق الموضوع عليه، وحيثّن فيستفاد من التعليل المذكور عموم مفهوم الموافقة لكل مسکر ما دام الموضوع للحرمة هو عنوان المسكر. وأمّا لو قال المولى: «لا تشرب الخمر لأنّه مسکر أو لإسکارها» فالمفهوم من ذلك عرفاً أنّ الإسکار واسطة في الثبوت وحيثية تعليمة فقط، وأنّ الموضوع للحرمة واقعاً هو الخمر وإنما من دواعي جعل الحرمة له إسکاره لا أنّ موضوع الحكم هو عنوان المسكر، والمستفاد حيثّن عدم سعة مفهوم الموافقة لغير الخمر من المسکرات، وغير ذلك من الّمرات". ولجعل زيادة المقتطف تخدم ما نحن بصدده علينا أن نفترض في المثال الأول والثاني أنّ مقصود المولى مختلف.

والمنقول إليه ليس أقوى في الدلالة من المنقول عنه. إذ لو كان الأمر كذلك، لكان المنقول إليه حقيقة عرفية إن كان الناقل هو العرف (هذا يهم مادة العقد والقانون) أو حقيقة قانونية إن كان الناقل هو القانون (هذا يهم القانون فقط، لأن نقل العاقدين لا يجعل المنقول إليه أقوى في الدلالة من المنقول عنه)<sup>316</sup>.

وعلى هذا نحن هنا أمام منقول إليه ليس أقوى، أي - بعبارة هذا العمل - ليس له الظهور. لذلك يحتاج هذا المنقول إليه إلى دليل لكي يصعد ويأخذ مكان المنقول عنه في القيمة<sup>317</sup>.

عبارة أخرى: إذا أخذنا تعريف المجاز<sup>318</sup> على أنه "اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أبداً [...]" (وإن) قوله لمناسبة بينهما احترز به عمّا استعمل في غير ما وضع له ل المناسبة فإن ذلك لا يسمى مجازاً بل كان مرتجلاً أو خطأ<sup>319</sup>... إذا أخذنا هذا التعريف واستحضرنا الأمثلة الواردة أعلاه، أمكن القول إنّها إما مجاز، أو خطأ، الخ. وفي كل الصور، نحن أمام خروج عن الحقيقة ثبت بدليل أنه قدّ.

67. من وجهة نصوص القانون المتعلقة بالتأويل. وإن تحالياً سبقت في هذا البحث وأفضت - إعمالاً لنصوص تأويل العقد<sup>320</sup> والقانون<sup>321</sup> - إلى القول إنّ الحقيقة ظاهرة على المجاز اللغوي. لكن تلك التحاليل همت المرحلة التأويلية التي يُنظر فيها إلى العبارة فحسب. فإذا عُثر بعد ذلك على دليل لفائدة ما أسمى أعلاه مجازاً أو خطأ أو مرتجلاً، فهل تقول نصوص تأويل العقد والقانون بانقلاب العلوية والظهور وبصيورته لفائدة الدليل، أي لفائدة المعنى الذي استعمله العاقد أو المشرع، والذي هو مجاز اعتمد، أو خطأ وقع فيه، الخ؟

#### 68. للإجابة سنبدأ بنصوص العقد:

69. الفصل 513: سنأخذ من مراجعه<sup>322</sup> المادة 12 من المجلة العثمانية من جهة، و LAURENT و DEMOLOMBE من جهة أخرى:

فمّا المادة 12 فقلت إن العلوية للمعنى الحقيقي. لكن جاء في شرحها أنّ هذا الكلام يهمّ الحالة التي لم يوجد فيها دليل. فإذا وجد الدليل على أنه أريد من اللّفظ المعنى المجازي، تغيير الظهور وصار لفائدة الدليل، أي صارت العلوية للمعنى المجازي<sup>323</sup>.

<sup>316</sup> انظر عدد 62.

<sup>317</sup> انظر مثلاً: (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) السيوطي، م، ص، ص 282.

<sup>318</sup> انظر مع هذا التعريف الحقيقة: "الاسم أريد به ما وضع له". (علي بن محمد بن علي) الجرجاني، التعريفات، م، ص 257 و 258.

<sup>319</sup> (علي بن محمد بن علي) الجرجاني، الحدود الأربعة (م، ص 78؛ محمد عبد الرؤوف المناوي)، التوقيف على مهمات التعاريف (و 952 هـ / 1545 م - ت 1031 هـ / 1622 م)، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - دار الفكر، بيروت - دمشق، ط 1، 1410 هـ / 1990 م، ص 637؛ وانظر عدد 30 من هذا العمل.

انظر كذلك (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين) الأستوبي (م، ص 185)، حين يقول: "الحقيقة هو اللّفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللّفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتنسّق العلاقة ويتقرّع على هذا التقسيم ما إذا أراد باللّفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازاً كما إذا حلف مثلاً على الأكل وأراد به المشي فإن ذلك يكون لغواً".

<sup>320</sup> انظر عدد 31 حيث تم استخراج هذا القول من الفصول 513 و 515 و 518 وخاصة من 519.

<sup>321</sup> انظر عدد 33 حيث تم استخراج هذا القول من الفصل 532.

<sup>322</sup> انظر عدد 31 لتجد ما يبرر هذا القول في إطار الفصل 513 والفصوص التي تليه.

<sup>323</sup> سليم رستم باز، م، ص 20-21. في الحقيقة قال الفصل 513: "إذا كانت العبارة صريحة فلا عبرة بالدلالة". والصريح في الوضع الواضح، أمّا الدلالة فهي "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر" (المعجم العربي الحديث). وجاء في كتاب (التعريفات) للجرجاني، ونصّه: "الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. والشيء الأول هو الذال والثاني هو المدلول". والجرجاني بتعریفه هذا يريد أن يقول: الدلالة هي العلاقة القائمة بين الذال والمدلول بحيث لو علمنا بالذال علمنا بالمدلول". الشیخ الدكتور عبد الهادي الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق، ط 1، 3 رجب 1420 هـ، ص 416).

اللغة يجد أنه قد قيل إذا كانت العبارة واضحة (Formel... dont la précision et la netteté excluent toute méprise, toute équivocation). V. clair, explicite... ». PETIT ROBERT 1 لكن متى تكون العبارة واضحة؟ حين تكون دقيقة. ومتى تكون دقيقة؟ حين لا يحتمل أن خطأ في معناها. ومتى...؟ وهكذا فإن من يطرح ذلك السؤال يجد نفسه وبعد خطوات قليلة يقول: غامضه هي العبارة الواضحة.

لذلك ذهبنا في المتن مباشرة إلى الأعمال التحضيرية. وقد بدانا بالمادة 12. لكن الفصل 513 أشار أيضا إلى المادتين 13 و14 من المجلة العثمانية. فأما المادة 13 فقلت: "لا عبرة بالذلة في مقابلة التصريح". وهي تقريرا نفس عبارات الفصل 513. ومن يرجع إلى شارحي المادة 13 (على حيدر، رستم باز، وخاصة أحمد الزرقا: الأولان ذكرنا سابقاً أمّا الثالث فهو: الشّيخ أحمد بن الشّيخ محمد الزرقا في كتابه: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 6، 1422 هـ / 2001 م) والى الأمثلة التي يعطونها، يخرج بمحصلة مفادها أن الوضعي مقدم.

وأما المادة 14 فقلت: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص". والنّص حسب الشارحين القرآن والسنة. وإن نص القرآن والسنة قد يكون ظاهراً أو نصاً أو مفسراً أو محكم (بعد الرحلة الطويلة التي سنقوم بها سيتضمن لنا ما الواضح).

والظاهر حسب "التعريفات" للجريجاني (م س، عدد 926 [1546])، فهو اسم ل الكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتلاً للتأويل والتخصيص [...] كقوله تعالى: (وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ) [البقرة / 275] (إذ لفظ له معنى وضعني / عرفني، لفظ عام، إلخ) ← يمكن أن يعطي غير المعنى الوضعي، إلخ. بعبارة أخرى: "الظاهر (ويقابلة الخفي)" [...] هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية تبيّنه، مع احتمال التخصيص والتأويل وقول النسخ [...] وحكم الظاهر العمل بما دل عليه من الأحكام حتى يقوم دليل صحيح على تخصيصه، أو تأويله، أو نسخه." خالد عبد الرحمن العك، أصول التفسير وقواعده، دار النّفاش، بيروت، ط 4، 1424 هـ / 2003 م، ص 327 و328.

أما النص، ودائماً حسب التعريفات (م س، عدد 380 [1546]), فهو "ما ازداد وضوها على الظاهر لمعنى في المتكلّم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى. فإذا قيل أحسنوا لفلان الذي يفرح بفرحي ويعلم بعيري كان نصاً في محبيه". وعليه "الم يكن النص كلاماً أكثر ظهوراً من الظاهر إلا بقرينة نظرية تتضمّن إليه سياقاً ثيّبين أنه المعنى المقصود من المتكلّم. قوله الله سبحانه وتعالى: (فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ثُمَّ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) [النساء / 3] نص زاد وضوها على قوله تعالى: (فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ) [النساء / 3] لأنّه سبق الكلام للعدد وقصد به. كما أنّ معنى التفرقة بين البيع والرّبا لم تفهم من ظاهر الكلام في قوله تعالى: (وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا) [البقرة / 275] بل (فهمت) بسياق الكلام وهو قوله تعالى: (أُنْكِلْ بِأَنْهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [البقرة / 275] فعرف أن المقصود إثبات التفرقة ونبي المماطلة بين البيع والرّبا ومن ثم أصبح تقدير الكلام وأحل الله البيع وحرم الرّبا فائلي يتقالان. ولم يُعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة كما لو أنه قيل مثلاً أحل الله البيع وحرم الرّبا ولم يسبقه شيء مذكر". يحيى رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي. الاستراتيجية والإجراء، جداراً للكتاب العالمي / عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007، ص 380.

عبارة مختصرة: "النص (ويقابلة المشكل) [...] هو اللفظ الذي يدل على الحكم الذي سبق لأجله الكلام دلالة واضحة، تحتمل التخصيص والتأويل احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، مع قول النسخ في عهد النبوة [...] وحكم النص هو وجوب العمل بما دل عليه، حتى يقوم دليل التخصيص أو التأويل أو النسخ في عهد النبوة، على ما بأن الاحتمال في النص أبعد منه في الظاهر، لما زاد عليه من الوضوح بذلك القرينة". خالد عبد الرحمن العك، م س، ص 329 و ص 331.

وجاء عند أحدهم: "النص ما لا يحتمل له سوى معنى واحداً". (السيد علي تقى الحيدري، أصول الاستنباط، لجنة إدارة الحوزة العلمية، قم، 1462 هـ، ص 333).

ملحوظة: إذا نظرنا إلى معنى النص الوارد في التعريفات وعند خالد عبد الرحمن العك، وإذا نظرنا بعد ذلك إلى ما سجّبنا بعد قليل كمعنى للمفسر، فلنا إن الأفضل (لأنه الأبسط) أن نسمّي ما جاء في التعريفات وعند خالد عبد الرحمن العك مفسراً لا نصاً. ويتبع هذا أن نحصر النص في المعنى الذي جاء عند السيد علي تقى الحيدري (هذا ما سنتبه على مستوى ما سجّبنا).


ومع الظاهر، بل ومع النص وهو الذي له معنى وحيداً، لم نصل بعد إلى الواضح. فكلّاهما يحتمل التأويل، إلخ. أي يسوغ فيهما الاجتهاد. أي لا تعيّنها المادة 14.

إذا تم المرور إلى المفسر (التعريفات: م س، عدد 1436 [1304])، فهو "ما ازداد وضوها على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً [...]" (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) (الحجر. 30). ← الملائكة عام ← إذن يحتمل التخصيص ← بقوله كله انقطع هذا الاحتمال ← لكن الملائكة كله يحتمل التأويل والحمل على التفرق ← بقوله أجمعون انقطع هذا الاحتمال فصار مفترضاً. بعبارة أخرى: "المفسر (ويقابلة المجمل) [...] هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل أو التخصيص، ولكن مما يقبل النسخ في عهد النبوة [...] وحكم المفسر وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، حتى يقوم التدليل على نسخه، فالمفاسر لا مجال لأن يُصرف عن ظاهره ويراد منه معنى آخر، إذ لا يقبل التأويل ولا التخصيص، وإنما يقبل النسخ، وما لم يتم التدليل على النسخ فوجوب العمل بالمفاسر قائم". خالد عبد الرحمن العك، م س، ص 332 و ص 334.


وأما المحكم، ودائماً حسب التعريفات (م س، عدد 1304)، فهو "ما أحكم المراد منه عن التبديل والتغيير أي التخصيص والتأويل والنّسخ (مثال: النصوص الدالة على ذات الله أو صفاته والتي لا تحتمل النسخ ← إذن المحكم لا يهم نصوصاً ذات طابع وضعبي). بعبارة أكثر تفصيلاً: "المحكم ويقابلة المتشابه [...] هو اللفظ الذي دل معناه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلها ولا تخصيصها ولا نسخها، وذلك إذا انقضى عهد النبوة ولم يتطرق إليه النسخ [...] والمحكم أنواع منه ما يكون في أصول الدين، كالأيمان بالله تعالى ووحدانيته [...] ومنه ما يكون في الفضائل والأخلاق والمسافات الكريمة، كالعدل والصدق [...] والوفاء بالعهد [...] ومنه ما يكون في الأحكام، كأن يكون مدلول الحكم حكماً جزئياً، ولكن جاء التصريح بتأنيفه ودوامه، وذلك كما في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْدِوَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكُحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا) [الأحزاب / 53]، وقوله في قاذفي المحصنات وعدم قبول شهادتهم: (وَلَا تَنْكُحُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) [التور / 4] [...] وحكم المحكم هو وجوب العمل به قطعاً، مع وجوب الاعتقاد بموجبه بدون احتمال. فلا يحتمل صرفة عن ظاهره إلى معنى آخر، كما أنه لا يحتمل النسخ". خالد عبد الرحمن العك، م س، ص 335 و 336 و 337.

والمفسر والمحكم لا يسوغ فيهما الاجتهاد (هذا وصلنا إلى الواضح).

إذا تركنا المحكم - لكونه لا يهم إلا نصاً لا يقبل النسخ -، أمكن اختزال ما سبق في الرسم التالي:



فإذا أخذنا من أحدهم (الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي، دروس ... (م س)، ص 319 وما بعدها). ما يلي:  
 اليقين، إذا قيس بالنسبة المائوية، يساوي 100 %؛  
 والاطمئنان درجته تساوي ما بين 95 % إلى 99 %؛  
 والظن درجته بين ما يفوق 50 % و 94 %؛  
 والشك درجته تساوي 50 %، وهي حالة يتوقف فيها الذهن ولا يستطيع أن يرجح بين أطراف الاحتمال.  
 ... إذا أخذنا ما سبق، وعندنا إلى الظاهر والنـصـ والمفسـرـ، وأضفنا المشترـكـ (انظره في عدد 59)، أعطـى ذلك تعابـيرـ تدرجـ من عدم الواضحـ إلى الواضحـ:




ولعل ما يمكن الخروج به مما سبق أنـ:  
 الفصل 513 بإشارته إلى المادة 13 قد يكون أشارـ إلى ما يـليـ: المعنى الوضـعيـ مـقدمـ.  
 وبـإـشارـتـهـ إـلـىـ المـادـةـ 12ـ قدـ يـكونـ أـشارـ إـلـىـ ماـ يـليـ: حينـ لاـ يـوجـدـ مـرـجـحـ مـقـدـمةـ عـلـىـ المـجاـزـ (كـلاـهـاـ لـغـوـيـ).ـ أـمـاـ حينـ يـوجـدـ مـرـجـحـ مـتـمـثـلـ فـيـ معـنىـ عـرـفـيـ أـوـ معـنىـ آخـرـ،ـ فـالـمعـنىـ الـوضـعـيـ مـقـتـمـ عـلـيـهـ.  
 وبـإـشارـتـهـ إـلـىـ المـادـةـ 14ـ قدـ يـكونـ أـشارـ إـلـىـ ماـ يـليـ:  
 علىـ مـسـتـوىـ الـظـاهـرـ:ـ المعـنىـ الـوضـعـيـ قدـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ (وـكـذـاـ الـعـرـفـيـ،ـ وـعـوـمـ الـعـامـ،ـ الـخــ).ـ  
 علىـ مـسـتـوىـ النـصــ:ـ ماـ لـهـ مـعـنىـ وـحـيدـ قدـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ.  
 علىـ مـسـتـوىـ المـفسـرـ:ـ العـامـ الـذـيـ خـصـصـ(الـخــ)،ـ خـصـوصـهـ لاـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ.  
 (تركـ الـمـحـكـمـ لـأـنـهـ لـاـ يـبـهـ نـصـاـ وـضـعـيـاـ).ـ  
 وـعـلـىـ هـذـاـ ثـمـ معـانـ لـاـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ (المـفسـرـ).ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ نـصـيـفـ:ـ المعـنىـ الـحـقـيقـيـ حـينـ لـاـ يـوجـدـ دـلـلـيـ عـلـىـ خـلـافـهـ)ـ [ـهـذـاـ هـوـ الـواـضـحـ]ـ،ـ أـمـاـ بـقـيـةـ الـمعـانـيـ  
 فـيـقـدـمـ عـلـيـهـ [ـهـذـاـ هـوـ غـيرـ الـواـضـحـ]

وأَمَا DEMOLOMBE<sup>324</sup> وLAURENT<sup>325</sup>، فيفهم منها أنّ اللُّفْظ - إن كان له في اللغة معنى وحيداً - أُعْطِيَ ذلك المعنى ولم يُلْتَفَتْ وَيُبَحَثْ عن النِّيَّة<sup>326</sup>.


ويُمْكِن القول إنَّ الفصل 513 قال: إذا كانت عبارة الكتب صريحة، فلا يُبَحَثْ عن إرادة أصحابها<sup>327</sup>، وهذا الكلام هو نفسه الموجود في المرجع الفرنسي؛ فإذا أضفنا المرجع العربي، فلنـا إنَّ النـص يقول: إذا كانت العبارة لها معنى حقيقي فـتعطى ذلك المعنى قبل ورود دليل على أنه أـريد منها معنى آخر.

هذا الفهم لـالفصل 513 قد لا يكون مقنعاً للـقـاعـ الـكـلـيـ هـنـاـ، إذ قد يـعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـالـقـوـلـ: إنـ سـلـمـ أـنـ

هـذـاـ النـصـ قـالـ إـذـاـ كـانـتـ العـبـارـةـ صـرـيـحـةـ فـلاـ يـبـحـثـ عـنـ نـيـةـ صـاحـبـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـسـلـمـ بـمـعـنـىـ مـوـجـدـ فـيـ



والـسـؤـالـ لـمـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـمـعـانـيـ الـأـلـوـيـ، وـيفـعـلـ مـعـ الـنـيـةـ؟ـ وـالـجـوابـ هوـ أـنـ مـطـابـقـةـ الـمـعـانـيـ الـأـلـوـيـ لـلـنـيـةـ يـقـنـيـ (أـوـ يـطمـئـنـ لـهـ)، أـمـاـ الـمـعـانـيـ الـثـانـيـةـ فـلـاـ.



François LAURENT, Principes de droit civil français, Lib. Maresco... Bruylant, Paris - Bruxelles, 5<sup>ème</sup> édition, 1893, T. XVI, n° 502.<sup>324</sup>

Charles DEMOLOMBE, Cours de Code Napoléon, Ch lajur, Paris, 1869 - 1882, T.XXV, n° 4<sup>325</sup>

ملاحظة: حين نذهب إلى الجزء 16 عدد 501 نجد عند François LAURENT المثل الثاني وهو مأخوذ من القضاة: بيع حصل في الجزائر لأرض مساحتها "سعة 180 زوج بقر" [قد لا تكون ترجمتنا دقيقة، لذلك نذكر هنا ما قيل بالضبط: une contenance de 180 paire de bœuf]. فإذا أـرـيدـ مـقـابـلـةـ وـحدـةـ الـقـيسـ هـذـهـ بـوـحدـةـ مـعـروـفـةـ، أـعـطـيـ ذـلـكـ نـيـةـ 720 فـرنـكـ /ـ الثـنـيـ 1,6 هـكتـارـ /ـ شـرـطـ فـيـ الـعـقـ:ـ إـنـ وـجـدـتـ الـمـسـاحـةـ أـقـلـ،ـ حـذـفـتـ 9 فـرنـكـاتـ عـلـىـ كـلـ "سـعـةـ 1 زـوـجـ بـقـرـ"ـ نـاقـصـ /ـ الـمـسـاحـةـ الـحـقـيقـيـةـ:ـ "سـعـةـ 80 زـوـجـ بـقـرـ"ـ /ـ إـنـ يـنـقـصـ:ـ "سـعـةـ 100 زـوـجـ بـقـرـ"ـ /ـ إـذـاـ ضـرـبـنـاـ 100ـ فـيـ 9 فـرنـكـاتـ كـانـتـ الـمـحـصـلـةـ 900 فـرنـكـ (إـنـ الـبـاعـثـ لمـ يـعـدـ مـالـكـاـ +ـ قـبـضـ 720 فـرنـكـ +ـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـدـ 900 فـرنـكـ =ـ هـذـاـ يـسـاـوـيـ أـنـهـ خـسـرـ مـلـكـيـةـ الـأـرـضـ +ـ خـسـرـ 180 فـرنـكـ)ـ /ـ لـوـ أـخـذـنـاـ 80 وـضـرـبـنـاهـاـ فـيـ 9 فـرنـكـاتـ فـالـرـيـسـتـيـةـ هـيـ 720 فـرنـكـ /ـ إـنـ الـأـطـرـافـ أـخـطـئـوـاـ /ـ عـوـضـ أـنـ يـكـبـرـ كـمـسـاحـةـ:ـ "سـعـةـ 80 زـوـجـ بـقـرـ"ـ،ـ وـضـعـوـاـ 180 /ـ 180 تـعـنيـ فـيـ الـلـغـةـ 180 /ـ لـكـنـ الـقـضـاءـ فـهـمـوـهـاـ عـلـىـ أـنـهـاـ تـعـنيـ 80.ـ انـظـرـ:ـ 22 Rejet, Novembre 1865, D, 1866, 1, 108.

هـذـاـ هـوـ قـوـلـ الفـصـلـ 513ـ وـالـتـلـيلـ:

-ـ أـنـ الفـصـلـ 598ـ مـنـ الـمـشـرـوـعـ الـمـرـاجـعـ قـالـ:

"Lorsque les termes de l'acte sont formels, il n'y a pas lieu à rechercher qu'elle a été la volonté de son auteur." وهذا المعنى نقل إلى العربية وصار في الترجمة الكاملة للمشروع المراجع:

"إذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة".

وهذا الكلام هو ترجمة للأول أي أن المعنى لم يتغير: فـ: "صـرـيـحـةـ"ـ هيـ: "formel"ـ،ـ وـ"لـاـ عـبـرـةـ بـالـدـلـالـةـ"ـ هيـ: "il n'y a pas lieu à rechercher qu'elle a été la volonté de son auteur."

ـ ثمـ إنـ الفـصـلـ 598ـ فـيـ صـيـاغـتـهـ الأـصـلـيـةـ نـقـلـ كـامـلاـ وـدونـ تـغـيـيرـ وـصارـ هوـ الفـصـلـ 513ـ مـنـ مجلـةـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ فـيـ صـيـاغـتـهـ الـفـرـنـسـيـةـ (ـلوـ كـانـتـ إـرـادـةـ أـصـحـابـ مجلـةـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ مـوقـعـاـ مـغـاـيـرـاـ لـ 598ـ لـجـاؤـواـ بـصـيـاغـةـ مـخـلـقـةـ لـالفـصـلـ 513ـ)ـ وـالـتـرـجـمـةـ الـكـامـلـةـ صـارـتـ هيـ الفـصـلـ 513ـ مـنـ مجلـةـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ فـيـ صـيـاغـتـهـ الـعـرـبـيـةـ.ـ فـإـذـاـ كـانـ لـلـتـرـجـمـةـ مـعـنـىـ (ـلـاـ عـبـرـةـ بـالـدـلـالـةـ =ـ لـاـ عـبـرـةـ بـالـدـلـالـةـ)ـ،ـ فـإـنـهـ يـكـونـ قدـ صـارـ مـعـنـىـ لـلـفـصـلـ 513ـ مـنـ مجلـةـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ فـيـ صـيـاغـتـهـ الـعـرـبـيـةـ وـذـلـكـ بـسـبـبـ النـقـلـ الـحـرـفيـ.

المراجع إلاّ متى كان ثمّ ما يدعمه في عبارات النّص. وهذا الاعتراض وجيه. لكنه سيزول حين نمرّ إلى بقية النّصوص:

70. الفصل 515: "العبرة في التّعبير بالمقاصد لا بظاهر الألفاظ والترّاكيب".

ولغةً:

العبرة، "الأصل الذي تردّ إليه النّظائر"<sup>328</sup>؛

والتبّعير، "الإعراب عمّا في النّفس بالكلام أو الحركات أو قسمات الوجه"<sup>329</sup>؛

والمقاصد، "الوجهة"<sup>330</sup>؛

والظّاهر، "خلاف الباطن"<sup>331</sup>.

وعليه، يكون الفصل 515 قد قال: الأصل في الكلام الوجهة لا خلاف الباطن....

ويمكن أن نتقدّم أكثر إن نحن اعتنينا بعبارة "ظاهر اللّفظ". هذه العبارة يُتوّصل إلى معناها بطريقة غير مباشرة، فهي تستعمل في تعريف التّأويل فيقال: "[...] التّأويل نقل ظاهر اللّفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللّفظ"<sup>332</sup>. بعبارة أخرى: ظاهر اللّفظ، معناه الوضعي الأصلي؛ والتّأويل، أن نذهب إلى معنى آخر حين نجد دليلاً. باختصار: ظاهر اللّفظ، معناه الحقيقي<sup>333</sup>.

هكذا يكون الفصل 515 قد قال: الأصل في الكلام ما اتجه إليه لا معناه الحقيقي.

والصّياغة الفرنسيّة للفصل 515 لا تقول شيئاً مغايراً. فهي تدعو إلى الأخذ بنية الأطراف وعدم التّوقف عند المعنى الحقيقي<sup>334</sup>.

71. لكن هل تؤيد الأعمال التّحضيريّة للفصل 515 هذا الفهم المتّوصل إليه<sup>335</sup>؟

إنّ النّاظر في هذه الأعمال يجد:

أولاً: مقتطفاً من فقيه مفاده أنّ ما تيقّنا من أنّه نية للأطراف له العلوية، وأنّ ما يمثل خطأ من قبلّهم معلّواً عليه<sup>336</sup>.

<sup>328</sup> المعجم العربي الحديث.

<sup>329</sup> المعجم العربي الحديث.

<sup>330</sup> المعجم العربي الحديث.

<sup>331</sup> لسان العرب لابن منظور. مادة: ظهر.

<sup>332</sup> لسان العرب لابن منظور. مادة: أول.

انظر أيضاً: المناوي، التّعاريف (م س)، ص 193.

ملحوظة: لم تستعمل في عنوان هذا العمل لفظ التّأويل بهذا المعنى. انظر عدد 2.

<sup>333</sup> (أبو بكر أحمد بن علي الرّازي) الجصّاص (و 305 هـ / 981 م)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 1405 هـ / 1985 م، ج 5، ص 298.

<sup>334</sup> استعمل النّصّ عبارة: "sens littéral". وفي المعجم هو المعنى الذي يعارض به المعنى المجازي (انظر معجم: 1 Petit Robert)، أي هو المعنى الحقيقي.

<sup>335</sup> بعد قراءة عدد 78 الخاص بالفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود وبعد قراءة عدد 110 الخاص ب نقطة إلى متى يبحث عن دليل، سيتبين أنّا أعملنا الفصل 532 في عملية فهم الفصل 515، وأنّا فعلنا ما ينبغي فعله حين لم تتوّفق وسائلنا البحث في الأعمال التّحضيريّة (هناك دائماً احتمال خروج صاحب اللّفظ عن المعنى الحقيقي إما تجززاً، وإما خطأ، إلخ) (خطأ! هذا ينتهي إلى أنّنا حين نقول الأصل الحقيقة نحن نقول الأصل عدم الخطأ وعدم المجاز... إذن علوية الحقيقة هي علوية عدم الخطأ، وعدم المجاز، إلخ).

على كلّ انظر عدد 31 لتجد ما يبرّر عدنا لما سنورده أ عملاً تحضيريّة للفصل 515.

ثانياً: مقتطفاً من فقيه آخر يقول - سندذهب مباشرة إلى ما قاله ولن نمر بالترجمة<sup>337</sup> وسنأتي بكل كلامه لكي يكون واضحاً - "الاعتبار للمعنى (المعنى هو ما قصد: سيتبين هذا من بقية الكلام) لا للألفاظ لا لظاهرها أو لمعناها الحقيقي: سيتبين هذا أيضاً من بقية الكلام). صرّحوا به في مواضع، منها: الكفالة، فهي بشرط براءة الأصيل حواله، وهي بشرط عدم براءته كفالة [...]."

ثالثاً: مقتطفاً من فقيه ثالث يقول: "العبرة في العقود للمعنى". وترجمت بأنّ "نية الأطراف هي التي تحدّ طبيعة العقد"<sup>338</sup>. وهي ترجمة مبررة لو نظر إلى الأمثلة.

رابعاً: مقتطفاً، يجب أن يتوقف عنده، وهو لـ"خان بيهادر"<sup>339</sup>. ولقد ورد على النحو التالي: "١° يجب أن يكون التأويل متلائماً مع قواعد النحو واللغة أو مع العرف. ٢° إذا لم تكن الكلمة مستعملة في معنى ما، فيجب إثبات أنه أريد استعمالها في هذا المعنى [...]"<sup>340</sup>. وسبب وجوب التوقف أنّ هذا الكلام لـ: "بيهادر" هو مرجع لالفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود الذي قال بالمعنى الوضعي الحقيقي وبالمعنى العرفي ثمّ بمعنى مراد. وإنّ ملامح الفصل 532 هي نفسها ملامح كلام "بيهادر". وعلى هذا يمكن القول إنّ الفصل 515 - حين قدم قصد الأطراف على ظاهر الفظ - جعل المتقدم عليه الظاهر المتمثل في الحقيقة اللغوية والظاهر المتمثل في الحقيقة العرفية. وإنّ هذا الفهم يؤدي إلى النتيجة الآتية: لا فقط 515 في مادة العقد مساوٍ لـ 532 في مادة القانون، بل كلاهما مساوٍ لـ 519.

خامساً: المادة 2 من المجلة العثمانية القائلة إنّ "الأمور بمقاصدها [...]" . في شرح هذه المادة جاء كلام يمكن أن يفهم في فصل 513 و 515 حين يقرّبا من بعضهما. مفاد هذا الكلام أنّ صيغة الماضي "بعث" ينعقد بها البيع دون وجود دليل على أنّ البائع نوى منها الحال. أمّا صيغة المضارع فتحتاج إلى دليل. فإذا كان الدليل لفائدة الحال انعقد البيع وإن كان الدليل لفائدة الاستقبال لم ينعقد<sup>341</sup>.

سادساً: المادة 3 من المجلة العثمانية التي تقول إنّ "العبرة في العقود للمقاصد والمعنى لا للألفاظ والمباني. ولذا يجري حكم الرّهن (أي يُعد العقد عقد رهن) في البيع بالوفاء (أي عقد أسمى بيعاً، ولم يقصد منه التّملك، بل سُلم الشّيء لمن أسمى مشترياً كتأمين مقابل المال الذي أعطاه لمن أسمى بائعاً)".

سابعاً: المادة 61 من المجلة العثمانية التي تقول إنه "إذا تعذررت الحقيقة، يُصار إلى المجاز". فهنا ثمّ دليل لفائدة المعنى المجازي، ويتمثل في تعذر تحقق المعنى الحقيقي.

ثامناً: إشارة إلى DEMOLOMBE في مكان ذكر فيه مثال عقد كراء أصل تجاري اشترط فيه المكتري تمنيع وارثه من بعده بالعقد. لكنه توقي عن موصى له لا عن وارث. فهنا، يقول الفقيه الفرنسي، لو أعطينا كلمة وارث معناها اللغوي، لم نتمكن الموصى له من حقّ الكراء، لكن لو اتبعنا نية الأطراف، لمكّناه من ذلك. ويواصل DEMOLOMBE قائلاً إنّ هذا هو موقف فقيه آخر: PAPINIEN<sup>342</sup>. وهكذا يكون DEMOLOMBE قد قال بعلوّية وبظهور الدليل (الدليل: تعذر الحقيقة لأنّه ليس ثمّ وارث) على الحقيقة اللغوية.

"L'inexactitude des expressions employées n'a aucune importance, si la commune volonté des contractants est certaine". TASOULI, II, 207.<sup>336</sup>

"Ce qui est essentiel, c'est le sens et non l'expression". IBN NADJIM, I, 321.<sup>337</sup>

"L'intention des contractants est celle qui détermine la nature des conventions."<sup>338</sup>

ووضع علامة Cf. قبل المقتطف، ويجب أن يفهم منها أنّ الكلام ليس عن العقد، ولكن يمكن أن يقرب منه العقد.<sup>339</sup>

انظر هذا المقتطف في نصّه الأصلي بـ عدد 25.<sup>340</sup>

علي حيدر، م س، ج 1، ص 20. انظر أمثلة أخرى للمضارع بحالات عدد 29.<sup>341</sup>

Charles DEMOLOMBE, préc., XXV, 5.<sup>342</sup>

وهذا الكلام لـ **DEMOLOMBE** جاء في إطار مراجع الفصل 515.

لكننا وجدنا **DEMOLOMBE** - في إطار مراجع الفصل 513 - يقول بعلوية الحقيقة وعدم الالتفات للنية.

وإنّ كلام **DEMOLOMBE** ليس فيه تناقضاً، تماماً كما أنّ قول الفصل 513 الذي مفاده أن لا يبحث عن النية ليس مناقضاً لكلام الفصل 515 الذي يقول بعلوية المقاصد، أي بعلوية النية. فالمقصود من كلام **DEMOLOMBE** في عدد 4، والمقصود من الفصل 513 هو التالي:

الحقيقة لها العلوية حين لا يوجد دليل معارض، أي حين لا يثبت أنّ صاحب اللفظ قصد معنى آخر.

ومقصود من كلام **DEMOLOMBE** في عدد 5 والمقصود من الفصل 515 هو التالي:

ما قام عليه الدليل، أي ما ثبت أنّ صاحب اللفظ قد قصده، له العلوية على الحقيقة اللغوية ( وعلى الحقيقة العرفية لو استحضرنا ما ورد أعلاه مع "رابعاً").

ثامناً: إشارة إلى **AUBRY** و **RAU** في مكان تحدثا فيه عن لفظ واضح، أي عن لفظ له معنى حقيقي، لكن أصحابه قصدوا به معنى آخر. قال الفقيهان: "الفصل 1156 (من المجلة المدنية الفرنسية، وهو مساو على مستوى ما نحن بصدده للفصل 515 من مجلة الالتزامات والعقود): قيل هنا إن التأويل غير مسموح به وإن القاضي يُفرط في السلطة لو ابتعد عن المعنى الحقيقي. لكن هذا الرأي - المخالف للنص المذكور آنفاً (يقصدان الفصل 1156 من المجلة المدنية الفرنسية). ينبغي تركه [...]"<sup>343</sup>. ويشير **RAU** إلى من يقولون بقولهما هذا ومنهم **DEMOLOMBE** في عدد 5 الذي تم التعرّض له في إطار الفصل 515 من مجلة الالتزامات والعقود<sup>344</sup>.

## 72. والمحصلة مما سبق:

- أنّ معنى الفصل 515 المستخلص من أفالظه لوحدها هو: العلوية للمعنى المراد من المتعاقدين على الحقيقة اللغوية.

- أنّ معنى الفصل 515 المستخلص من أعماله التّحضيرية: العلوية للمعنى المراد من المتعاقدين على الحقيقة اللغوية وعلى الحقيقة العرفية.

- أنّ معنى الفصل 515 (لو أردنا أن ننظر إليه مستحضرين الفصل 513) هو: حين يوجد دليل، فالعلوية للمعنى الذي قام عليه هذا الدليل، وهي علوية على الحقيقة اللغوية والعرفية (وما قام عليه الدليل قد يكون مجازاً، وقد يكون خطأ، الخ)<sup>345</sup>.

"Art 1156. on a voulu soutenir que, dans cette hypothèse, l'interprétation n'est pas permise, et que le juge commettrait un excès de pouvoir, s'il s'écartait du sens littéral des termes. Mais cette opinion, contraire à la disposition formelle de l'article précité, doit être rejetée [...]" : **Charles AUBRY et Charles RAU**, Cours de droit civil français, Imprimerie et librairie générale de jurisprudence, Paris, 4<sup>ème</sup> édition, 1871, Tome 4, § 347, note.

<sup>344</sup> أشير أيضاً إلى: Colmet de SANTERRE, V, 74; Colmar, 27 Fev 1865, S. 1865, 2, 337; Req, rej, 22 Nov 1865, S., 1866, 2, 23.

<sup>345</sup> انظر فيما مخالفًا للفصل 515 عند سامي الجريبي (م س، عدد 90 وما بعده). لكن انظره أيضاً في الإحالة رقم 265 حيث يورد من يتبنون رأيًّا بساوي الذي أوردناه في المتن وهم: **الجمي بال حاج حتودة**، **محمد الزين**، **محمد العربي هاشم**، **محمد بقش**، **ونذير بن عمّو**، **ومنصف بن سالم**.

- أنّ معنى الفصل 513 هو: حين لا يوجد دليل معارض، فالعلوّيّة للحقيقة اللغويّة (سيأتي 519 وسنستطيع أن نضيف عندها أنّ العلوّيّة للحقيقة العرفية)، أي العلوّيّة لعدم المجاز، وعدم الخطأ، الخ.

73. الفصل 519: سنحاول استخراج معنى النّص من عباراته، ثم سننظر إن كنّا سنجد في الأعمال التّحضيريّة ما يعارض المستخرج<sup>346</sup>:

- يقول النّص في جزئه الأوّل<sup>347</sup>: تحمل العبارات على المعنى الوضعيّ الحقيقى وتحمل على المعنى العرفيّ العام "[...]" إلا إذا ثبت قصد تخصيصها بمعنى خاصّ". فالاستثناء هنا جاء بعد جملتين (تحمل... الحقيقى) (تحمل... العرفي...)؛ وإنّا لم ننظر بعد إلى دليل على قصد المشرّع من النّص (لم نر بعد الأعمال التّحضيريّة مثلًا)؛ فإذا زيد على ما سبق ما يلي:

المحمول في الجملة الأولى (تحمل...) والمحمول في الجملة الثانية (تحمل...).

الموضوع في الجملة الأولى (حقيقة معناها) والموضوع في الجملة الثانية (حسبما هو معناد...)<sup>348</sup>,

... إذا زيد هذا، يكون الاستثناء في الفصل 519 قد جاء في إطار صورة تعدد الموضوع والمحمول، فيعود ذلك الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط<sup>349</sup>، أي يكون النّص قد قال:

- تحمل العبارات على حقيقة معناها.

- تحمل العبارات على ما هو معناد ... إلا إذا ثبت قصد تخصيصها بمعنى خاص<sup>350</sup>.

والجزء الثاني من النّص (وإذا كانت العبارة مستعملة في الاصطلاح...)، لم يرد في الجملة التي تحمل الاستثناء الذي نحن بصددده. مع ذلك يمكن القول بهذا الاستثناء وذلك استناداً إلى حجّتين: أو لا هما قياس هذه الصّورة وهي للعرف الخاصّ على صورة الجزء الأوّل وهي للعرف العام. وثانيةهما، وهي الأقوى، أنّ الفصل 515 من مجلة الالتزامات والعقود كما سلف<sup>351</sup> قال بأنّ ما عليه دليل يقدّم على الظاهر، والظاهر هو المعنى الحقيقي، ومن المعنى الحقيقي المعنى العرفيّ الخاصّ (بالإضافة إلى المعنى اللغوي الحقيقي والمعنى العرفيّ العام)<sup>352</sup>.

- وإنّ هذه الحجّة لتسمح بالعودة إلى جملة 519 الأولى ("تحمل العبارات على حقيقة معناها")، للقول إنّها تعني: "تحمل العبارات على حقيقة معناها إلا إذا ثبت قصد تخصيصها بمعنى خاصّ".

<sup>346</sup> أي وباللغة التي سيصير بامكاننا استعمالها حين ننتهي من عدد 78... ومن عدد 110: نعطي النّص معناه اللغويّ الحقيقي، ثم بعد ذلك نبحث، ما أمكن، ألم ينقل المشرّع الفصل 519 إلى معنى آخر.

<sup>347</sup> انظر الحجّة على أنّ النّص قال ما جاء في المتن وذلك في عدد 22.

<sup>348</sup> القضية هي "قول يصبح أن يقال لقائله إنه صادق أو كاذب". (علي بن محمد بن علي) الجرجاني، التعريفات (م س)، ص 266 (انظر عدد 49 حول الجلة الخبرية). وتنركب القضية من موضوع ومن محمول. انظر: (أبو حامد محمد بن محمد) الغزالى، معيار العلم في المنطق، شرح أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1401هـ/1990م، ص 81 وما بعدها. والمثال الذي يعطى هو لجملة اسمية من نحو: الحديد (موضوع) معدن (محمول). لكن يمكن إعطاء مثال جملة فعلية: جاء (محمول) محمد (موضوع): انظر إحالة من إحالات عدد 65 تعرّضنا فيها إلى أنّ الفعل محمول.

<sup>349</sup> انظر إحالة من إحالات عدد 65 تعرّضنا فيها إلى السؤال: هل يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فحسب؟

<sup>350</sup> إذا قلنا بانطباق نصوص تأويل العقد على القانون (أو إذا قلنا بعد ذلك إلى قياس القانون على العقد) ثم قسنا بعد ذلك الاستثناء على الوصف والشرط (أي قسنا على الفصل 520 من مجلة الالتزامات والعقود)، أعطى ذلك عودة الاستثناء في الفصل 519 على الجميع.

<sup>351</sup> انظر عدد 60 وما بعده.

<sup>352</sup> انظر عدد 59.

74. بعبارة أخرى يمكن القول عن الفصل 519 إنه مجرد تفصيل للفصل 515. لكن، ومن زاوية أخرى، لا يمكن أن يقرأ الفصل 515 إلا باستحضار الفصل 519:

فهذا النص قال: تحمل العبارات على الحقيقة اللغوية، وتحمل على الحقيقة العرفية العامة (الجزء الأول من النص)، وتحمل على الحقيقة العرفية الخاصة (الجزء الثاني)، أي قال (لو أردنا الإجمال وعدم التفصيل) تحمل العبارات على الحقيقة، والحقيقة هي الظاهر كما تقدم<sup>353</sup>.

أما الفصل 515 فقال تحمل العبارات (العبرة في التعبير) على المقصود منها لا على ظاهرها، أي لا على المعنى الحقيقي.

واستحضار النصين معاً يؤدي إلى القول إنّهما قالاً:

إذا لم يوجد دليل معارض، تعطى العبارات معناها الظاهر.

وإذا وجد دليل على خلاف الظاهر، تعطى العبارات المعنى الموافق للدليل.

75. وينبغي أن نأتي هنا بالمعنى المتوصّل إليه فيما يخصّ الفصل 513، ونضيفه إلى ما ورد للتقرّر. لكن، قبل ذلك، سنحاول البحث في الأعمال التحضيرية للفصل 519. في هذا الإطار يمكن أن نشير إلى مرجع جاء مع الجزء الأول للنص وتكرّر ذكره مع الجزء الثاني. ففي هذا المرجع قيل:

"إذا لم تكن له نية فأي شيء جرت به عادة [...] الوقت [...] واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفاً منقولاً متبادراً للذهن من غير قرينة حمل [...] عليه وإن لم يكن الأمر كذلك اعتبرت نيته"<sup>354</sup>.

هذا المرجع للفصل 519 يؤيد المعنى الذي استخرج للنص من مجرد لفظه.

76. فإذا جمعت الآن الفصول 513 و515 و519، وأعطيت المعنى المستخرج منها ومن أعمالها التحضيرية قيل:

- 513: إعطاء المعنى الحقيقي، لا يحتاج إلى أن يُعثر على نية تؤيده.

- 515 و519:

إذا لم توجد نية مخالفة (أي إذا لم يوجد دليل أو عبارة تَحْمِل تلك النية، لأنّ النية أمر باطني ويحتاج إلى عبارة أو دليل يظهره إلى العالم الخارجي)، يُعطى اللفظ المعنى الحقيقي.

إذا وُجدت نية مخالفة، يُترك المعنى الحقيقي، ويعطى لفظ المعنى الموافق للنية.

77. على هذا تكون نصوص تأويل العقد قد قالت:

- إذا لم يوجد دليل على أنه أريد معنى آخر، فالعلوّية للمعنى الحقيقي. باختصار: الظهور هنا للمعنى المستخرج من مجرد اللفظ.

<sup>353</sup> انظر عدد 70.

<sup>354</sup> ابن فرحون، II، 68.

- وإذا وجد دليل على أنه أريد معنى آخر (وهذا المعنى الآخر قد يكون مجازاً، وقد يكون خطأ، الخ)، تنقلب العلوية، وتكون القمة لهذا المعنى الآخر، أي تكون للمجاز، أو للخطأ، إلخ. باختصار: الظهور هنا للمعنى الموافق للدليل، أي الظهور للدليل.

78. وإن نصاً في تأويل القانون، هو الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود، ليفيد نفس ما أفادته للتّوصيّة تأويل العقد.

جاء في الفصل 532 أنّ القانون يعطى المعنى اللغوي الحقيقي و المعنى العرفي الحقيقي و المعنى المُراد من المشرع. ولقد رأينا أنّ المعنى الحقيقي للواو ليس الترتيب<sup>355</sup>. على هذا ليس هنالك علوية داخل هذه المعاني الثلاثة. لكن رأينا من مراجع النص أنه يقول بعلوية الحقيقة<sup>356</sup>. ورأينا من نفس المراجع، وبالتحديد من "خان بهادر"، أنّ المعنى الذي ليس بحقيقة له العلوية لو ثبت أنه أريد<sup>357</sup>. وهكذا يكون النص قد قال بعلوية الحقيقة إذا لم يوجد دليل معارض، ويكون قد قال بانقلاب العلوية وصيروتها لمعنى آخر لو قام عليه الدليل. هذا المعنى الآخر قد يصبح مشهراً ومتبادراً إلى الذهن وعندها يكون حقيقة قانونية (عندما لا يحتاج إلى دليل، أو إن شئنا الدليل عليه هو الدليل الأول الذي حصل به النقل من الحقيقة اللغوية أو العرفية). لكن قد لا يشتهر ويكون عندها إما مجازاً، أو خطأ، إلخ.

ويمكن أن يضاف على ما سبق أنّ مرجعى الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود<sup>358</sup> بما أيضاً مرجعان للفصل 519 من مجلة الالتزامات والعقود<sup>359</sup> وللفصل 515 من مجلة الالتزامات والعقود<sup>360</sup>. وعلى هذا يمكن القول إن النص الأول كالموالين يقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية.

79. ما سبق يمكن من القول عن الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود إنّه قال:

- إذا لم يوجد دليل على أنه أريد معنى آخر، فالعلوية للمعنى الحقيقي:

\* وهنا تتقدم الحقيقة القانونية على الحقيقة العرفية واللغوية.

\* وتتقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية.

- إذا وجد دليل على أنه أريد معنى آخر (هذا المعنى الآخر قد يكون مجازاً، وقد يكون خطأ، الخ)، انقلبت العلوية<sup>361</sup>، وأصبحت القمة مكاناً يجلس عليه هذا المعنى الآخر<sup>362</sup>.

<sup>355</sup> انظر عدد 25.

<sup>356</sup> انظر عدد 25.

<sup>357</sup> انظر عدد 25.

<sup>358</sup> خان بهادر، ص 141، وابن ثجيم، I، 100.

<sup>359</sup> ابن ثجيم، I، 100.

<sup>360</sup> خان بهادر، ص 100.


<sup>361</sup> قارن مع هذه التوصيات الفقهية:

"قال في القانونين ينظر في النذر إلى الثانية ثم إلى العرف ثم إلى مقتضى اللفظ لغة". (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن) المغربي (و 902 هـ / 1497 م - ت 954 هـ / 1547 م) مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1398 هـ، ج 3، ص 318.

"[...] ينظر في النذر إلى الثانية ثم العرف ثم مقتضى اللفظ لغة [...]". (محمد بن أحمد) بن جزي الكلبي الغناطي (و 693 هـ / 1294 م - ت 741 هـ / 1340 م) القانونين الفقيه، المكتبة الفقافية، بيروت، ص 114.

"[...] وأما مالك، فإن المشهور من مذهبيه أن المعتبر عنده في الأيمان التي لا يقضى على حالفها هو الثانية. فإن عدمت، فقرينة الحال (هذه أيضاً نية الزيادة مثلاً). فإن عدمت، فعرف اللفظ. فإن عدم، فالدلالة اللغة [...]". (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد) بن رشد القرطبي (ت 595 هـ / 1199 م) بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ص 304.

ومن يقرأ هذه التوصيات يجد لها شديدة الشبهة لكي يتبع شبهها - هي أيضاً - مع ما وضعه الفصل 532: لذا سنضيف نصوصاً فقهية لهم الشرع لكي يتبع شبهها - هي أيضاً - مع ما وضعه الفصل 532.



"...[...] النقط الواحد إذا كان له عرف في اللغة وثبت له عرف في الشرع فعنده إطلاق الشرع ينصرف إلى عرف الشرع الذي ثبت له ولا يحمل على الحقيقة اللغوية إلا بدليل وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز لأن الشرع وعرفه مقدم في مقصود خطاب الله تعالى كما أن الحقيقة اللغوية مقدمة على المجاز في مقصود المتكلّم . وهكذا كل لفظ له حقيقة في اللغة وثبت له عرف غالب في الاستعمال لفظ الفقيه والمتكلّم لفظ الذابة ينصرف إلى عرف الاستعمال وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إليه ويخرج عن حد الإجمال فإن المجمل هو اللفظ الذي لا تعيّن لأحد معنيه فcasada لا يوضع اللغة ولا يعرف الاستعمال ولا يعرف الشرع". (أبو المنافق محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656 هـ/ 1258 م) تخرّج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1398 هـ/ 1998 م، ص 123).

"فقالوا المجاز له أقسام: أحدها أن يكون مرجحاً لا يفهم إلا بقرينة كالأسد للشجاع فلا إشكال في تقديم الحقيقة وهذا واضح.

الثاني أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة فقد اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف على تقديم الحقيقة فلا خلاف أيضا [...] وجعل ابن التلمساني في شرح المعلم هذه الصورة محل نزاع قال لأنَّ إجمال عارض فلا يتبع إلا بقرينة [...]

الثالث أن يكون راجحاً والحقيقة مماثلة لا تراد في العرف (فيقدم) المجاز لأنَّه إما حقيقة شرعية كالصلة أو عرفية كالذابة ولا خلاف في تقديمها على الحقيقة اللغوية [...]. البعلوي، م س، ص 123.

"...[...] يجب أن تعلم أن المجاز قد يكون لصرف النظر عن الحقيقة الوضعيّة وعن العرفيّة والشرعية إلى غيرها كما كانت الحقيقة منقسمة إلى وضعيّة وعرفيّة وشرعية [...]. (أبو الحسن علي بن محمد) الأدمي، م س، ج 1، ص 53.

"...[...] أعلم أن الأسماء على أربعة أضرب: وضعيّة وعرفيّة وشرعية ومجاز مطلق: فأما الوضعيّة فهي الثابتة بالوضع [...] والعرفي ما خُصّ عرفاً ببعض مسمياته التي وضع لها في أصل اللغة [...] والشرعية ما نقله الشرع [...] وأما المجاز المطلق فهو اللفظ المستعمل (لا) في موضوع أول مع وجه يصبح فاللفظ المستعمل جنس بعْد الحقيقة والمجاز (لا) في موضوع أول فصل مخرج الحقيقة وذلك كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع [...] (بالأسد) موضوعه الأول هو الشجاع . وقولنا على وجه يصبح ذريداً به شرط المجاز وهو أنه لا بد له من علاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي [...] وأعلم أن المجاز علاقات كثيرة و [...] استيفاء الكلام عليها محله علم البيان [...]. (عبد القادر) بن بدران التمشي (ت 1346 هـ/ 1945 م)، المدخل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1401 هـ/ 1981 م، ص 174 و 175.

"...[...] وقد عرفت أنه يجب حمل النظر على الحقيقة وعرفت أنَّ الحقيقة ضربان أصليّة وهي اللغوية وطارئة وهي العرفية والشرعية [...] فالحاصل أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجاز [...]. (محمد بن عمر بن الحسني) الرازبي، م س، ج 1، ص 576 و 577.

قارن مع من يورد مواقف تختلف من الآيمان إلى الشرع:

"وقالوا في كتاب الأيمان إنها تبني أولاً على اللغة ثم على العرف وهذا كله مخالف لكلام الأصوليين أنه يقدم العرف الشرعي ثم اللغوي والجواب أنَّ كلام الأصوليين إنما هو في الحقائق والأدلة التي تستتبع منها الأحكام [...] ويقدم العرفي [...] لأنَّ العرف طاري على اللغة فهو كالناسخ [...]. (أبو عبد الله محمد بن يهادر بن عبد الله) الزركشي المنشور، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 2، 1405 هـ/ 1985 م، ج 2، ص 391.

"إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولاً على المعنى الشرعي [...] فإن تعدد حمل على الحقيقة العرفية الموجودة [...] لأنَّ التكلُّم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة فإن تعدد حمل على الحقيقة اللغوية [...] فإن تعدد كل ذلك فيحمل على المعنى المجازي صوناً للنظر عن الإهمال [...] يصرف النظر إلى المجاز عند قيام القرينة وكذلك عند تعدد الحقائق الثلاث صوناً للنظر عن الإهمال ويعبر عن ذلك بأنَّ إعمال النظر أولى من إلغائه". (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين) الأستاذي، م س، ص 228 و 229 و 230 و 236.

<sup>362</sup> ينجز عن هذا أنَّ الحال في الأمثلة الواردة بعدد 65 سيكون هو التالي:  
المثال الأول: حرف "الواو" في الفصلين 519 و 532 سيؤدي إلى "الترتيب" (علوية ما عليه الذيل على الحقيقة اللغوية).

المثال الثاني: حرف "أو" في الفصل 545 سيؤدي على أنه يفيد معنى "الواو".  
المثال الثالث: لفظ "النكاح" في الفصل 391 من مجلة الالتزامات والعقود وفي الفصل 17 من مجلة الأحوال الشخصية سيعطي معنى "الزواج".  
(ملاحظة بالنسبة إلى الفصل 391: جاء القانون عدد 87 المؤرخ في 15 أوت 2005 واستبدل لفظ النكاح بلفظ الزواج. وينبغي أن يشار هنا إلى أنَّ الفصل 2 من القانون قال إنه لا تغيير للمضمون. وهذا يعني أن الاستبدال شكلي فحسب).

المثال الرابع: حرف "إذا" في الفصل 56 من مجلة الالتزامات والعقود سيؤدي على أنه لشرط مشكوك في وجوده أو في عدم وجوده.  
المثال الخامس: حرف "إذا" في الفصل 57 من مجلة الالتزامات والعقود سيؤدي على أنه ليس للشرط بل للتقسيم.

المثال السادس: لفظ "الكتابات" في الفصل 56 من مجلة الالتزامات والعقود سيعطي معنى "الكتمان".  
المثال السابع: عبارة "عدا ما استثنى بعد" في الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود ستعطي معنى "عدا ما سيسنتى بعد هذا".

المثال الثامن: عبارة "ينقضي حكمها" في الفصل 281 من المجلة التجارية، ستعطي معنى "لا ينقضي حكمها".

ويبدو أنّ محكمة التعقيب تسير في هذا الاتّجاه، فهي تقول: "وحيث لتجاوز هذه الصّعوبة الناجمة عن غموض النصّ ودلالته الحرفية والظاهريّة يستدعي الأمر إعمال قواعد التأويل المقرّرة قانوناً وخاصة الفصل 532 [...] ومن ثم إنّه من الضروري استجلاء مقصود المشرع للوقف على دلالة النصّ".<sup>363</sup>

80. كما أنّ ما سبق يمكن من القول عن فصول تأويل العقد:

الفصل 513: إعطاء المعنى الحقيقي لا يحتاج إلى أن يعثر على نية تؤيده.

الفصلان 515 و 519:

إذا لم يوجد دليل على أنه أريد معنى آخر، فالعلوية للمعنى الحقيقي (إذن للمعنى الحقيقي علوية إذا لم يوجد ما يعارضه). وهنا ليس ثمّ حقيقة "عقدية"، بل ثمّ فقط حقيقة لغوية وحقيقة عرفية. ولهذه الحقيقة العرفية العلوية.

إذا وجد دليل على أنه أريد معنى آخر، انتقلت العلوية وصارت لها المعنى الآخر.<sup>364</sup>



ويبدو أنّ محكمة التعقيب تسير في هذا الاتّجاه، فهي تقول: "تأويل عقد [...] وخاصة عبارة [...] لا يمكن الأخذ [...] بظاهر(ها) [...] بل يتعين البحث عن المقصود بها".<sup>365</sup>

على هذا ثمّ علوية وثمّ تراتبية (أو هرميّة) في المعاني وذلك فيما يتعلق بمواض كلام العاقد وكلام المشرع. ثم إنّ هذه التراتبية واحدة (باستثناء مسألة انعدام الحقيقة العقدية) لا تختلف من نصوص تأويل العقد إلى نصوص تأويل القانون.

<sup>363</sup> تع، عدد 6457، صادر في 22 فيفري 2007 (غير منشور).

<sup>364</sup> ينجرّ عن هذا أنّ الحلّ في الأمثلة الواردة بعدد 64 سيكون هو التالي: المثال الأول: لفظ "الوارث" سيعطى معنى "الموصى له" (علوية ما عليه التدليل على الحقيقة اللغوية).

المثال الثاني: اللقطة النورويجية ستعطى معنى "الحوت".

المثال الثالث: لفظة "مكتبه" ستعطى معنى "مجموعة قوارير خمر".

المثال الرابع: لفظة "بكر" ستعطى معنى "من لم تتزوج من قبل".


المثال الخامس: لفظة "المائدة" ستعطى معنى "الخوان".

المثال السادس: لفظة "أشدّى" ستعطى معنى "أوصيتك".

المثال السابع: عبارة "180" ستعطى معنى "80".

<sup>365</sup> تع، عدد 4323، صادر في 2 ديسمبر 2004، ن. II، ص 313 – 315. انظر أيضاً: تع، عدد 1268، صادر في 29 مارس 1979، ن. I، ص 158 – 160: "كان على المحكمة أن تتحرّى وراء مقصود الجانبين بالوقف على حالة المبيع المادية وما طرأ على العقار من أوضاع قانونية حتى تتبّئ عن روبيّة ما إذا كان العقد بحقّ قابلاً للتفسير أمّا قد اقتصرت في ردّ دفاع الطّاعن على ملاحظة أنّ عقد البيع لا يقبل التأويل فيكون المقصود من المبيع هو جميع الرسم العقاري بمساحته المبيّنة والمشيد عليها العمل فإنّها تكون قد وقعت في مخالفة القانون باهتمالها سلوك طرائق التفسير التي يجنب إليها كلّما حفّ بعبارات العقد ريب أو خيم شكّ على فحواه".

81. بعد كلّ الذي سبق، يمكن الإتبان بالرسم<sup>366</sup> التالي:



كما يمكن (إما من زاوية نظرية، لو فهمنا التأويل على أنه إرجاع تعبير إلى قصد صاحبه؛ وإما من زاوية إعمال نصوص تأويل العقد والقانون) القول:  
 ينبغي للمؤول أن يبدأ بإعطاء التعبير معناه الحقيقي اللغوي لأنّه الأصل وغيره طاري.  
 فإذا وجد في اللغة عدّة معانٍ مختلفة، بحث عن قصد صاحب اللفظ.  
 وإذا وجد في اللغة معنى واحداً:

بحث هل حصل نقل إلى معنى صار هو المبادر إلى الذهن، فإذا وجد أعطى التعبير ذلك المعنى (عرفي - قانوني). بعبارة أخرى لا يعرف المؤول أنّ معنى ما هو عرفي إلا متى عرف أنه ليس الوضعي، فعليه إذن أن يعرف أوّلاً المعنى الوضعي. ولا يعرف المؤول أنّ معنى ما هو قانوني إلا متى عرف أنه ليس الوضعي أو العرفي، فعليه إذن أن يعرف أوّلاً المعنى الوضعي والعرفي.  
 ثم على المؤول أن يبحث (سواء وجد شيئاً في المرحلة السابقة أم لم يجد) لعلّ صاحب اللفظ أراد غير المعنى الحقيقي اللغوي (هذا لو لم يجد شيئاً في المرحلة السابقة) أو غير المعنى العرفي أو القانوني (لو وجد شيئاً في المرحلة السابقة)، فإذا عثر على هذا المعنى المغایر (قد يكون مجازاً لغويًا، وقد يكون خطأ، إلخ)، وجب عليه الأخذ به.


لكن قد يعثر المؤول على دليل يفيد أنه أريد معنى (وربما أكثر في حالات معينة) من المعاني الظاهرة من مجرد التعبير. هنا سيلاذن بها المعنى لأنّه ظاهر من مجرد التعبير، بل لأنّه ظاهر بواسطة الدليل.  
 وهكذا، وإذا أريد الإجمال، قيل: ينبغي على المؤول البدء بالبحث عن المعنى الظاهر من مجرد العبارة، ثم ينبغي المرور والبحث لعلّه ثم معنى ظاهر بواسطة الدليل<sup>367</sup>.

<sup>366</sup> فارن ما سيجبي في الرسم مع: (محمد بن عمر بن الحسين) الرازي، م س، ج 1، ص 313 وما بعدها.

<sup>367</sup> هناك قضيتان: القضية الأولى، صاحب العقد أو القانون هو في مقام تناقض وتواصل ومن هناك فهو ي يريد أن يفهم. القضية الثانية، وظيفة المؤول أن يصل إلى المعنى المقصد من العقد أو من المشرع.

انطلاقاً من هاتين القضيتين ينبغي القول: فيما يخص إعطاء التعبير المعنى الوضعي: من تكلم بلغة مریداً أن يفهم، فالراجح والغالب أنه قصد المعنى الوضعي لأنّه ما يفهم من الكلام.

أمّا إذا أردت التفصيل، فينبغي القول إن على المؤول القيام بما يأتي:



وهكذا فإن عملية التأويل (من زاوية نظرية، أو من زاوية نصوص مجلة الالتزامات والعقود) عملية زمنية، أي هي تمثل في تتابع وتعاقب مراحل<sup>368</sup>. بتعبير مختصر: للتأويل مسار محدد وملزم؛ وهذا المسار لا يختلف من العقد إلى القانون، بل لا يختلف فيما يخص أنواعا أخرى من النصوص إذا كان الهدف إرجاع هذه النصوص إلى المعنى المقصود من أصحابها.

وما سبق تم الوصول إليه في إطار مواد الكلام، وما سبق فيه بعد ما سيقال عن هيئات الكلام.

## 1.2.2 / هيئات الكلام

82. سنبدأ بالمطلق والعام، ثم نمر إلى الأمر والنهي.

### 1.2.2.1 / المطلق والعام

83. هنا سنشرع بالحديث عن المطلق، وبالتحديد عن أمثلة داخله قبل أن ننتقل إلى مسألة تحديد المعنى الظاهر بواسطة الدليل وحكم مجلة الالتزامات والعقود فيها:

84. وفي الأمثلة سنبدأ بالقانون:

المثال الأول، الفصل 38 من مجلة الالتزامات والعقود حين يقول: "يسوغ اشتراط شرط [...]. فـ "شرط" مطلقة، لكن المراد من المطلق ليس الإطلاق. فعلا جاء في التنصّ تقيد فقال: "تعود منفعته". على هذا، فالمراد شرط نافع".<sup>369</sup>

فيما يخص إعطاء المعنى العربي: من تكلم بلغة مریدا أن يفهم واتفق أن كان لكلمه معنى وضعبي وآخر عربى، فالراجح أنه قصد المعنى العربى لأنّه ما يفهم من الكلمة.

وهكذا فإن إعطاء المعنى الوضعي أو العربي هوأخذ بارادة افترضناها ولم تثبت عدنا بعد.

فإذا ثبتت الإرادة تركنا الافتراض. وإذا لم تثبت لم يبق لدينا إلا المفترض لأنّه به.

وهكذا: في المرحلة الأولى، لدينا إرادة مفترضة ولدينا احتمال راجح. أما في المرحلة الثانية، فلدينا إرادة ثابتة أو لدينا الإرادة المفترضة التي وصلنا إليها في المرحلة الأولى، لكن الآن ثبت أن لا وجود لما يعارض الافتراض.

<sup>368</sup> فارن مع: Jacques MOESCHLER et Anne REBOUL, préc., p. 129.

<sup>369</sup> انظر إلى مشكل هذا التخصيص وكيف تعامل معه القضاء الفرنسي: Gérard LEGIER, J.-cl. Civ., art. 1121 et 1122, fasc. unique, 11. 1995. n° 69 et s.; Sabine VACARTE, Vers une nouvelle acception de la stipulation pour autrui, Droit et patrimoine, n° 117 du 01/07/2003, p. 44.

**المثال الثاني**، الفصل 38 من مجلة الالتزامات والعقود حين يقول: "يسوغ اشتراط شرط تعود منفعته [...]." فـ: "شرط تعود منفعته" مطلقة، لكن المراد ليس الإطلاق. وفعلا جاء في النص تقيد فقال: "إذا كان ذلك في ضمن عقد". فالوعاء الذي يحوي الشرط النافع قيد، فقيل إنه عقد.

**المثال الثالث**، الفصل 38 من مجلة الالتزامات والعقود حين يقول: "يسوغ اشتراط شرط [...] إذا كان ذلك ضمن عقد [...]." فـ: "عقد" مطلقة، لكن المراد ليس الإطلاق. فقد جاء في النص تقيد، فقال "بعوض أو في تبرّع"<sup>370</sup>.

**المثال الرابع**، الفصل 38 من مجلة الالتزامات والعقود حين يقول: "يسوغ اشتراط شرط [...] بعوض". فـ: "بعوض" مطلقة وتشمل العوض المادي والمعنوي. لكن من يبحث، يجد أن المقصود لا يمكن أن يكون العوض المعنوي<sup>371</sup>. على هذا تم تقيد أريد من صاحب النص، أي هو قصد: بعوض مادي<sup>372</sup>.

**المثال الخامس**، الفصل 3 من مجلة الأحوال الشخصية: "[...] ويشترط لصحة الزواج إشهاد شاهدين [...]." فـ: "شاهدين" مطلقة لكن المراد ليس الإطلاق. وفعلا جاء في النص تقيد فقال: "من أهل الثقة".

**المثال السادس**، الفصل 4 من مجلة الأحوال الشخصية: "لا يثبت الزواج إلا بحجة [...]." فـ: "حجّة" مطلقة، لكن أريد التقيد. لذلك أضيف وصف، وقيل: "رسمية".

85. بعد القانون نمر إلى العقد. ومن العقد، سنأخذ مثلاً نظرت فيه محكمة التعقيب، وحاصله أن رجلاً كتب على نفسه أنه مسؤول عن تلف ما أدخلته زوجته إلى بيته من أدبаш. لكن قصد الرجل - كما رأته المحكمة - ليس مطلق الأدبash، بل فقط بعضها<sup>373</sup>.

86. فإذا مررنا إلى التراتبية والظهور، فلنا إن المطلق له معنى حقيقي هو الإطلاق<sup>374</sup>. لكن الحقيقة كمارأينا تترك إذا ما جاء دليلاً يخالفها<sup>375</sup>. وعلى هذا يمكن القول، استناداً إلى فصول تأويل العقد والقانون التي عملنا عليها، إن كل الصور التي وردت أعلاه تعطي المعنى المتناثل في التقيد. هذا الحل قاله في مادة العقد الفصل 530 من مجلة الالتزامات والعقود الذي جاء فيه: "العبارة وإن أطلقت لا تحمل إلا على ما قصد التعاقد أو الالتزام به"<sup>376</sup>.

<sup>370</sup> يمكن أن لا يقبل هذا المثال بأن يقال: نعم "عقد" وصف و"بعوض" قيد، لكن "تبرّع" ليست قيدها لأن "عقد" بل هي ما يقابل العقد بعوض (الأنّ النصّ عطف العقد على التبرّع بحرف أو). مع ذلك، سنبني المثل لأن الأمثلة في هذا العمل ليست مقصودة في ذاتها.

<sup>371</sup> هذا القول أتى به في إطار المجلة المدنية الفرنسية (s. Gérard LEGIER, préc., n° 78 et 79) وهو قول قابل لأن ينقل إلى الفصل 38 من مجلة الالتزامات والعقود.

<sup>372</sup> انظر: Gérard LEGIER, préc., n° 76، حيث تجد مسألة أخرى هي كون العوض المادي قد يكون متآكلاً الوجود وقد يكون محتملاً الوجود.

<sup>373</sup> كتب على نفسه أنها جاءت بمصوغ وفراش ومامون حمام وسرفيس قهوة وأحذية وفاسكات وروائح وشكارة طفل وثياب جديدة وقديمة [...].

وقالت المحكمة: "... أما تنصيصه على أنه مسؤول بالتفريط فيه بذلك هو ما كان يجب تحديد المقصود منه إذ أن المليوس مثلاً لا يتصرّر بقاوه بدون استعمال وكذلك والروائح وألوان الرّيّنة لا يتصرّر بقاوها بدون استهلاك. وفي مثل هذه الحال لا يتصرّر بقاء الزوج مسؤولاً بها ومطالبته بقيمتها بعد مدة طويلة من الزواج [...]."

تعقيبي، مدني، عدد 2916 صادر في 24 مارس 1964، ق.ت، 1964، عدد 7، ص 21.

<sup>374</sup> انظر عدد 46.

<sup>375</sup> انظر عدد 79 وما بعده.

<sup>376</sup> انظر إلى المثال الذي أعطاه POTHIER ويتعلّق بصلاح بين شخصين. فهذا الصلاح لا يشمل الحقوق التي لطرف على آخر والتي لم يعلم بها حين أبرم الصلاح (POTHIER, préc., n° 98).

أما في مادة القانون فالفصل 532 يُقدم الحقيقة اللغوية حين لا يوجد دليل معارض<sup>377</sup>. والفصل 533 يُجري المطلق على إطلاقه، أي يُجري المطلق على معناه الحقيقي اللغوي. وعلى هذا فالفصل 533 تفصيل لالفصل 532. ثم إن هذا الفصل 532، وحين يقوم دليل على غير الحقيقي، يُقدم ما قام عليه الدليل، وهذا سيجري المطلق على غير إطلاقه<sup>378</sup>.

وببدو أن الدوائر المجتمعية تتبنّى هذا التحليل إذ تقول إن "[...] المطلق على إطلاقه حتى يقيد [...]، وتنعمل - لتأسيس هذا الكلام - الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود<sup>379</sup>.

وعلى هذا فلورية الإطلاق لا تحتاج دليلاً يؤيدها. أما عدم علوّيته فيحتاج إلى الدليل.

#### 87. نفس القول يصح في حق العام. لكن لنبدأ بالأمثلة:

**المثال الأول**، الفصل 103 من مجلة الحقوق العينية: "الشّفعة حلول الشريك محل المشتري [...]. فـ"المشتري" لفظ عام. لكن المراد منه ليس العموم. وفعلاً جاء الفصل 107 من مجلة الحقوق العينية بتخصيص لهذا اللّفظ حين قال: "لا شفعة للشريك على شريكه". وعلى هذا فلفظة "المشتري" في الفصل 103 حصّر في "المشتري الأجنبي".

**المثال الثاني**، الفصل 335 من مجلة الالتزامات والعقود حين يقول: "يجوز لمن طلب [...]". فعبارة "من طلب" عامة تستغرق الذين طلّبوا أمام المحكمة والذين طلّبوا خارجها. لكن، من يعود إلى الأعمال التحضيرية، يجد أن المقصود من ذلك العام خاص: "من طلب أمام المحكمة"<sup>380</sup>.

**المثال الثالث**، الفصل 335 من مجلة الالتزامات والعقود حين يقول: "يجوز لمن طلب بالوفاء [...]". فـ"الوفاء" عامة، تشمل الوفاء الجزئي والوفاء الكلي.

**المثال الرابع**، الفصل 335 من مجلة الالتزامات والعقود حين يقول: "يجوز لمن طلب بالوفاء بالعقد [...]. فـ"العقد" لفظة عامة من وجه أول (ملزم لجانبين + ملزم لجانب واحد) ومن وجه ثان (ما يساوي الاتفاق + ما هو أضيق من الاتفاق)<sup>381</sup>.

وإن المثال الثاني والثالث والرابع يهم الدفع بالبطلان<sup>382</sup>. وفي المثال الثاني ورد دليل على تخصيص العام. أما في المثال الثالث والرابع فليس ثم دليل مؤيد أو معارض للعموم.

<sup>377</sup> انظر عدد 79.

<sup>378</sup> يمكن أن ندّعّم هذا الكلام بالأعمال التحضيرية للفصل 533. فقد أشير فيها للحموي. II، 91 عدد 2 حيث قال إن المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يخصّصه.

<sup>379</sup> تعقيبي، مدنى، الدوائر المجتمعية، عدد 1130 صادر في 31 أكتوبر 2002، قرارات الدوائر المجتمعية لمحكمة التعقيب 2001-2002، ص 369 وما بعدها (ذكر سابقاً بعدد 41).

ثم إننا أعلاه أسلّم بمقدار المطلق (مثال الفصل 3 من مجلة الأحوال الشخصية: شاهدين) قيد (من أهل الثقة). وإن "شاهدين من أهل الثقة" يسمى مقيداً. وـ"المقيّد": لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات" ( وهبة الزحيلي، م س، ج 1، ص 209). ويقال إن حكم المقيد أنه "يُعمل به على تقييد ما لم يدل دليلاً على إلغاء القيد" (نفس المرجع والمكان). ويمكن تعميد هذا الحل فتباً على علوية الحقيقة اللغوية. ثم إن المقيد (مثلاً شاهدين من أهل الثقة) قد يرد دليلاً على أنه قصد به غير المعنى الحقيقي....

<sup>380</sup> جاء، في الصياغة الأصلية للمشروع المراجَع ، الفصل 382 الذي يقول:

" [...] وـ"assigné" لها معنى حقيقي عرفي هو دعوة الخصم للحضور أمام المحكمة (Vocabulaire juridique, mot: assignation). ولقد ترجم هذا النص وصار في "الترجمة الكاملة": "يجوز لمن طلب [...]".

وإن الصياغة الأصلية قد نقلت بحذافيرها وصارت هي الفصل 335 من مجلة الالتزامات والعقود في صياغته الفرنسية. وـ"الترجمة الكاملة" صارت هي الفصل 335 في صياغته العربية. وعلى هذا يمكن القول - لعدم وجود تغيير - إنه تم البقاء مع نفس المعنى وإن "من طلب" أريد بها من طلّب أمام المحكمة.

<sup>381</sup> انظر عدد 2.

المثال الخامس، الفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود حين قال: "على كل إنسان ضمان الضّرر الناشئ مما هو في حفظه إذا تبيّن أنّ سبب الضّرر من نفس تلك الأشياء [...]." فـ"الأشياء" لفظة عامة، تشمل ما يتحرّك وما لا يتحرّك بيد الإنسان. ولقد فهمت الدّوائر المجتمعية<sup>383</sup> وفهم جزء من الفقه<sup>384</sup> النّص على أنه يفيد العموم. لكن هنالك قرارات اعتبرت فيها محكمة التعقيب أنّ النّص يفيد الخصوص (ما لا يتحرّك بيد الإنسان)<sup>385</sup>. وإذا كان القول بالعموم يحتاج إلى غياب دليل معارض، فإنّ القول بالخصوص يحتاج إلى دليل مؤيد.

المثال السادس، الفصل 331 من مجلة الالتزامات والعقود حين يقول: "المدّة المذكورة لا تحسب في [...] التّغريب إلا من وقت الإطلاع عليه [...]." فـ"التّغريب" لفظ عام يشمل التّغريب الذي أحدث غلطاً في الشّيء، أو في الشخص، أو في القيمة، إلخ. لكن الفقرة الثانية من الفصل 331 قالت: "أما ما يخصّ [...] المغبون الرّشيد (أي التّغريب الذي أحدث غلطاً محلّه القيمة، وبالتدقيق التّغريب الذي أحدث غلطاً، والغلط أحدث غبناً يتتجاوز الثّلث<sup>386</sup>) فمن يوم حوز الشّيء المتعاقد عليه". هذه الفقرة تمثل دليلاً مختصّاً لعموم لفظة التّغريب الواردة في بداية النّص.

88. وإنّ ما سبق أمثلة تهمّ القانون، وإنّ ما سبق يعني عن ضرب أمثلة في إطار العقد.

وفي بعض ما سبق صور لعام. لكنّ صاحب العام أراد منه الخصوص.

فإذا ذهبنا إلى الفصول 513 و515 و519، قلنا بعلوّيّة الحقيقة اللغوية وقلنا بأنّ هذه العلوّيّة لا تحتاج إلى دليل يؤيّدها. لكنّ هذه العلوّيّة تضمنّ وتتصبّح القيمة للمعنى المخالف الذي قام عليه الدليل<sup>387</sup>.

نفس هذا الكلام يمكن الإتيان به في إطار الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود<sup>388</sup>.

وعلى هذا يمكن القول، في مادة العقد والقانون، إنّه وفي هيئة العام العلوّيّة والظّهور للعموم لأنّ العموم حقيقة لغوية. لكن لو قام دليل على الخصوص، تصبح العلوّيّة والظّهور لهذا الخصوص.

بتعبير مختلف، ينبغي للمؤول أن يبدأ بإعطاء التّعبير معناه الحقيقي اللغوي لأنّه الأصل وغيره طارئ. والمعنى الحقيقي هنا: الإطلاق بالنسبة للتّعبير المطلق، والعموم بالنسبة للتّعبير العام.

ثم عليه أن يبحث لعلّ صاحب اللفظ أراد المعنى الحقيقي اللغوي، أي لعلّه أراد من المطلق مقيداً ومن العام خاصّاً. فإذا لم يجد دليلاً على التّقييد أو التّخصيص، أعطى المعنى الظّاهر من مجرّد اللفظ، أي الإطلاق أو العموم. أمّا إذا وجد دليلاً على التّقييد أو التّخصيص، فينبغي عندها أن يعطي المعنى الظّاهر بواسطة الدليل. ونفس الشّيء ينطبق لو وجد دليلاً على الإطلاق أو العموم. هنا سيأخذ بالإطلاق أو

<sup>382</sup> انظر حول النّفع بالبطلان: Michel STORCK, L'exception de nullité en droit privé, D.1987, Chron, 67; Jean-Luc AUBERT, Brèves réflexions sur le jeu de l'exception de nullité, in: Études offertes à Jacques GHESTIN. Le contrat au début du XXI<sup>ème</sup>s, L.G.D.J., 2001, p. 19.  
انظر أيضاً معطيات تاريخية تتعلق بالنّفع بالبطلان ومن هنالك بالفعل بالبطلان: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م)، عدد 395 و396.

<sup>383</sup> انظرها في عدد 43: تعقيبي، مدنی، عدد 28564 صادر في 16 مارس 1995؛ تعقيبي، مدنی، عدد 42389 صادر في 16 مارس 1995.

<sup>384</sup> انظره في عدد 43: 43... (préc), p. 31-33.


<sup>385</sup> نادير BEN AMMOU, L'évolution récente ...  
انظرها عند صاحب المقال الفقهي الوارد بعدد 43 وذلك في الصفحة 32 من عمله: تعقيبي، مدنی، عدد 5345 صادر في 3 مارس 1982، ن، II، ص 279 (المجلة القانونية التونسية، 1986، ج 2، ص 31)، تعليق على الجلولي؛ تعقيبي، مدنی، عدد 12890 صادر في 29 ديسمبر 1985، ن، ج 2، ص 352، إلخ).

<sup>386</sup> انظر: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م)، عدد 258 وما بعده.

<sup>387</sup> انظر عدد 80.

<sup>388</sup> انظر عدد 79.

بالعموم لا لأجل ظهورهما من مجرد اللفظ، بل لأجل ظهورهما بواسطة الدليل. إذن، ينبغي البدء بالبحث عن المعنى الظاهر من مجرد العبارة، ثم ينبغي المرور والبحث لعله ثم معنى ظاهرٍ بواسطة الدليل.



هكذا، لمرة أخرى، نجد أن للتأويل مساراً محدداً وملزاً؛ ونجد هذا المسار لا يختلف من العقد إلى القانون. ومن ينظر إلى التقييد الفتي لعلوية وظهور ما عليه دليل في إطار هيئة العام (ومن قبله في إطار هيئة المطلق)، يجده نفسه الذي يُقعد عليه الظهور في إطار هيئتي الأمر والنهي.

### 2.1.2. الأمر والنهي

89. "قبل ندوة صحفية قال REAGAN [...] : «بعد قليل، سأعطي الأمر بقصف روسيا». هذا الكلام، إن كان يعني شيئاً، فهو يعني أنّ صاحبه، وبعد وقت قصير [... ]، سيعطي أمراً بإطلاق صواريخ ذات رؤوس نووية على أراضي الاتحاد السوفياتي. وحين ألح الصحافيون، قال REAGAN إنّه كان يمزح"<sup>389</sup>.

فهنا نحن أمام أمر أو مشروع أمر، لكنّ صاحبه لم يقصد به الوجوب.

90. فإذا ترك REAGAN، قيل إنّ الأمر حقيقة لغوية في "طلب حصول الفعل من المخاطب على وجه الاستعلاء، مع الإلزام"<sup>390</sup>. على هذا فإنه - تطبيقاً للفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود - يجب القول بأنّ كلّ أمر في القانون معناه الوجوب. هذا الكلام يحتاج للقول به أن لا يكون هناك دليل يعارضه.

91. لكننا رأينا أنّ الأمر قد يخرج بدليل إلى غير الإيجاب. وفعلاً قد يريد مصدرُ الأمر من الأمر الندب<sup>391</sup> (أو الإرادة<sup>392</sup>) أو الإباحة<sup>393</sup> (للأمر معاني أخرى لا تهمّنا هنا: التأديب<sup>394</sup>، أو الإنذار<sup>395</sup>، أو

<sup>389</sup> Umberto ECO, préc, p. 33.

<sup>390</sup> السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 86. وانظر عدد 51 مثاله من القرآن الكريم: (فَاتَّبُوهُمْ إِنَّ عَلِيهِمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (النور. 33). أخذ هذا المثال من وهرة الزحيلي، م س، ج 1، ص 220. ودليل الندب أنّ المالك حرّ في التصرف فيما يملك.

<sup>392</sup> انظر حول إفادة الأمر الإرشاد: أبو الحسن علي بن محمد الأدمي، م س، ج 2، ص 160: "[...] الندب لمصلحة أخرى وإرشاد لمصلحة نبوية".

الدّعاء<sup>396</sup> ، وغير ذلك<sup>397</sup>). وحين يخرج القانون عن طلب الفعل مع الإلزام إلى النّدب وال حتّ على الفعل، يُتحدّث - كما قلنا سابقاً، في القوانين المعاصرة، منذ ثمانينات القرن العشرين - عن "قانون لين" (Soft law souple / law droite) . ومن الأمثلة التي تضرّب في فرنسا "[...]" قواعد تأويل العقد التي تحويها المجلة المدنيّة، فهي مجرّد دليل وضع للقاضي و(مخالفتها) لا تقبل التعقيب من أجل خرق القانون

مثاله "الأمر القرآني بالاستشهاد على البيع وبكتابه الذين في قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَنِ مِنْ رَجُلَكُمْ) (البقرة، 282)، قوله في آية الدين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَلْيَبْرُوْهُ) (البقرة، 282). والقرينة التي صرّفت هذا الأمر إلى الإرشاد تتمثّل الآية نفسها وهي قوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بِعَضْنُمْ بَعْضًا فَلْيَوْزِدْ الَّذِي أُوتِمَّ أَمَانَتَهُ) (البقرة، 283). فبأنه يدل على أن للذين أن يثق بدميئه من غير كتابة الدين عليه". وهبة الزّحيلي، مس، ج 1، ص 220.

بعارنة أخرى هنالك أمر. والأمر حقيقة لغویة في الوجوب. لكن الحقيقة تترك إذا قام دليل على ما يخالفها. فالعلویة لما قام عليه الدليل، وما قام عليه الدليل ليس الوجوب.

لكن ثم من يقول إن النص القرآنی يغدو الوجوب وأن الفقهاء حين لم يوجبو الكتب خالفوا القرآن، وكل ذلك من أجل التأسيس لقول مفاده أنه متى وجد الفقهاء المسلمين أن القرآن لا يتلاءم مع واقعهم، تركوه جانبا:

"Lorsqu'ils se sont trouvés en présence d'une règle coranique qui leur a semblé inadaptée à la réalité sociale, ils ont eu recours à différentes méthodes... Ainsi quand la règle coranique était trop en avance sur son temps, ils l'ont ignorée ou bien ils ont créé des moyens de la tourner. Ainsi, par exemple, le Coran pose clairement ( هنا يضع حاشية يرسل فيها إلى الآية الكريمة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَلْيَبْرُوْهُ )

la nécessité de la preuve par écrit en matière d'obligation contractuelle. Mais cette règle... était difficile à appliquer dans une société paysanne en général illettrée. Alors les fuqahas ont tout simplement ignoré le caractère obligatoire de cette règle [...]." Mohamed CHARFI, préc., n° 105 et 106.

وعلى هذا فنحن أمام موقفين (موقف "الزّحيلي"، إلخ الذي يقول إن الآية الكريمة للإرشاد وموقف "الشرفي" الذي يقول إنها للوجوب). والموقفان ليسا جديدين. فمن يعود إلى الطّبرى مثلاً (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأعلى [أبو جعفر الطّبرى: 224- 310 هـ]، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 6، ص 47)، يجد يقول:

"وَاحْتَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اِكْتَابِ الْكِتَابِ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، هُلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ هُوَ نَدِبٌ".

ويبدو أن القائلين بالوجوب قد نظروا إلى الآية 282 وإلى الأمر (اكتبه) ورأوا أن لا دليل يصرفه عن معناه الظاهر المتمثل في الوجوب. كما يبدو أن القائلين بالندب قد نظروا زيادة على ما سبق إلى الآية 283 (فَإِنْ أَمِنَ بِعَضْنُمْ بَعْضًا فَلْيَوْزِدْ الَّذِي أُوتِمَّ أَمَانَتَهُ). ورأوا فيها ترخيصاً، أي من شأنه أن يؤمن يمكنه ذلك (الطّبرى، مس، ج 6، ص 48). وعلى ذلك فأنه الآية 282 ثم دليل على معناه وهو ما جاء في الآية 283 من ترخيص في عدم الكتابة، ويتمثل المعنى في الاستحباب (هناك من اعتبر "الرخصة حاصلة فحسب حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب" [الفقة يوسف، تعدد المعنى في القرآن. بحث في أسس تعدد المعنى في اللغة من خلال تفاسير القرآن، كلية الآداب متّوبة - دار سحر، تونس، 2003، ص 181].

وهو لاء، كما يرى، الحكم الأولى عندهم هو الوجوب).

انطلاقاً مما تقدم، يلاحظ أن محمد الشرفي قد انطلق من مقدمة هي: القرآن قال بالوجوب + الفقهاء لم يطبقوه. والتّرتّبة المباشرة للمقدمة أن الفقهاء الأوائل كلّما وجدوا نصاً غير ملائم لوقتهم تركوه (أما النّتيجة غير المباشرة فهي: أولاً، أن القرآن يمكن أن لا يلائم وقتنا الحاضر. ثانياً، إن ترك الأوائل جانباً القرآن، فمن باب أولى أن نتركه نحن المتأخرّون).

وهذه النّتيجة المباشرة - ككل نتّيجة - تصحّ ان صحت مقدّمتها. وبين أنّ الذين لم يطبّقوا الآية في معنى الوجوب هم الفقهاء الذين قالوا بأن الآية للندب والاستحباب. وعلى هذا، محمد الشرفي انطلق من مقدمة خطّأ، ثمّ بنى على هذا الخطأ نتائج. ويمكن، زيادة على ما تقدّم، وصف هذه النّتائج بالتهاون إذ القائلين بالندب - والذين لم يتعرّض لهم محمد الشرفي - ليسوا القلة بل هم جمهور الفقهاء ("ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البهضاوي، تفسير البهضاوي، دار الفكر - بيروت - بيروت، ج 1، ص 578؛ انظر أيضاً: الفقة يوسف، مس، ص 181").

«Ainsi, le verset "Mangez et buvez" (Coran. S. 2/ V. 187) [...] exprime la permission». Abdelwahab KHALLAF, Les fondements du droit musulman, traduit de l'arabe par Claude Dabbak, Asmaa Godin et

Mehrezia Labidi Maïza, Préfacé par Abdel-Majid Turki, Éd. Al Qalam, Paris, 1997, p. 298.

(عبد الملك بن عبد الله بن يوسف) الجوني (و 419 هـ/ 1085 م - ت 478 هـ/ 1082 م)، الورقات، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد، ص 15؛ (أبو الحسن علي بن محمد) الأدمي، مس، ج 2، ص 160.

<sup>394</sup> «قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: "يا غلام، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِمِينَكِ، وَكُلْ مَمَّا يُلِيكُ"». وهبة الزّحيلي، مس، ج 1، ص 220.

ويقول الأدمي إن التأييب داخل في الندب ((أبو الحسن علي بن محمد) الأدمي، مس، ج 2، ص 160).

<sup>395</sup> مثل قوله: (فَلَنْ تَمْنَعُوا فَإِنْ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ) (ابراهيم. الآية 30). وهبة الزّحيلي، مس، ج 1، ص 220. انظر أيضاً: (أبو الحسن علي بن محمد) الأدمي، مس، ج 2، ص 160.

<sup>396</sup> «قوله تعالى: (رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحُقْقَنِ)" (الأعراف. الآية 89). وهبة الزّحيلي، مس، ج 1، ص 220. وكالآية 6 من سورة الفاتحة: (اَهْدُنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ).

<sup>397</sup> "والخلاصة: أن الإمام السبكي ذكر في جمع الجواجم ستة وعشرين معنى للأمر، وتتابعه في تعدادها ابن بدران الجنبي، وأكتفى صدر الشريعة ابن مسعود الحنفي بذكر ستة عشر معنى وهي ما يأتي: الوجوب، والنّدب، والإباحة، والتّهديد، والإرشاد، والإذن، والإمتنان، والإكرام، والامتنان، والتّكوير، والتّعجيز، والإلهانة، والتّسوية، والذّعاء، والتّمني، والاحترار، والخبر، والاعتبار، والتّعجب، والتّكين، والمشورة، وإرادة الامتثال، والإذن، والإنعم، والتّقويض". وهبة الزّحيلي، مس، ج 1، ص 220 و 221.

انظر أيضاً: (أبو حامد محمد بن محمد) الغزالى، المستصفى (مس)، ص 205. حيث أشار إلى " 15 وجهاً في إطلاق صيغة الأمر"؛ يحيى رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي. الاستراتيجية والإجراء، جداراً للكتاب العالمي / عالم الكتب الحديث،الأردن، 2007، ص 285، الإحالة 1؛ انظر كذلك ص 144 حيث تجد ربطاً مع نظرية أفعال الكلام.

<sup>398</sup> انظر عدد 8. قرب من: عبد الله صولة، مس، ص 164 وما بعدها وص 372 وما بعدها

[...] 399. وما ينبغي الاحتفاظ به مما جاء الآن أنّ الأمر، إذا أريد إعطاؤه معنى غير الوجوب، احتاج ذلك إلى دليل.

92. هذا القول يهمّ الأمر الوارد لا بالقانون فحسب، بل الأمر الوارد بالعقد أيضاً. فعلى أساس الفصول 513 و 515 و 519، ينبغي القول إنّ العلوية للمعنى الحقيقي حين لا يوجد دليل معارض، أي ينبغي القول هنا إنّ العلوية بين معانٍ الأمر الممكّنة هي للمعنى المتمثّل في الوجوب. لكنّ الوجوب - ككل معنى حقيقي حسب الفصول 513 و 515 و 519 - يترك قمة الهرم لواحد من المعانٍ المتبقية، لو وُجد دليل على هذا المعنى.

93. هذا الكلام هو نفسه الذي ينبغي أن يقال في إطار هيئة النهي. فالنهي له معنى حقيقي وهو "طلب الكف عن الشيء على وجه الاستعلاء مع الإلزام" 400.

لكنّ النهي قد يخرج عن المنع إلى معانٍ أخرى: وفعلاً قد يريد الناهي من نهيه الكراهة والتحت على عدم الفعل recommandation de ne pas faire 401 (إلى جانب معانٍ أخرى: قد يريد الدّعاء 402، وقد يريد الالتماس 403، وقد يريد الإرشاد 404، وقد يريد الدّوام 405، وقد يريد بيان العاقبة 406، وقد يريد التّئيس 407، وقد يريد التّمني 408، وقد يريد التّهديد 409، وقد يريد التّوبّيخ 410، وقد يريد الإتناس 411، وقد يريد التّحقير 412).

94. فإذا أريد إعطاء النهي معنى من هذه المعانٍ، أو أريد إعطاؤه غيرها، احتاج ذلك إلى دليل. وقد يكون الدليل متمثلاً في استحالة إعطاء النهي معناه الحقيقي وهو المنع.

ويمكن أن يُضرب مثلاً يتضمن دليلاً على أنه لا يمكن أن يراد من النص المنع 413:

مثال أول يهمّ الفصل 832 من مجلة الالتزامات والعقود 414 الذي يقول: "ليس لأحد أن يؤجر خدماته من غيره إلا لمدة معلومة [...]." فهذا الكلام، ومثله الموجود في الفصل 1780 من المجلة المدنيّة

Catherine THIBIERGE, préc., p. 616<sup>399</sup>

<sup>400</sup> السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 92.

<sup>401</sup> "حو لا تلتفت وأنت في الصّلاة": السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 93. انظر: (أبو حامد محمد بن محمد) الغزالى، المستصنفى (م س)، ص 204.

<sup>402</sup> "حٰو قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا) (البقرة: 286): السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 93. انظر: (أبو حامد محمد بن محمد) الغزالى، المستصنفى (م س)، ص 204.

<sup>403</sup> "كقولك لمن يساويك: أيها الأخ لا تتوان: السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 93.

<sup>404</sup> "كقوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ كُلُّ شَيْءٍ) (المائدة: 101): السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 93.

<sup>405</sup> "كقوله تعالى: (وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونُ)" (ابراهيم: 42): السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 93.

<sup>406</sup> "حٰو قوله تعالى: (وَلَا تَخْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَانًا) (آل عمران: 169): السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 93؛ انظر: (أبو حامد محمد بن محمد) الغزالى، المستصنفى (م س)، ص 204.

<sup>407</sup> "حٰو قوله تعالى: (لَا تَعْتَرِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) (التوبّة: 66): السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 93؛ انظر: (أبو حامد محمد بن محمد) الغزالى، المستصنفى (م س)، ص 204.

<sup>408</sup> "كقوله « يا ليلاً طل يا نوم زل يا صبح قف لا تطلع»: السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 93.

<sup>409</sup> "كقولك لخادمك: «لا تطع أمري»": السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 93.

أو كقول أستاذ ساعه كسل طلبته: «لا تعلموا ولا جتهدو»، أو قوله شيئاً من هذا القبيل.

<sup>410</sup> "حٰو: لا تنه عن خلق وناتي مثله": السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 93.

<sup>411</sup> "حٰو: لا تحرّن إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا) (التوبّة: 40): السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 93.

<sup>412</sup> "كقوله: دع المكارم لا ترحل لuginتها وقاد فـإنك أنت الطّاعم الكاسي". "يريد: حسبك أن تأكل وتشرب": السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 93، والإحالـة رقم 1. قارن ما سبق مع: (أبو حامد محمد بن محمد) الغزالى، المستصنفى (م س)، ص 205 حيث تحدث عن "7 أوجه في صيغة النهي".

<sup>413</sup> المثلاـن ليس لهـيـةـ النـهـيـ، بل فقط لـتـصـيـنـ معـناـهـماـ الحـقـيقـيـ المنـعـ.

<sup>414</sup> تـبـهـنـاـ إـلـىـ هـذـاـ المـثـلاـلـ فـقـيـهـ فـرـنـسـيـ حـينـ تـحـدـثـ عـنـ الفـصـلـ 1780ـ مـنـ الـمـجـلـةـ الـمـدـنـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ الـذـيـ يـقـولـ: "On ne peut engager ses services qu'à temps, ou pour une entreprise déterminée"

Henri BATIFFOL, Questions de l'interprétation juridique, A.P.D., n° 17, p. 18.. والفقـيـهـ الـفـرـنـسـيـ هوـ:..


الفرنسية، له معنى حقيقي لغوي هو منع عقود الشّغل لمدة غير محددة. لكن أحدهم يقول - متحدثاً عن النّصّ الفرنسي - إنّ عقود الشّغل لمدة غير محددة كثيرة العدد في الواقع، وهي مصدر عيش كم هام من الناس. لأجل هذا فهُم النّصّ على أنه أريد منه عدم منع هذه العقود<sup>415</sup>. وهكذا عُدّ مقتضى الحياة العملية دليلاً يستحيل بموجبه أن ي يريد صاحب النّصّ المعنى الحقيقي وهو المنع، أي عُدّ ذلك المقتضى دليلاً على أنه أريد من النّهي معنى آخر غير معناه الحقيقي.

مثال ثان يهمّ أمراً فرنسياً صدر في 11 نوفمبر 1917. فهذا الأمر منع المسافرين من الصّعود أو النّزول "حين يكون القطار متوقفاً تماماً"<sup>416</sup>. ولهذا الكلام معنى حقيقي لغوي، لكنّه مستحيل الإعمال. وهذه الاستحالة عُدّت دليلاً على أنّ صاحب النّصّ أراد - لا المعنى الحقيقي المتمثل في المنع - بل معنى آخر هو عدم المنع وبالتحديد الإباحة.

95. وإنّ حلّ هذه الصّورة - وجميع ما سبقها: سواء طرح الأمر في العقد أو في القانون - لـه نفسـه. فمن الفصول 513 و515 و532 نقول بعلوّيـة الحقيقة اللغوية وظهورـها حين لا يوجد دليل معارض. وتـنـقـلـبـ العـلوـيـةـ وـتـصـيـرـ لـواـحـدـ مـنـ المعـانـيـ المـمـكـنـةـ وـذـلـكـ حينـ يـوـجـدـ الدـلـلـ.

بتـعـبـيرـ مـخـلـفـ - يـهـمـ ماـ جـاءـ لـلـتوـ أـيـ النـهـيـ، وـيـهـمـ ماـ سـبـقـهـ أـيـ الـأـمـرـ - يـنـبـغـيـ لـلـمـؤـولـ أـنـ يـبـدـأـ بـإـعـطـاءـ التـعـبـيرـ معـناـهـ الـحـقـيقـيـ الـلـغـوـيـ لـأـنـ الـأـصـلـ وـغـيـرـهـ طـارـئـ. وـالـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ هـنـاـ الـوـجـوبـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـرـ، وـالـمـنـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـهـيـ.

ثمّ عليه أن يبحث لـعـلـ صـاحـبـ الـلـفـظـ أـرـادـ غـيرـ المعـنـىـ الـحـقـيقـيـ الـلـغـوـيـ، أيـ لـعـلـهـ أـرـادـ منـ الـأـمـرـ مـعـنـىـ آخـرـ غـيرـ الـوـجـوبـ وـمـنـ النـهـيـ مـعـنـىـ آخـرـ غـيرـ الـمـنـعـ. فإذا لمـ يـجـدـ دـلـلـاـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـآخـرـ، أـعـطـىـ الـمـعـنـىـ الـظـاهـرـ مـنـ مـجـرـدـ الـلـفـظـ، أيـ الـوـجـوبـ أـوـ الـمـنـعـ. أـمـاـ إـذـاـ وـجـدـ دـلـلـاـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـآخـرـ، فـيـنـبـغـيـ عـنـدـهـ أـنـ يـعـطـيـ الـمـعـنـىـ الـظـاهـرـ بـوـاسـطـةـ الدـلـلـ. وـنـفـسـ الشـيـءـ يـنـطـبـقـ لـوـجـوبـ لـوـجـوبـ أـوـ الـمـنـعـ. هـنـاـ سـيـأـخـذـ بـالـوـجـوبـ أـوـ الـمـنـعـ لـأـجـلـ ظـهـورـهـماـ مـنـ مـجـرـدـ الصـيـغـةـ، بـلـ لـأـجـلـ ظـهـورـهـماـ بـوـاسـطـةـ الدـلـلـ.



<sup>415</sup> Henri BATIFFOL, préc., p. 18.

<sup>416</sup> "... Lorsque le train est complètement arrêté"

انظر هذا المثال بـ: CASS, crim, 8 Mars 1930, D.P., 1930, 1.101; Louis BACH, Jurisprudence, Rep. Civ. Dalloz, Aout 2000, n° 107; Bruno PY, Amnistie, Rep. Pén. et pro Pén. Dalloz, octobre 2003, n° 24; Henri BATIFFOL, préc., p. 16 et s.; Jean-Louis BERGEL, Méthodologie juridique, P.U.F., Paris, 1<sup>ère</sup> édition, 2001, p. 310 - 311.

وهكذا، لمرة أخرى، نجد أن للتأويل مساراً محدداً وملزاً؛ ونجد هذا المسار لا يختلف من العقد إلى القانون. إذن، ينبغي البدء بالبحث عن المعنى الظاهر من مجرد العبارة، ثم ينبغي المروء والبحث لعله ثم معنى ظاهرٍ بواسطة الدليل.

96. هذا عن مسألة ظهور الدليل في ذاتها، لكن لهذه المسألة توابع ينبغي الإلمام بها لكي تكون الصورة كاملة.

## 2. / توابع مسألة ظهور الدليل

97. تتمثل التوابع في: أنواع الدليل، ومدى البحث عن الدليل.

### 1.2 / أنواع الدليل

98. ثم تقسيمان لأنواع الدليل. ويوجد بين التقسيمين تقاطع.

فأمام التقسيم الأول، فيرجع الدليل إلى متصل ومنفصل<sup>417</sup>:

والمتصل هو ما يكون جزءاً من النص<sup>418</sup>. ويمكن أن تعطى منه أمثلة الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، والغاية<sup>419</sup>.

مثال الاستثناء: يمكن أخذه من الفصل 179 من مجلة الأحوال الشخصية<sup>420</sup>، الذي قال: "لا وصيّة لوارث ولا فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة [...]" . فالوصيّة للوارث (أو فيما زاد على الثلث لغير الوارث) مطلقة<sup>421</sup>، لكنها قيدت باستثناء هو الوصيّة للوارث التي يجيزها بقية الورثة (بالسبة إلى غير الوارث قيدت بالوصيّة لغير الوارث التي يجيزها الورثة).

<sup>417</sup> قرب من Antoine COMPAGNON حين يقول:

"« Comment savez-vous que cette phrase veut dire ceci plutôt que cela ? - À cause du contexte. » La situation qui consiste à redresser un contresens dans une classe est des plus ordinaires, et l'appel au contexte est la méthode habituelle pour résoudre de tels conflits d'interprétation : ce passage ne peut pas vouloir dire cela à cause du contexte. Le professeur a traditionnellement pour rôle de donner le contexte (on l'accuse aujourd'hui de garder des cartes dans sa manche, de les produire comme des arguments d'autorité ; la lecture méthodique entend limiter cet usage jugé abusif du contexte). Or le contexte est constitué de tout un ensemble de facteurs, depuis les mots voisins jusqu'au milieu historique dans son ensemble en passant par les traditions et conventions sur lesquelles le locuteur s'appuie, ses usages linguistiques et culturels, etc. Le contexte désigne à la fois les faits qui accompagnent le sens du texte et les constructions qui font partie du sens du texte. Les mots voisins sont des faits, des données, mais leur sens est une construction que nous assimilons à une donnée, parce qu'elle nous semble moins problématique que la crux, le passage litigieux. La situation historique est une donnée, mais l'attitude du locuteur par rapport à l'énoncé est une construction [...] Le contexte est donc un mot très ambigu : il désigne à la fois les données du milieu permettant de concevoir la notion juste du tout d'un texte, et cette notion construite du tout d'un texte permettant de déterminer le sens d'une partie de ce texte. Mais les données de la situation ne déterminent pas directement le sens ; elles suggèrent un type plus probable de sens ; et c'est ce type plus probable de sens qui détermine le sens de la partie que nous défendons en invoquant le contexte. Autrement dit, l'essentiel du contexte est le genre, le genre intrinsèque du discours (le type probable du sens). Le reste du contexte est constitué d'indices du genre intrinsèque mais ne peut pas déterminer les sens partiels". (La notion de genre : 11. Genre et réception <http://www.fabula.org/compagnon/genre11.php>).

<sup>418</sup> فلن مع: وهبة الزحيلي، مس، ج 1، ص 262.

<sup>419</sup> يقول أحدهم إن أنواع التخصيص هي هذه الأربع: وهبة الزحيلي، مس، ج 1، ص 262، عدد 37 وعدد 45.

انظر حول عموم صور التخصيص وأمثلة له من القانون الإسلامي ومن القانون الفرنسي: Abdelmagid ZARROUKI, Le raisonnement a contrario (préc.), n° 10 et s.

<sup>420</sup> انظر هذا النص بعدد 43.

<sup>421</sup> انظر عدد 43.

مثال الشرط: يمكن الإثبات به من الفصل 56 من مجلة الالتزامات والعقود، الذي يقول: "[...] وكذلك حكم التّغريب الواقع من غير المتعاقدين إذا علمه من انتفع به". فتغريب الغير مطلق، لكنه فيد بالتغيير الذي يعلمه المنتفع<sup>422</sup>.

مثال الوصف: يمكن المجيء به من الفقرة الثانية من الفصل 46 من مجلة الأحوال الشخصية، التي تقول: "كما يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنهم". فلفظ الأبناء عام<sup>423</sup> لكنه خُصّص بوصف أول: المعوقين، وبوصف ثان: العاجزين عن الكسب.

مثال الغاية: يمكن استقاؤه من الفقرة الأولى من الفصل 46 من مجلة الأحوال الشخصية، التي تقول: "يستمر الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعليمهم [...]. فهنا حصر الإنفاق في الأبناء الذين لم يبلغوا سن الرشد والذين لم ينهاوا تعليمهم<sup>424</sup>".

في كل هذه النصوص عام أو مطلق. والحقيقة اللغوية للعام هي العموم والمطلق الإطلاق. لكن إعطاء المعنى المتمثل في العموم أو في الإطلاق رهين عدم وجود دليل على أن مقصود المتكلّم معنى آخر. وفي الصور التي رأينا، الدليل موجود، بل هو بين الوجود لأنّه متصل باللفظ العام أو المطلق.

فإذا تم المرور إلى العقد، أمكن إعطاء مثال نظرت فيه محكمة التعقب. وحاصله عقد بيع أرض وقع التنصيص على أنها تابعة لقطعة "عدد 748 س". ولهذا التنصيص حقيقة لغوية. لكن، وفي العقد نفسه، وجد وصف للمبيع ينطبق على قطعة أخرى. ولقد عدّت المحكمة كلام العقد المتمثل في الوصف دليلاً على أنه لم يُرد من التنصيص "748 س" حقيقته اللغوية<sup>425</sup>. وهذا الدليل كما يُرى متصل<sup>426</sup>.

99. لكن الدليل قد يكون منفصلاً، أي قد "[...]" لا يكون جزءاً من النص "[...]" الذي ورد به اللفظ [...] .<sup>427</sup>

والدليل المنفصل قد يكون نصاً<sup>428</sup>. ومثاله الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود، الذي رأينا<sup>429</sup> أنه أريد منه أن يقول: كل دعوى ناشئة عن تعمير الدّمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إلا ما سيُستثنى بعد هذا. فالاستثناء قيل هنا إنه سيكون منفصلاً وإنّه سيكون لاحقاً. وأمثلة هذا الاستثناء المنفصل والقادم: الفصل 403 وغيرها. ويمكن أن يضاف هنا مثال دليل منفصل، لكن لم يعلن عنه كما الحال مع الصورة

<sup>422</sup> انظر حول تاريخ هذه النقطة من مجلة الالتزامات والعقود: عبد المجيد الزّوقي، أحكام الغلط ... (م س)، عدد 216.

<sup>423</sup> انظر عدد 43.

<sup>424</sup> من لم ينـهـي تعـلـمـهـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ إـلـىـ سـنـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ حـسـبـ النـصـ. أـمـاـ الـبـنـتـ فـ: "[...]" تـبـقـيـ [...]" مـسـنـحـقـةـ لـنـفـقـةـ إـلـىـ لمـ يـتـوفـرـ لـهـ الـكـسـبـ، أوـ لمـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ زـوـجـهـ [...]" .

<sup>425</sup> تـعـ، عـدـدـ 11251ـ، صـادـرـ فـيـ 22ـ آـفـرـيلـ 1985ـ، نـ. Iـ، صـ 178ـ.

<sup>426</sup> تـحـدـثـ الفـصـلـ 517ـ مـنـ مجلـةـ الـلـازـمـاتـ وـالـعـقـودـ عـنـ التـلـيلـ المـتـصـلـ. وـهـوـ فـصـلـ جـاءـ بـقـاعـةـ تـأـوـيلـ – وـهـذـاـ يـنـبـغـيـ التـبـيـهـ إـلـيـهـ – لـاـ تـهـمـ الـلـفـظـ المـفـرـدـ، وـلـاـ الـحـمـلـ، بـلـ النـصـ. يـقـولـ الفـصـلـ 517ـ: "فـصـولـ الـكـتـبـ تـوـلـ بـعـضـهـاـ بـأـنـ يـعـطـيـ لـكـلـ مـنـهـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ تـقـضـيـ جـمـلـ الـكـتـبـ (هـذـاـ تـأـوـيلـ لـلـجزـءـ بـوـاسـطـةـ الـكـلـ). إـذـاـ أـضـفـنـاـ تـأـوـيلـ الـكـلـ بـوـاسـطـةـ الـجـزـءـ، كـنـاـ أـمـاـ الـذـائـرـةـ الـهـرـمـيـنـوـطـيـقـيـةـ (Le cercle herménégistique) وـإـذـاـ تـاـقـضـتـ الـفـصـولـ كـانـ الـعـلـمـ بـالـمـتأـخـرـ فـيـ نـسـقـ الـكـتـابـ".

وـتـبـيـغـ الـإـشـارـةـ هـنـاـ عـلـىـ أـنـهـ مـتـىـ عـثـرـ عـلـىـ الـقـصـدـ (ذـلـكـ فـيـ قـاعـدـةـ الـفـصـلـ 515ـ هـيـ الـأـسـاسـيـةـ). أـمـاـ حـينـ لـاـ يـعـثـرـ عـلـىـ الـقـصـدـ، فـعـنـدـهـ نـأـخـدـ بـالـمـعـنـىـ الـظـاهـرـ الـذـيـ مـرـعـنـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـولـىـ (إـذـنـ الـأـخـذـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ اـحـتـيـاطـيـ). إـلـيـ جـانـبـ هـذـاـ – وـهـنـاـ نـصـلـ إـلـىـ إـشـارـةـ – تـمـ فـصـولـ فـقـمـتـ حلـلـاـ تـأـوـيلـيـةـ: الفـصـلـ 517ـ، الفـصـلـ 518ـ، الفـصـلـ 520ـ، الفـصـلـ 521ـ، الفـصـلـ 522ـ، الفـصـلـ 523ـ، الفـصـلـ 524ـ، الفـصـلـ 525ـ، الفـصـلـ 526ـ، الفـصـلـ 527ـ، الفـصـلـ 528ـ، الفـصـلـ 529ـ. وـمـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ لـلـفـصـلـ 515ـ يـجـدـ أـنـ مـنـ الـمـرـاجـعـ الـمـعـتـدـةـ Charles AUBRY et Charles RAUـ، § 347ـ. فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ نـجـدـ الـفـقـهـيـنـ الـذـيـ طـلـبـ الـفـصـلـ 1156ـ. ثـمـ يـوـرـدـانـ الـفـصـولـ 1161ـ وـ1163ـ وـ1164ـ وـ1158ـ وـ1159ـ وـ1157ـ كـنـصـوصـ يـنـبـغـيـ اـتـبـاعـهـاـ عـنـدـ اـسـتـخـارـ الـقـصـدـ الـذـيـ طـلـبـ الـفـصـلـ 1156ـ. إـذـاـ لـمـ تـكـفـ كـلـ تـلـكـ الـوـسـافـلـ، تـمـ التـأـوـيلـ لـفـانـدـةـ الـمـدـينـ تـطـيـقـاـ لـلـفـصـلـ 1162ـ.

<sup>427</sup> وهـيـ الرـحـلـيـ، مـ سـ، جـ 1ـ، صـ 255ـ.

<sup>428</sup> نفس المرجع السابق ونفس المكان. انظر أيضاً: Abd al-Wahhab KHALLAF, préc., p. 243.

<sup>429</sup> انظر عدد 65.

السابقة. فالفصل 103 من مجلة الحقوق العينية م Kahn من الشفعة على المشتري ولم يقل إنّ له استثناءات. ثم جاء الفصل 107 بتخصيص فقال إنّه لا شفعة على المشتري إن كان شريكًا<sup>430</sup>.

كما أنّ الدليل المنفصل قد يتمثل في روح القانون ومبادئه العامة<sup>431</sup> وما يمكن إدراجه مع هذين العنوانين كأهداف القانون وكالمعقول<sup>432</sup> والحس<sup>433</sup> والعقل<sup>434</sup> وغير ذلك مما يدخل تحت نفس المظلة.

وإنّ هذه الأمور - وما سبقها أي النص - تهم العقد أيضاً. فهنا أيضًا يمكن التحدث عن روح وأهداف، كما يمكن التحدث عن معقولٍ وعقل<sup>435</sup>. ومن فصول تأويل العقد التي تعرّضت لما جاء للثواب، يمكن ذكر الفصلين 517 و 518 من مجلة الالتزامات والعقود.

## 100. فإذا أردت إعطاء أمثلة من العقد، أعطي:

<sup>430</sup> انظر عدد 87.

<sup>431</sup> انظر : Neil MACCORMICK, Raisonnement juridique et théorie du droit, P.U.F., Paris, 1996, p. 181 et s. وقرب من: Abd al-Wahhab KHALLAFF, préc., p. 243.

"Chaque fois que le sens clair d'un texte contredit la finalité de l'institution qu'il est censé servir, ou heurte l'équité, ou conduit à des conséquences (fin de la page 30) socialement inadmissibles, on s'efforcera de l'interpréter; le texte cessera d'être clair, car selon la valeur privilégiée, l'équité ou le bien commun, telle ou telle interprétation l'emportera en définitive (p. 31) [...] (fin de la page 37). C'est dans cet esprit que les techniques d'interprétation, justifiées par le retour à la logique juridique, qui n'est pas une logique formelle, mais une logique du **raisonnable**, lui seront d'un secours essentiel dans la mesure où elles lui permettent de conceptualiser, par une argumentation appropriée, ce que lui dicte son sens de l'équité et son sens du droit".

<sup>432</sup> Chaïm PERELMAN, L'interprétation juridique, A.P.D., n° 17.

<sup>433</sup> مثل ذلك الفصل 18 من مجلة الحقوق العينية الفائل: "ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها [...]." فمعلوم بالحس والمشاهدة أنّ الفوق الذي يمكن أن يملكه الإنسان محدود وكذلك التحت.

انظر الأمثلة الواردة عند: وهبة الزحيلي، م، س، ج 1، ص 256. حول مبدأ واستثناءات شمول ملكية الأرض للعلو والعمق، انظر: محمد كمال شرف الدين، قانون الأموال، درس مرقوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2003/2002، عدد 116 وما بعدها.

<sup>434</sup> "كالنصول العينية الواردة بتأكيليف شرعية من غير تخصيص، فإنّها تختصّ بمن هو أهل للتوكيل غير الصبي والمجنون مثلاً". وهبة الزحيلي، م، س، ج 1، ص 256. قرّب ما سبق من: (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسيني) الأستاذ، م، س، ص 380: "اعلم أنّ تخصيص العام ونحوه كتقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره. فغير اللفظ ثلاثة أشياء وهي: النّية، والعرف الشرعي، والعرف الاستعمالي ويعبر عنه بالقرينة. وهذه الثلاثة قد ذكرها أيضًا الرافعى في آخر كتاب الأيمان. ومثل التّخصيص بالنسبة بقوله والله لا أكل أحداً ونوى زيداً/ والعرف الاستعمالى بقوله لا أكل الرؤوس، فإنّ العرف يخرج رؤوس العصافير ونحوها. ومثل العرف الشرعي بقوله لا أصلى، فإنه محمول على الصّلاة الشرعية خاصة".

انظر أيضًا من يقول:

"Un autre axiome célèbre de l'herméneutique des Lumières est celui de l'équité herméneutique due à l'auteur. Il trouve son expression la plus élaborée dans le Versuch einer allgemeinen Auslegungskunst (1757) de Georg Friedrich Meier (1718-1777). L'équité herméneutique impose à l'interprète d'attribuer aux signes et à leurs inventeurs, qu'il s'agisse de Dieu ou de l'auteur humain, une perfection absolue, jusqu'à preuve du contraire. Même si, chez Meier, le postulat de l'équité se trouve fondé par en haut dans l'idée leibnizienne de la perfection divine, ses réflexions annoncent aussi bien le principe of charity dont parlent W. V. O. Quine et D. Davidson, que ce que H. G. Gadamer appelle « anticipation de la perfection » d'un texte". Jean GREISCH, Heméneutique, Encyclopædia Universalis 2009. V. aussi : Fosca MARIANI ZINI, L'équité du grammairien humaniste, Revue de Métaphysique et de Morale, 2001/1 - n° 29 : "Pour G.F. Meier la *hermeneutische Billigkeit*, l'*aequitas hermeneutica*, est un critère devant orienter toute saisie du discours d'autrui. De même que pour l'interprétation des signes naturels, c'est-à-dire des choses créées par Dieu, il faut faire l'hypothèse, en vertu du principe de raison suffisante et surtout du principe du meilleur, de la plus grande perfection possible ; de même, il faut prêter aux discours écrits et oraux la plus grande cohérence, s'agissant des signes institués expressément par les hommes pour se communiquer d'une manière intelligible leurs pensées. Chez Meier le postulat que la raison est partagée universellement conduit à la règle de l'équité se traduisant essentiellement par la *reconnaissance anticipée du caractère sensé des énoncés d'autrui*. L'interprétation équitable réside toute dans cette anticipation et implique deux présupposés majeurs : autrui, quand il parle (ou écrit), sait ce qu'il dit, et n'a pas, *a priori*, d'intention trompeuse, ne ment pas systématiquement".

<sup>435</sup> انظر مثلاً: Louise POUDRIER-LEBEL, L'interprétation des contrats et la morale judiciaire, (1993) 27 R.J.T. 581.

أوّلاً: مثل ورد في إطار الأعمال التحضيرية للفصل 517<sup>436</sup> ومفاده أنّ (أ) دائم و(ب) مدین و(ج) كفیل: فلو جاء (أ) إلى (ب) وقال له: "لا تعلق لي عليك". فهذا الكلام له معنی لنفع عرفيًا مفاده أنّ (أ) أبرا (ب).

لكن لو جاء (أ) إلى (ج) وطالبه؛ فقال له (ج) اذهب وطالب (ب): فأجاب (أ): "لا تعلق لي على (ب)"؛ فهذا الكلام معناه إبراء لـ (ب). لكن "[...] جعله إبراءً للأصيل مع طلب الكفیل يستلزم التناقض، إذ لو أبرا الأصیل برأ الكفیل. وتصرّف العاقد يصان عن التناقض ما أمكن<sup>437</sup>. فكانه قال لا تعلق لي عليه لأنّي اخترت مطالبتك دونه. ولا يقدح فيه تمكّنه من مطالبة الأصیل أيضاً لأنّ القضية مشروطة حاصلها: ما دمت مختاراً مطالبتك فلا تعلق لي عليه"<sup>438</sup>.

وهكذا، لکلام (أ) معنی ظاهر من مجرّد التعبير، وهذا المعنی يؤخذ به لو لم يوجد دليل على أنّ (أ) قصد معنی مختلفاً. لكن هذا الدليل موجود هنا (يتمثل في العقل). لذا: سيترك المعنی الظاهر من مجرّد التعبير، ويعطى المعنی الظاهر بواسطة الدليل، أي المعنی الذي يتماشى والعقل<sup>439</sup>.

ثانياً: مثل وكالة مطلقة بشراء شيء. فالمعقول يقيّد الشراء بثمن المثل أو بثمن قريب منه. ولا يمكن أن يفهم من الوکالة أن بإمكان الوکيل أن يشتري ولو بثمن مرتفع جدّاً<sup>440</sup>.

#### 101. فإذا مررنا إلى القانون جئنا بالأمثلة التالية:

المثال الأول، سبق معنا<sup>441</sup>، وهو لالفصل 832 من مجلة الالتزامات والعقود، ولالفصل 1780 من المجلة المدنية الفرنسية. للنصّيين معنی لغوی حقيقي هو المعنی. لكن ثمّ من قرأ النّص الفرنسي وقال بمعنى آخر. ودليل هذا المعنی الآخر يتمثّل في المعقول. والمعقول هنا أنّ المشرع الفرنسي، وأيّ مشرّع غيره، لا يريد من نصوصه نتائج اجتماعية سيئة كقطع رزق كم هامٌ من الناس.

<sup>436</sup> انظر الفصل 602 من المشروع المراجح وانظر حاشيته حين تشير إلى الحموي، II، ص 42، عدد 6. وتترجم كلامه على النحو التالي: "Aucun homme raisonnable n'est présumé se contredire."

<sup>437</sup> هذا هو المقتطف الذي ترجمه SANTILLANA.

<sup>438</sup> الحموي، II، ص 42، عدد 6.

<sup>439</sup> انظر إلى قاعدة وجوب صون کلام العاقل عن التناقض: Chaïm PERELMAN, Ethique et droit, Editions de l'Université de Bruxelles, Belgique, p. 806. حيث أتى بتطبيق معمور لذاته القاعدة على نصّ لـ "هيراقتليط" جاء فيه: "ندخل ولا ندخل النّهر مرّتين". فـ "ندخل النّهر مرّتين" فهمت على أنها تعني صدقية، لكنّي لا تناقض مع: "لا ندخل النّهر مرّتين" التي فسرت على أنها تعني مياده الجارية. وينبغي هنا أن تشير إلى أنّ المؤلّف تحدث في مكان سابق (ص 765) عن الحالة التي تكون فيها أيام متناقضين ولا تستطيع إقصاء أحدهما لأنّ كلّيهما ممكن داخلاً النّصّ المؤلّف. ويقول إنّ معيار الإقصاء عندها يكون أيّها أصلح (قرب هذا القول من الفصول: 541 و556 و557 من مجلة الالتزامات والعقود). انظر حول تناقض نصوص القانون: عبد المجيد الزّروقي، الحجّة العقلية ... (م س)، عدد 16 وما بعدها. وانظر حول عموم التناقض، وذلك في الفضاء الفكري الغربي:

Chaïm PERELMAN, préc., p. 565 - 619 et s - 755 et s - 806; Chaïm PERELMAN et Lucie OLBRECHTS-TYTECA, Traité de l'argumentation, Éd. de l'Université de Bruxelles, Bruxelles, 5<sup>ème</sup> éd., 1992, p. 166 et s.; Jacques DERRIDA, L'écriture et la différence, éd Seuil, Paris, 1967, p. 229 et s.; Jean CARBONNIER, Sociologie juridique, Quadrige, P.U.F., Paris, 1994, p. 136; Umberto ECO, Les limites de l'interprétation, Traduit par Myriam BOUZAHER, Société des Éd. Grasset et Fasquelle, Paris, 1992, p. 51 et s; Encyclopédie philosophique universelle, Les Notions philosophiques, P.U.F., Paris, 1990: sous le terme : contradiction. ثمّ قرب كل هذا من الفصلين 531 و 535 حين وقع تناولهما في إحالة من الحالات عدد 59، ومن الفصل 535 حين وقع تناوله في إحالة من الحالات عدد 108.

<sup>440</sup> تم استقاء هذا المثال من مقتطف سبق أن أوردناه. يقول المقتطف: "الوكالة المطلقة بشراء شيء فائتها وإن لم يوجد بها قيد للثمن فالدلالة توجب على الوکيل الشراء بالقيمة المثلية وإلا فمع الغبن اليسير ولا يحق الوکيل أن يشتري ذلك الشيء بثمن يكون به غبن فاحش على الموكّل". على حیدر، م س، ص 63.

<sup>441</sup> انظر عدد 94.

المثال الثاني، سبق معنا بدوره<sup>442</sup>، وهو لأمر 11 نوفمبر 1917. هنا لكلام المشرع الفرنسي معنى حقيقي لغوي، لكن من غير معقول أن يكون المقصود. وهكذا فالمعنى يعُد الدليل الذي يظهر به معنى آخر على المعنى الحقيقي اللغوي<sup>443</sup>.

المثال الثالث، هو للفصل 335 من مجلة الالتزامات والعقود. هذا النص أورد عبارة الوفاء عامّة، تشمل الكلي والجزئي<sup>444</sup>. لكن قبول الدفع في صورة طلب التنفيذ الجرئي من شأنه أن يؤدي أحياناً (صورة قرض رُدّ جزءه وبقي جزء هو المطالب به) إلى نتائج مجافية للعدل. لأجل هذا السبب، يمكن – لمن يرى أن قصد المشرع هو الإنصاف – أن يخرج الصورة الواردة للتّوّ من الفصل 335. بعبارة مختصرة، يمكنه تخصيص عبارة الوفاء بواسطة المعقول. والمعنى هنا أن المشرع لا يريد من نصوصه نتائج تمثل ظلماً فجأً<sup>445</sup>.

102. وإن مسألة المعقول لها علاقة بعلمات المجاز اللغوي<sup>446</sup>، أي أن المعقول هو العالمة أو القرينة<sup>447</sup> أو التّدليل الذي يجعل العلوية والظهور للمجاز اللغوي<sup>448</sup> ولغيره.

<sup>442</sup> انظر عدد 94.

Cf. T. Civ. Seine, 24 Avril 1952, JCP, 1952, II, 7108: "Attendu que toute recherche de la volonté du législateur par voie d'interprétation est interdite au juge, lorsque le sens de la loi, tel qu'il résulte de sa rédaction, n'est ni obscure ni ambigu et doit par conséquent être tenu pour certain; qu'il n'y aurait exception que si l'application du texte aboutissait à une **absurdité**" (cité par Louis BACH, jurisprudence, Rep. Civ. Dalloz, Août 2000, n° 106).

انظر أيضاً الدّواائر المجمّعة لمحكمة التعقيب، وهي تقول: "إنّ مجلّة الحقوق العينيّة لم تلغ صراحة أو ضمنياً الحقوق المكتسبة قبل نفاذها ولا يمكن أن تشيّه نية المشرع إلى ذلك لما فيه من خرق لغاٰدة عامة مسلّم بها في كل التشريعات مفادها أن كل الحقوق المكتسبة في ظل قانون سابق تبقى على نفاذها". تونس، عدد 12082، صادر في 7 جانفي 1992، قرارات الدّواائر المجمّعة 1961 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 437.

<sup>443</sup> انظر عدد 87.

<sup>444</sup> في فرنسا، اقترح عدم قبول الدفع في هذه الصورة: François TERRÉ, Philippe SIMLER et Yves LEQUETTE, *Préc. (8<sup>ème</sup> éd.)*, n° 417.

وإضافة إلى ما جاء في المتن، يمكن تقديم أمثلة أخرى:

- مثل الفصل 426 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يقول: "لا يسوغ إثبات الالتزام [...]" إذا كان مآل إثبات وجود التزام غير مباح [...]. في شأن هذا النص، يقول أحدهم: لكي نبطل التزاماً غير مباح، ينبغي أولاً إثبات وجوده. فإذا كان هذا الإثبات من نوعاً، لن نبطل أبداً مثل هذا الالتزام. لذا ينبغي فهم الفصل 426 على أنه من إثبات التزام غير مباح إذا كانت الغاية المطلبة بتتنفيذ Malek BADRI, *Le code des obligations et... Mém, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de des contrats et la maxime « Nemo auditur... »*, Tunis, 2003 - 2004, p. 61 et s.

وليمكن القول، إن صاحب هذا الكلام قد أعطى النص المعنى الذي يجعله معقولاً، أي أنه رأى أن من المعقول أن يزيد المشرع معيناً ولا يزيد خلافه.

لكن تتبّع الإشارة إلى أنه يجب، لكي يستقيم الفصل 426 كمثال في عملنا، أن تكون قد بحثنا في أعماله التحضيرية فلم نجد شيئاً يبني بأنه أريد منه المعنى الذي وصفناه منذ قليل على أنه المعقول (تتمثل هذه الأعمال التحضيرية بالأساس في الفصل 447 من المشروع المراجع وفي المراجع الواردة في حاشيته).

- مثل الفصل 57 و60 من مجلة الالتزامات والعقود. فالمعنى يفرض فيه الفصل 57 على أنه لتغيير أحد ثغرات غيناً يساوي أو يقل عن الثلث. كما يفرض المعقول فيه الفصل 60 على أنه لتغيير أحد ثغرات غيناً يفوق عن الثلث. انظر حول هذا الفهم للصلبيين: عبد الرحيم الرّزوقي، *أحكام الغلط (م س)*، عدد 257 وما بعده.

- مثل الفصل 38 من مجلة الالتزامات والعقود. من يبحث في أعماله التحضيرية، يمكنه القول إنه حصر إجازة اشتراط منفعة للغير في صورتين: أولاً، إن وجد اشتراط ضمن عقد بعوض لفائدة كل واحد من المتعاقدين؛ ثانياً، إن وجد اشتراط ضمن تبرع. ومن ينظر إلى عقد التأمين على الحياة، يجد حاصله اشتراط منفعة للغير، لكن ضمن عقد لا في الصورة الأولى ولا في الصورة الثانية التي أجيز فيها الاشتراط. لذا فإن الاشتراط في عقد التأمين على الحياة مخالف للفصل 38. ويترتب عن ذلك أن هذا الاشتراط باطل على معنى الفصل 539 من مجلة الالتزامات والعقود. فإذا قيل إن الحياة العملية بحاجة إلى عقود التأمين على الحياة، عندها يكون المعنى المتوصّل إليه غير معقول (من غير المعقول أن يقصد مشرع القول ببطلان عقد تتحاجه الحياة العملية)، وعندما قد يقول المسؤول إن المشرع أراد في الفصل 38 ضمن ما أراد عقود التأمين على الحياة. كل ما سبق، يصحّ بين تاريخ دخول مجلة الالتزامات والعقود حيز التنفيذ وتاريخ دخول أمر 16 ماي 1931 المتعلق بعقد التأمين حيز التطبيق. في هذا الأمر أبيح عقد التأمين على الحياة. لذا لم تعد ثم حاجة، من أجل هذه الإباحة، إلى فهم الفصل 38 الفهم الوارد أعلاه (الآن، لم يعد أمر 16 ماي 1931 منطبقاً، وقد عوّض بمجلة التأمين الصادرة في 9 مارس 1992: على المستوى الذي يهمنا، ما قيل عن أمر 1931 يقال أيضاً عن المجلة).

<sup>445</sup> قيل سابقاً إن الحقيقة العرفية، إلغ المجاز اللغوي. لذلك يقال إن من علمات المجاز اللغوي العرف. أو بعباراتهم المستعملة غالباً: تتعذر الحقيقة (اللغوية) عرفاً. انظر وهبة الزحيلي (م س، ج 1، ص 297) حين يتحدث عن التعذر العرفي وكذلك الشرعي، إلغ.

103. ويمكن أن يضاف، كدليل منفصل، الأعمال التحضيرية بالنسبة إلى القانون<sup>449</sup>، وما سبق الإبرام وغيره من وقائع بالنسبة إلى العقد<sup>450</sup>.

وفعلا نحن هنا أمام لفظ (أو تركيب لفاظ). ولهذا اللفظ معنى حقيقي. وقد يكون العاقد أو المشرع لم يقصد هذا المعنى. وقصده أو نيته أو إرادته أمر باطنى. والأمر الباطنى يخفى ولا يعرف إلا بعبارة عنه، أي بدليل.

إذا تعلق الأمر بالعقد، أمكن القول إن الدليل (الذي يحمل ما مفاده أن العاقد أراد معنى غير المعنى الحقيقي)<sup>451</sup> قد يتمثل في وضع الأطراف، أو في مهنهما، أو في علاقاتهم السابقة، أو في الأسباب التي دعتهم للتعاقد، وفي غير ذلك من الأمور<sup>452</sup>.

<sup>447</sup> "القرينة": هي الأمر الذي يجعله المتكلم دليلا على أنه أراد باللفظ غير ما وضع له. فهي تصرف الذهن عن المعنى الوضعي، إلى المعنى المجازي [...] والقرينة إنما لفظية وإنما حالية. فاللفظية هي التي يلفظ بها في التركيب. والحالية هي التي تفهم من حال المتكلم". السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 318، الإحالة رقم 1.

وعلى هذا فإن ما أسميناه دليلا معارضًا في المتن هو المسمى هنا بالقرينة. وبينغى أن يضاف هنا أن القرينة في المجاز مانعة من إرادة المعنى الوضعي (ذلك يعرف المجاز: "هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي". السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 318).

مثال: فلان أسد. فلاد مجاز و هناك قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي (في المتن نقول: دليل معارض للمعنى الحقيقي، إلخ) وهي المعقول، فيمتنع أن يكون الإنسان هو الحيوان المفترس الذي له أربع (إلخ) والمسمى بالأسد. أما في الكتابة (انظر عدد 65) فالقرينة غير مانعة من إرادة المعنى الحقيقي. مثال: فلان كثير الرِّمَاد، وهنالك قرينة على أن المراد: فلان كريم. وهذه القرينة لا تمنع من إرادة المعنى الحقيقي (كتلة الرِّمَاد).

<sup>448</sup> انظر (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) السيوطي (م س، ص 288 وما بعدها) الذي يقول: "ومن علامات المجاز إطلاق اللفظ على ما يستحيل تعلقه به [...]" (ومن العلامات أيضاً أن الحقيقة يقاس عليها والمجاز لا يقاس عليه [...]) (و) الحقيقة يشتق منها الثبوت [...]" والمجاز لا [...] (و) الحقيقة والمجاز يفترقان في الجمع".

وانظر: (على بن عبد الكافي) السجبي، م س، ج 1، ص 321: "[...] وعلامة المجاز الإطلاق على المستحيل [...]".

انظر حول عموم علامات المجاز: السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول (م س)، ج 1، ص 222 وما بعدها؛ (محمد بن علي بن محمد الشوكاني، م س، ص 54؛ أبو الحسن علي بن محمد الأدمي، م س، ج 1، ص 56 وما بعدها؛ محمد بن عمر بن الحسني الرزازي، م س، ج 1، ص 480 وما بعدها).

انظر حول مسألة الاستحالة: Umberto ECO, préc, p. 153 et s.

"Beardsley (1958), Hesse (1966), Levin (1977), Searl (1980) et d'autres partent de l'hypothèse qu'un sens littéral est identifiable quand ils suggèrent que, pour interpréter métaphoriquement un énoncé, le destinataire doit reconnaître son absurdité: s'il était entendu au sens littéral, on aurait un cas d'anomalie sémantique (la rose s'évanouit), une auto contradiction (la bête humaine) ou une violation de la norme pragmatique de la qualité, et donc une assertion fausse (cet homme est une bête)".

<sup>449</sup> انظر إلى: Henri CAPITANT, Les travaux préparatoires et l'interprétation des lois, in: Recueil d'études sur les sources du droit en l'honneur de François GENY, Éd Toplos Verlag AG (Liechtenstein) et lib Edouard DUCHEMIN (Paris), 1977, T. II, p. 204; Jean CARBONNIER, Introduction (préc.), n° 154 et s.; Ezzeddine ARFAOUI, préc, p. 240 et s.; Hatem KOTRANE, préc, n° 150; Slaheddine MELLOULI, préc, n° 473; Philippe MALAURIE et Patrick MORVAN, Introduction... (préc.), n° 410.

<sup>450</sup> انظر إلى: سامي الجريبي، م س، ص 99 وما بعدها؛ محمد الزين، م س، عدد 70؛ Claude WITZ, préc., n° 195; Alfred RIEG, Le contrat dans les doctrines allemandes du XIX<sup>ème</sup> s, A.P.D. n° XIII, p. 37.

<sup>451</sup> هذا الكلام يمكن أن يهم أيضاً الدليل الذي يحمل ما مفاده أن العاقد أراد المعنى الحقيقي.

<sup>452</sup> نجد هذا الكلام عند: Charles DEMOLOMBE, préc, XXV, n° 4. وهو مرجع مستعمل في الأعمال التحضيرية لفصل 513 من مجلة الالتزامات والعقود.

انظر أيضاً: Alfred RIEG, préc., A.P.D., n° 13, p. 37; Claude WITZ, préc., n° 195; François LAURENT, préc., XVI, n° 503.

انظر كذلك: تع، عدد 1268، صادر في 29 مارس 1979، ن. I، ص 158.

وينبغى أن تضاف هنا ملاحظتان: أولاهما أن DEMOLOMBE استعمل في عدد 4 في إطار الأعمال التحضيرية لفصل 513 من مجلة الالتزامات والعقود، واستعمل منه عدد 5 في إطار الأعمال التحضيرية لفصل 515 من مجلة الالتزامات والعقود، وحاصل كلام DEMOLOMBE في هذين المكانين أن:

اللفظ - حين لا يوجد دليل معارض - يؤخذ بمعناه الحقيقي لأن هذا المعنى هو المقصود.

François - حين يوجد دليل معارض - يؤخذ بما عليه التدليل المعارض لأن هذا هو المقصود. (نفس هذا الكلام يمكن الخروج به من عند: (LAURENT, préc, XVI, n° 502

أمّا إذا تعلق الأمر بالقانون، فالدليل المنفصل المتمثل في الأعمال التحضيرية حاصله عرض البواعث، والتقارير، والتقاشات البرلمانية<sup>453</sup>، إلخ<sup>454</sup>.

ويمكن أن يؤخذ - كمثال في إطار القانون - صورة سبق النّعرض إليها، وهي للفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود. فقد قيل عن هذه الصورة إنّها لدليل منفصل. والمثبت سيدج أنّ هذا الدليل المنفصل مأتى به من الأعمال التحضيرية<sup>455</sup>.

ومن العقد يمكن أن يعطى مثال بيع ينص على أنّ المبيع بقرة. فهنا نحن أمام مطلق. لكن المراد بقرة حلوة. والدليل على المراد دليلاً منفصلاً يتمثل في مهنة المشتري<sup>456</sup>.

104. والدليل - منفصله ومتصله - يدخل ضمن تقسيم ثان. في هذا التقسيم الثاني يُفصل بين الدليل الذي لا ينتج عن تخمين أو افتراض، والدليل الذي ينتج عنهما<sup>457</sup>.

ولتبين هذا الفصل، تتبعي إعادة الإشارة إلى أنّ اللّفظ له معنى حقيقي. فإذا كان صاحبه (العقد أو المشرع) قد أراد منه معنى آخر، فهذه الإرادة - لكونها من الباطن - تحتاج إلى عبارة عنها وإلى دليل عليها.

وهنا سنكون أمام صورتين:

إمّا أنّه لدينا لفظ له معنى حقيقي هو (أ). ومع هذا اللّفظ أو بصفة منفصلة عنه (الأعمال التحضيرية، إلخ) نجد أنّه قُصد منه المعنى (ب).

وإمّا أنّه لدينا لفظ له معنى حقيقي هو (أ). فإذا عرفنا الهدف الذي يريد أن يصل إليه صاحب اللّفظ، أو إذا نظرنا لكونه عاقلاً<sup>458</sup> أو لغير ذلك من الأمور، قلنا: من يريد هذا الهدف، أو من هو عاقل (إلخ)، لا بد أنّه يقصد المعنى (ب).

في الصورة الأولى، حين نقول إنّ هنالك دليلاً على المعنى (ب)، لا نكون قد قمنا بتخمين ولا نكون قد افترضنا شيئاً.

أمّا في الصورة الثانية، فنعم.

ثانيهما أنه، وحسب LAURENT (ج 16، عدد 503)، تمّ حـ للبحث عن الدليل خارج العمل القانوني. وهذا الحـ (وسنعطي أمثلة LAURENT ولكن سنجعلها من مجلة الالتزامات والعقود) يتمثل في: قاعدة الفصل 474 ف 1 من مجلة الالتزامات والعقود: "لا تقبل بيته الشهود فيما بين المتعاقدين لمعارضة ما تضمنه الكتب أو لإثبات ما ليس به [...]. لكن لهذه القاعدة استثناءات ترجعنا إلى الأخـ بالدليل المنفصل، وهذه الاستثناءات نجدها بالفقرة 2 من نفس الفصل، ونجدتها بالفصلين 477 و478 من مجلة الالتزامات والعقود.

قاعدة الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود: "ما يصدر من شخص لا يكون حـ له".<sup>453</sup> انظر محكمة التعقيـ وهي تعود إلى الأعمال التحضيرية ممثلة في التقاشات البرلمانية: تع، عدد 6457، صادر في 22 فيفري 2007 (غير منشور): "وحيث تجاوزـ هذه الصـعوبـة النـاجـحة عن غـمـوضـ النـصـ ودلـلـهـ الحرـفـيـةـ وـالـطـاهـرـيـةـ يـسـتـدـعـيـ الـأـمـرـ إـعـالـ قـوـادـ الـثـالـيـلـ المـقـرـرـةـ قـالـونـاـ وـخـاصـةـ الفـصـلـ 532ـ [...]ـ وـمـنـ ثـمـ إـنـهـ مـنـ الضـرـوريـ اـسـتـجـلـاءـ مـقـدـسـ المـشـرـعـ لـلـوقـوفـ عـلـىـ دـلـلـةـ النـصـ [...]ـ وـحـيثـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ وـزـيـادـةـ فـيـ التـحرـيـ لـاستـجـلـاءـ مـقـدـسـ المـشـرـعـ تـمـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـداـواـلـاتـ مجلسـ التـوـابـ [...]."

<sup>454</sup> انظر إلى: Jean CARBONNIER, Introduction (préc.), n° 154. Ezzeddine ARFAOUI, préc., p. 240 et s. وانظر كذلك إلى:

<sup>455</sup> انظر عدد 65 وعدد 99.

<sup>456</sup> انظر هذا المثال عند: علي حيدر، م، ج 1، ص 307.  
<sup>457</sup> انظر": Jean CARBONNIER, Introduction (préc.), n° 154.  
<sup>458</sup> انظر إلى عدد 101 وما بعده.

105. فإذا اعْتَدْتَ بالصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَرُكِّزْتَ دَاخِلَهَا عَلَى الْقَانُونِ (سَبَبُ التَّرْكِيزِ أَنَّ الْمَسَأَةَ هِيَ أَهْمٌ فِي الْقَانُونِ؛ لَكِنَّ الَّذِي سَيُقَالُ يُمْكِنُ سَحْبُ جَزْئِهِ الأَكْبَرِ عَلَى الْعَقْدِ)، وُجِدَ أَنَّ الْبَعْضَ يَتَحَدَّثُ دَاخِلَهَا عَنِ التَّأْوِيلِ الْدِيَنَامِيَّيِّ<sup>459</sup> وَعَنِ الإِيدِيُولُوْجِيَا التَّأْوِيلِيَّةِ الدِّيَنَامِيَّةِ الْمُتَمَثَّلَةِ فِي مَجْمُوعَةِ مِنِ الْقِيمِ الْأَسَاسِيَّةِ: قِيمِ الْقَانُونِ الطَّبِيعِيِّ، وَقِيمِ الْأَخْلَاقِ، وَقِيمِ الْإِنْصَافِ وَقِيمِ الْعَدْلِ<sup>460</sup> وَغَيْرِ ذَلِكِ<sup>461</sup>.

106. وَإِنَّ هَذِهِ الْقِيمَ تَمَثِّلُ دَلِيلًا تَخْمِينِيًّا:

فِإِنَّا تَعْلَقَ الْأَمْرُ بِمَوَادِ الْكَلَامِ، وَمَثَالُ ذَلِكَ أَنْ نَكُونَ أَمَامَ لِفَظِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ (أَ)، وَإِنَّا اتَّقَقَ أَنْ كَانَ هَذِهِ الْمَعْنَى مُخَالِفًا لِلْإِنْصَافِ أَوِ الْعَدْلِ أَوِ الْأَخْلَاقِ أَوِ الْقَانُونِ الطَّبِيعِيِّ (إِلَّخِ)، ... إِنَّا تَعْلَقَ الْأَمْرَ بِمَا سَبَقَ وَإِنَّا اتَّقَقَ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الْمَؤْوِلَ يَعْدُ الْإِنْصَافَ (إِلَّخِ) دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ قُصْدٌ مِنْ الْفَظْ لَا الْمَعْنَى (أَ) بِلِ الْمَعْنَى الْمُوَافِقِ لِلْإِنْصَافِ (إِلَّخِ).

وَنَفْسُ الْقَوْلِ يَصْحَّ لَوْ كَنَّا أَمَامَ هَيَّاتِ الْكَلَامِ<sup>462</sup>.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَالٌ لِقَانُونِ إِنْجِلِيزِيِّ كَانَ سَارِيُّ الْمَفْعُولِ فِي بِداِيَةِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، وَكَانَ يَنْصُّ عَلَى عَقْوَةِ الْإِعْدَامِ فِيمَا يَخْصُّ جَرَائِمَ عُدْتَ خَطِيرَةً. مِنْ هَذِهِ الْجَرَائِمِ سَرْقَةُ 40 "شِيلِينِفَ" (shilling) فَمَا فَوْقُ "[...]" وَطَوَالَ سَنَوَاتٍ قَدْرُ الْقَضَاهَا كُلَّ سَرْقَةٍ، أَيًّا كَانَتْ، بَأْنَهَا سَرْقَةُ لـ 39 «شِيلِينِفَ» لَكِي لَا يَعْقِبُوا بِالْإِعْدَامِ إِلَى أَنْ جَاءَ يَوْمُ قَدْرِهِمْ - وَذَلِكَ فِي قَضِيَّةِ بِتَارِيخِ 1808 - بـ 39 «شِيلِينِفَ» سَرْقَةُ 10 «لِيرَاتِ اسْتَرْلِينِيَّةِ» (livres sterlings)، أَيْ 200 «شِيلِينِفَ».<sup>463</sup>

<sup>459</sup> أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى فَيَتَحَدَّثُ دَاخِلَهَا عَنِ التَّأْوِيلِ سَكُونِيِّ. انْظُرْ مَثَالًا: Chaïm PERELMAN, Logique juridique, préc., p. 59;

Chaïm PERELMAN, art. préc., p. 31. وهَذِهِ الْأُولَى مِنْ يَسْتَعْمِلُ بَدِيلَ التَّأْوِيلِ السَّكُونِيِّ interpretation statique التَّأْوِيلِ التَّصْرِيْحِيِّ؛ وَبَدِيلَ التَّأْوِيلِ الْدِيَنَامِيَّيِّ interpretation dynamique التَّأْوِيلِ الْإِنْشَائِيِّ. انْظُرْ مَثَالًا: Yann PACLOT, Recherche sur l'interprétation juridique, Th. de Doctorat, Paris II, 1988.

وَقَارَنَ مَعَ: سامي الجريبي، م، عدد 24 وما بعده.

<sup>460</sup> قَرَبَ اعْتَنَادِ الْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ مَمَّا يُسَمِّيُ فِي عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ بِالْإِسْتِحْسَانِ. انْظُرْ: حَقَادِي ذُويبِ، جَلِ الْأَصْوَلِ وَالْوَاقِعِ (أَصْلُ هَذِهِ الْعَمَلِ أَطْرَوْهُ دَكْتُورَا دُولَةِ نُوقْشَتِ فِي كَلَيْةِ الْأَدَابِ بِمَقْبُوْبَةِ يَوْمِ 13 جُوَانِ 2007، تَحْتَ الْعَنْوَانِ: أَصْوَلُ الْفَقْهِ وَصَلْتَهَا بِالْوَاقِعِ الْتَّارِيْخِيِّ)، دَارُ الْمَدَارِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، طِ 1، 2009، صِ 479 حَيْثُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْإِسْتِحْسَانِ كَلَادَةِ تَأْوِيلٍ، وَصِ 481 حَيْثُ يَقُولُ: يَرِى الْبَعْضُ الْإِسْتِحْسَانَ "قَرِيبًا مِنْ مَفْهُومِ الْعَدْلِ فِي الْقَانُونِ الْغَرْبِيِّ"؛ وَيَحِيلُ عَلَى: Abdul Hannan Shah, Usul al fikh, p. 25 et 26.

<sup>461</sup> انْظُرْ إِلَى: Jerzy WROBLEWSKI, L'interprétation en droit: théorie et idéologie, A.P.D., n° 17, p. 63 et s. (notamment p. 66.)

وَانْظُرْهُ فِي صِ 67 حَيْثُ يَتَحَدَّثُ عَنِ إِعْطَاءِ الْعَبَارَةِ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ أَوِ إِعْطَانِهَا الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَوْجِدُ تَنَاقْصًا فِي الْقَانُونِ (الْعَقْلِ)، حَيْثُ يَتَحَدَّثُ عَنْ كُلِّ هَذِهِ بُوْصَفَهِ تَأْوِيلًا لَا يَتَبَعَّدُ مِنْ مَسَأَةِ الْقِيمِ وَالْتَّقْيِيمِ:

"Parmi les directives interprétables on trouve un groupe qui ne se réfère pas aux évaluations. Ce sont les directives qui n'impliquent d'évaluations ni comme conditions de leur application ni dans leur contenu indiquant comment on doit déterminer le sens de la norme. Ces directives sont fondées sur certaines propriétés du langage et du système juridique. Par exemple: «on doit déterminer le sens des expressions complexes selon les règles syntaxiques du langage donné»; on doit déterminer le sens de telle façon que la norme n'entre en contradiction avec aucune norme du système en vigueur".

انْظُرْ مَثَالًا: Chaïm PERELMAN, art. préc., p. 30 et s.; Mario SBRICCOLI, Politique et interprétation juridique dans les villes italiennes du moyen âge, A.P.D., n° 17, p. 105 et s.; Jerzy WROBLEWSKI, art. préc., p. 61; Léon HUSSON, Analyse critique de la méthode de l'exégèse, A.P.D., n° 17, p. 119; K. STOYANOVITCH, L'interprétation du droit dans les pays socialistes, A.P.D., n° 17, p. 153; Chaïm PERELMAN, Logique juridique... (préc.), n° 92.

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِنَّ الْتَّيْةَ تَعْرُفُ بِعِبَارَةٍ. وَالْعِبَارَةُ عَنِ النَّيْةِ تَمَثَّلُ فِي الْلُّفْظِ الَّذِي نَكُونُ بِصَدَدِ تَأْوِيلِهِ وَتَمَثَّلُ فِي غَيْرِ ذَلِكِ الْلُّفْظِ (لُفْظُ مَعِهِ، مَنْفَصِلُ عَنْهُ، مَا لَيْسُ لُفْظًا...). فَمَنْ لُفْظُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَأْوِيلِهِ وَمَنْهُ لَوْحَدَ نُعْطِي الْمَعْنَى الْمَوْجُودِ فِي النَّظَامِ الْلُّغُوِيِّ الْعَامِ (الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ الْوَضِعِيِّ وَالْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ الْعَرْفِيِّ)، أَيْ نَعْطِي مَا نَقْرَضُ أَنَّهُ أَرِيدُ. وَمَنْ غَيْرُ ذَلِكِ الْلُّفْظِ نَخْرُجُ مَا أَرِيدُ مِنْ الْلُّفْظِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَأْوِيلِهِ (هَذِهِ أَيْضًا قَدْ نَكُونُ أَمَّا اقْتِرَاضًا). وَمَا نَخْرُجُهُ قَدْ يَوْافِقُ الْمَعْنَى الْوَضِعِيِّ...، أَيْ الْاقْتِرَاضُ وَقَدْ لَا يَوْافِقُهُ (أَيْ رَبَّما اقْتِرَاضُ بِوَافِقٍ أَوْ لَا يَوْافِقُ اقْتِرَاضًا آخَرَ).

G. GOTTLIEB, The logic of choice, Allen and Unwin, London, 1968, p. 44, cité par Chaïm PERELMAN, Logique juridique... (préc.), n° 36, p. 63.

ويمكن تحليل هذه الصورة على أنها لفظ له معنى حقيقي. لكن صاحب النص (رئيسي أو افترض عن خطأ أو عن صواب أنه) لم يرد ذلك المعنى. والدليل هو حال اللفظ المتمثل في كونه يبحث عن العدل والإنصاف والمعقول (إلا). وإن هذا المثال لأقصى. والأقصى يعني عن الإتيان بالأدنى<sup>464</sup>.

107. لكن - خلافاً للصورة السابقة حيث يستحدث الدليل استحداثاً من قبل المؤول لكي يترك المعنى الحقيقي - ثم صور يلغى المؤول فيها هذا الدليل.

وهنا أيضاً سنأتي بأمثلة<sup>465</sup> قصوى لكي تغنى عن الدنيا:

والمثال الأول يهم خلافاً حصل بين حكام إسرائيل. وخلاصة هذا الخلاف هو: هل أن الله يُعد شيئاً معيناً في ظروف معينة طاهراً أو نجساً؟ فذهب أحدهم إلى الرأي الأول، وذهب الباقون إلى الرأي الثاني. وجاء صوت من السماء يقول إن الرأي الأول هو المطابق للقانون. لكن الأغلبية بقيت على موقفها<sup>466</sup>. فهنا نحن أمام معنى؛ وصاحب النص قال إنه أراد هذا المعنى؛ مع ذلك لم يؤخذ قوله. بعبارة أخرى - وإذا غيرنا من المثال قليلاً لكي يتتطابق مع ما نحن بصدده - جاء القانون أو العقد بلفظ لهذا اللفظ معنى حقيقي. وثم دليل على أنه أريد هذا المعنى. لكن المؤول يبعد كل ذلك. وقد يستند في موقفه إلى دليل تخميني كالعدل والإنصاف ومتطلبات الحياة العملية وغير ذلك. فإذا فعل يكون قد ألغى دليلاً، لكن من أجل إعمال دليل آخر. وقد يكون الدليل الأول هو الذي يوافق حقاً نية صاحب الفعل زيادة على موافقته للفظ نفسه، لكن رغم ذلك يقول المؤول - وبهذا لا يخرج عن دائرة التأويل<sup>467</sup> - إن هنالك دليلاً آخر<sup>468</sup>.

<sup>464</sup> من الأمثلة الدنيا، يمكن أن نأخذ صورة عبارة وردت في القانون التونسي واختلفت قرارات المحاكم حولها.  
- فجاءت قرارات تعقيبية لتقول مرأة:

تع، عدد 28165، صادر في 25 نوفمبر 2008 (غير منشور): "بحضر الحرمان من الضمان عند السيارة بحالة سكر في السائق المالك للسيارة دون السائق مكتتب عقد التأمين أو حافظ السيارة يعتبر تقريراً بين متساوين لا يبرر له ومخالفًا للقاعدة القانونية العامة التي تقضي المساواة أمام القانون ومخالفًا بالتألي لآحكام الفصل 535 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يقتضي تفسير القواعد القانونية طبق القواعد العامة، فحضر الاستثناء في مالك العربية دون سواه يجعل أغلب السائقين غير مسؤولين منيًّا عن سياقتهم بحالة سكر بما يؤدي إلى الإخلال بالهدف الذي أراده المشرع بالاستثناء وهو الحد من مخاطر حوادث الطريق، فيكون فضاء محكمة القرار المطعون فيه بالصورة التي عليها قرارها مخالفًا للصللين 1 و 4 من أمر 30 جانفي 1961".

تع، عدد 18726، صادر في 26 فيفري 1988، قرارات التأمين المجتمعية 1961 - 1992، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 528 - 538: "ويحيى تجدر الملاحظة أن المشرع عبر على مقصده الحقيقي من كلمة المؤمن (بالفتح) في تعريفه لمعنى تعريفه وأوضحاً بالفصل الأول من الأمر عدد 61 المؤرخ في 30 جانفي 1961 كما يلي: أ - من عبارة المؤمن (بالفتح): المكتتب لعقد التأمين ومالك العربية وكل شخص مكلف بموجب رخصة منها بحراسة العربية أو سوقها إلخ. ويحيى اقتضى الفصل 4 من الأمر المشار إليه في فقرته الثالثة أن المؤمن (بالفتح) الذي يسوق سيارته بنفسه [...] (والذي) حكم عليه لأنَّه كان يسوق وهو في حالة سكر بادية للعيان يحرم من الضمان [...]. ويحيى أن ضمير الغائب في (سيارته) يرجع إلى المؤمن القريب لا إلى المالك البعيد [...]. إذ لو قصد المشرع المالك بالذات لقال مثلاً (المالك المؤمن) أو (المؤمن المالك) استبعاداً لغيره [...]". ويحيى يستخلص والحلة تلك أنَّ كلمة المؤمن الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل الرابع الأنف الذكر لا تقيد بحضر والقصر على مالك السيارة، بل تقيد كل من شملهم التعريف المبين بالفصل الأول المشار إليه وهو المؤمن بمفهومه الواسع ضرورة (أن) عبارة القانون تؤخذ على إطلاقها".

- ولتقول مرأة أخرى:

تع، عدد 41315، صادر في 18 جانفي 1996 (ومثل القرارات عدد: 58348 و 41473 و 42294)، قرارات التأمين المجتمعية 1995 - 1996، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1996، ص 31 - 26: "[...] على أن الاستثناء من الضمان يجب أن يكون صريحاً وبذلك لا يمكن تفسير الفقرة المشار إليها بما يوسع مجال تطبيق الحرمان وهو ما يقتضيه أيضاً الفصل 540 ومجلة الالتزامات والعقود في تأويل التصوص القانونية والذي يوجب عدم التوسيع في الاستثناءات التي أتى بها القانون. ويحيى أنه لو كان المقصود تعليم الحرمان على كل المؤمنين (بالفتح) سواء تولوا السيارة أو لا إذا ارتکب أحدهم حادث مرور وهو بحالة سكر لما كانت هنالك حاجة للشخصين بعبارة (الذي يسوق سيارته بنفسه). وما دام قد حصل التخصيص فهو يدل على بحضر الحرمان في نطاق أضيق مما لو بقيت كلمة (مؤمن) دون إضافة (الذي يسوق سيارته) [...]. ويحيى أنه تبعاً لذلك يمكن تفسير الفقرة الثالثة من الفصل الرابع بحضر الحرمان من الضمان الذي يسوق بحالة سكر مطابقاً لشروط التأويل الواردة بالفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود لاعتماده على المدخل اللغوي وإرادة المشرع".

<sup>465</sup> وإن لم يكن أولها من القانون الوضعي، وإن لم يكن ثالثها متعلقاً بالقانون بل بالإقرار في المادة الجزائية.

<sup>466</sup> انظر: Chaïm PERELMAN, art. préc, p. 34 - 35.

<sup>467</sup> [...] il faut quelle (l'interprétation) n'est pas la prétention d'avoir inventé ; sinon elle ne serait plus interprétation [...] ». DEMOLOMBE, cité par Léon HUSSON, Analyse... (préc.), p. 119.

<sup>468</sup> في المثال الذي ذكر أعلاه استندت الأغلبية إلى نص من التوراة مفاده أن القانون تقيمه الأغلبية. وبعُلُّ "حاييم بيرلمان" على هذه الواقعة قائلاً بأنها جَّةٌ معتبرة، فقد أبعد المؤلون صاحب النص عن نقاشاتهم، وإن كان صاحب النص هو الله:

فهنا يلغى المؤول الدليل الذي يوافق حقاً إرادة صاحب النص بدليل لا يوافق تلك الإرادة، أي بدليل ليس بدليل حقيقي على الإرادة<sup>469</sup> (قد يقال هنا غير الذي ورد للتو ... قد يقال: لقد خرجنا هنا من دائرة تأويل النص ودخلنا دائرة استخدام النص).

إذا مررنا للمثال الثاني، وجدناه يهم من أقر بأنه "أخذ" مال غيره. فعلى أساس هذا الإقرار أخذ ليقطع. لكن أبو يوسف صاحب أبي حنيفة اعترض. وكانت حجته أن الإقرار مطلق إذ "الأخذ" يشمل الغصب<sup>470</sup> والسرقة، والحد لا يقام بعبارة تحتمل أكثر من معنى. وعلى هذا عد الرجل مجرد غاصب. لكن هذا الرجل قال بعد ذلك: "سرقت". وهكذا يكون قد أعطى المقصود من قوله الأول: "أخذت". وعليه صرنا أمام لفظ وأمام دليل على المقصود منه. ولم يسع أبو يوسف إلا أن يأخذ بالدليل. لكنه قال إن الإقرار بالسرقة من شأنه أن يزيل الضمان الناجم عن اعتبار الرجل غاصبا. والإقرار باطل إن كان هذا هو شأنه<sup>471</sup>. وهكذا لم يقر المؤول بالدليل إلا لبيطله، ويعود من هناك إلى المعنى الذي قرر مسبقاً أن يأخذ به.

108. وأياً كانت الدوافع، فإن هذا المثال وسابقيه يفيد بأن النص (العقد، وخاصة القانوني) له معنى حقيقي. والمؤول، إن أراد الأخذ بهذا المعنى، أسقط كل دليل يصب في اتجاه كون قصد صاحب النص معارضًا للمعنى الحقيقي. وتختلف المواقف من فعل المؤول بحسب القوة الفنية لذلك الفعل أو بحسب مشروعيته أو بحسب الأمرتين معاً<sup>472</sup>. أمّا إذا أراد المؤول عدم الأخذ بذلك المعنى فإنه يستحدث الدليل استحداثاً. وهنا يحذّرنا أحدهم - فيما يخص القانون - عن عدة طرق منها "[...] إمكانية اللعب على سبب القانون الذي هو وعاء بلا قاع ويستطيع رجل القانون أن يضع فيه ما يشاء بشرط تأسيس اختياره على بر هنة ما. ومنها أيضاً إمكانية تقويم القاعدة [...] بالقول إن التقويم يسير في اتجاه إرادة المشرع، أو إن المشرع كان سيتبّنى بلا شك موقف المؤول لو وضع أمام نفس المسألة [...]"<sup>473</sup>.

<sup>469</sup> انظر: Chaïm PERELMAN, art. préc., p. 31 ; Léon HUSSON, Analyse... (art. préc.), p 119.

<sup>470</sup> "العصب [...] في الشرع أخذ مال منقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية. فالعصب لا يتحقق في المدينة، لأنها ليست بماء، وكذا في الحر ولا في خمر المسلم، لأنها ليست بمتقمة، ولا في مال العربي، لأنّه ليس بمتحترم. قوله بلا إذن مالكه، احتراز عن الوديعة. قوله بلا خفية، ليخرج السرقة". (علي بن محمد بن علي) الجرجاني، التعريفات (م) (س) ص 208.

<sup>471</sup> انظر هذا المثال عند وحيد الدين سوار، م (س)، ص 348.

<sup>472</sup> François GÉNY, Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif (préc.), Vol. 2, p. 287 - 289 ; Chaïm PERELMAN, Logique juridique... (préc.), p. 71 et s.

<sup>473</sup> Mario SBRICCOLI, préc., p. 107.

انظر أيضاً: ARISTOTE, Ethique à Nicomaque, Trad J. TRICOT, Lib. ph. J. VRIN, Paris, 1990, Livre V, ch. 14, 1137 b.

وفي كل هذه الصور يبدأ المؤول بعد النص الذي هو بصدده مصدر ريب. فالرّيب قد يرجع - حسب أحدهم - إلى:

(1) الموضوع اللغوي.

(2) غياب تحديد دقيق للشيء المعين بواسطة القاعدة.

(3) تناقض بين القاعدة في معناها الآتي وقواعد أخرى.

(4) تباعد بين المعنى الآتي للقاعدة والهدف الذي تخدمه.

(5) حكم سليم على القاعدة من وجهة نظر الأخلاق، والعدل، والإنصاف، الخ.

انظر إلى: Jerzy WROBLEWSKI, préc., p. 61.

وإن ما يهمنا هنا ما جاء تحت العدد 4 و 5.

ويقول أحدهم إن قواعد تأويل القانون التي كانت ستنبعها المجلة المدنية الفرنسية، والتي تعادل منهاج "جيني" (GÉNY) (منهج البحث العلمي الحر)، تتمكن القاضي، حين يكون النص غير دقيق (في الفصل 535 من مجلة الالتزامات والعقود، نجد عبارة غير صريحة)، تتمكنه من أن يرجع إلى الإنصاف، وإلى القانون الطبيعي، إلخ (هل أريد من الفصل 535 من مجلة الالتزامات والعقود ما تركته المجلة المدنية الفرنسية؟) ولا تتمكنه من ذلك حين يكون دقيقا.

Leon HUSSON, Analyse... (préc.), p. 133.

لكن غير الدقيق وغير الصريح قد يتسع ليشمل حتى 4 و 5 الواردين أعلاه. وهنا يتحدد أحدهم عن المؤول الذي يسارع لاستنتاج كون القاعدة غامضة (هي في الحقيقة لا تعادل المثال الذي تصوره المؤول في البدء ولا تساوي الحال الذي كان يريد إعطاءه) أي عن المؤول الذي يهرب نحو " الخيار الغموض" (و الخيار الفراغ لأنّه وفي موقعي: الفراغ هو غموض [ ربما يمكن فهم الفصل 535 من مجلة الالتزامات والعقود على أنه قال بالعكس أي قال بأن الغموض فراغ]):

Mario SBRICCOLI, préc., p. 105 et s.

ملحوظة: الموقف القائل إن الفراغ هو غموض **lex dubia lex nulla** هو موقف نجده مثلاً في القانون الكنصي: انظر: Chaïm PERELMAN, Logique juridique... (préc.), p. 46

109. وهكذا فإن التأويل (تأويل العقد وخاصة تأويل القانون)، حين يصل إلى المعنى الظاهر بواسطة الدليل، يصبح مسألة ليست بالفنية الصرفة<sup>474</sup>.

عبارة أخرى تُعد مسألة المسار التأويلي مسألة فنية أو تقاد قبل أن نتكلّم في الدليل. وقول: "تقاد" مردّه إلى أن المعنى الحقيقي وخاصة اللغوي منه قد يكون أمرا خلافيا<sup>475</sup>. فإذا تم الخوض في الدليل، وبالأساس في التخيين منه، أصبحت المسألة غير فنية أو تقاد. وقول: "تقاد" هنا، مردّه أنه - ومهما كان نوع الدليل الذي اعتمد المؤول - فهو يظل دليلا، أي عنصرا فنيا من عناصر المسار التأويلي.

وإن نقطة "الفنية" هذه لطرح بنفس المحتوى تقريبا مع المسألة المتبقية من توابع الدليل.

## 2.2 / مدى البحث عن الدليل

110. إن هذه المسألة تهم بالأساس القانون. وفعلا إذا كان الدليل المعارض الذي تكون له العلوية يمكن أن يكون منفصلا<sup>476</sup>، فالواجب أن يتوفّر في المؤول شرط. ويتمثل الشرط في أن يكون هذا المؤول من أهل المعرفة بالقانون، أي من الذين يعرفون الأماكن المحتملة التي يوجد فيها الدليل<sup>477</sup>.

إذا كنا أمام نص عام مثلا، فهذا قد يراد منه العموم وقد يراد منه الخصوص. والدليل على المراد ( خاصة على الخصوص) قد يكون مستقلاً عن النص العام. والبحث عنه يتطلب معارف خاصة لا تتوفّر في كل الناس. فلا بد إذن من وجود القدرة على استقصاء هذا الدليل [...] كالذي يقدر على التردد في بيته لطلب متاع إذا فتش وبالغ أمكنه أن يقطع ببني المتاع أو يدعى غلبة الظن. أما الأعمى الذي لا يعرف البيت ولا يبصر ما فيه فليس له أن يدعى نفي المتاع من البيت<sup>478</sup>.

وينجر عن هذا أن ظهور المعنى الحقيقي لا يقال به إلا بعد "الفحص واليأس"<sup>479</sup> عن وجود الدليل المعارض.

أما مقدار الفحص والبحث عن الدليل، فقد اختلف حوله من تعرّض للمسألة في إطار القانون الإسلامي: فتم من قال إلى حين القطع، وتم من قال إلى حين حصول ظن غالب يطمئن به المؤول إلى

<sup>474</sup> لأجل ذلك يحتاج فعل التأويل كثيرا من الأمانة والتزاهة العلمية والأخلاقية. يقول أحدهم:

« En réalité, c'est chaque fois un jugement de valeur qui se cache sous les procédés d'interprétation. D'un point de vue logique, tous ces procédés ne sont que des approximations. Ceci est particulièrement clair dans le procédé d'analogie fondé non sur l'identité, mais seulement sur la similitude des situations ; ce même état des choses apparaît encore dans le fait qu'on peut retourner facilement l'argument d'analogie en un argument a contrario et vice-versa [...] Beaucoup dépendra donc des conceptions morales, sociales et économiques du juge. Il se fait ainsi que l'interprétation exige, en plus de l'intelligence, une grande honnêteté intellectuelle et morale, sinon elle

verse dans l'abus des procédés d'interprétation ». Pierre PESCATORE, préc., p. 354 et 355.

<sup>475</sup> الخلاف في المعنى الحقيقي اللغوي هو في ذاته خلاف فني: لكن اختيار أحد المواقف المختلفة قد لا يكون مردّه أمورا فنية. انظر حول اختلافات في المعنى الحقيقي اللغوي: الشیخ محمد رضا المظفر، مس، ج 1، ص 58 وما بعدها - ص 99 وما بعدها - الخ.

<sup>476</sup> قارن مع الشیخ محمد رضا المظفر، مس، ج 1، ص 139.

<sup>477</sup> قرب من: Marcel AUDIBERT, Essai sur le juriste, Librairies techniques, Paris, p. 12 et s. (أبو حامد محمد بن محمد) الغزالى، المستصفى (مس)، ج 1، ص 221؛ انظر أيضا إلى: الشیخ محمد رضا المظفر، مس، ج 2، ص 138-139.

<sup>478</sup> الشیخ محمد رضا المظفر، مس، ج 1، ص 140. انظر أيضا: مجمع فقه أهل البيت، قواعد... (مس)، ص 247: قاعدة "عدم جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص. الألفاظ الأخرى للقاعدة عدم الأخذ بأصلالة العموم إلا بعد الفحص التام عن المخصوص واليأس عن الظفر به [...]"؛ (محمد بن علي بن محمد) الشوكاني، مس، ص 240؛ خان بهادر، مس، ص 81؛ محمد نور الدين الخادمي، مس، ص 354؛ (أبو حامد محمد بن محمد) الغزالى، المستصفى (مس)، ص 358.

كون الدليل المعارض غير موجود. وهذا الرأي هو الغالب<sup>480</sup>، بل يمكن القول إنّه الوحيد الممكن لأنّ اليقين متعدد هنا.

وإنّ مجلة الالترامات والعقود قد سكتت عن هذه النقطة. لكننا رأيناها تقول بظهور ما قام عليه الدليل<sup>481</sup>. وهذا القول يتضمن كون المجلة قد طلبت من المؤول أن يبحث عن هذا الدليل. وإذا كان هذا البحث يؤدي فقط إلى ظنّ بانعدام الدليل ولا يمكن أن يؤدي إلى اليقين بهذا الانعدام لكون ذلك محالاً أو على الأقلّ عسير، فتكون المجلة - بطلبها من المؤول البحث عن الدليل المعارض - قد قالت بهذا البحث إلى حين يغلب على ظنّ المؤول أنّ ذلك الدليل المعارض غير موجود<sup>482</sup>.

وهنا نعود إلى ما وجدناه سابقاً من كون الدليل المعارض للمعنى الحقيقي قد لا يكون يقينياً. لكننا هنا أمام وجه مخالف لغياب اليقين.

ولقد أشير قبل هذا<sup>483</sup> إلى أنّ تحديد المعنى الحقيقي قد لا يكون بدوره يقينياً. وعليه يكون ثمّ قاسم مشترك بين نقطة ظهور المعنى من مجرد التعبير، ونقطة ظهور المعنى بواسطة الدليل.

هاتان النقطتان مثّلتا جزئيّ هذا العمل. لذا فالانتهاء منها يفتح الباب للخاتمة.

## خاتمة

111. من جميع ما تقدّم، يتبين أنّ هنالك مساراً تأويلاً محدّداً وملزمّاً. كما يتبين أنّ هذا المسار واحد سواء كان النصّ المؤول نصّ عقد أو نصّ قانون (إلخ).

إذن من السّيد: الكلمة كما تقول Alice، أم المتكلّم كما يقول Humpty Dumpty؟

الجواب: في المرحلة الأولى من المسار التأويليّ، القول ما قالت Alice؛ أمّا في المرحلة الثانية، فالقول ما قال Humpty Dumpty.

عبارة مختلفة: ثمّ احتمال أنّ من يتكلّم يريد معنى الكلام الحقيقي. وثمّ إلى جانب هذا الاحتمال احتمال آخر. والاحتمال الأول راجح<sup>484</sup> والثاني مرجوح. فإذا وجد دليل من خارج الكلمة على معناها، تركنا جميع الاحتمالات. أمّا إذا لم نجد، رجعت الاحتمالات ثانية أمامنا، وما ينبغي - بحسب معنى التأويل - الأخذ بالاحتمال الراجح. هذا إذن ما يفسّر وجود المسار ويفسّر مراحله.

<sup>480</sup> الشّيخ محمد رضا المظفر، م، ج 1، ص 140- خان بهادر، م، ص 81. انظر أيضاً: (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين) الأستوبي، م، ص 364: "ذكر الغزالي والأمدي وابن الحاجب وغيرهم أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصوص بالإجماع ثم اختلوا فقيل يجب البحث إلى أن يغلب على الظن عدم المخصوص ونقله الأمدي عن الآخرين".

ويمكن أن يضاف هنا أنّ العلوية يتحدث عنها في إطار المعاني التي توجد في وقت صدور النصّ لا بعد ذلك. قرّب من: السّيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول (م،)، الحلقة الثالثة، ص 206 وما بعدها.

<sup>481</sup> انظر عدد 78 وما بعده.

<sup>482</sup> يتحدث في هذه السنوات الأخيرة عن كثرة القوانين (انظر مثلاً: Jean-Louis BERGEL, Méthodologie juridique, P.U.F., Paris, 2001, p. 19). وهذا يعسر عملية البحث عن الدليل المعارض للمعنى الحقيقي، أي يعسر المرحلة الثانية من المسار التأويلي. لكن في السنوات الأخيرة أيضاً، حصل تطور كبير في مادة الإعلامية وما يرتبط بها، وهذا من شأنه أن ييسر على الأقلّ بعض ما عسره التضخم في القوانين. انظر: Pierre LE LOARER, L'univers des textes juridiques et leur accès informatisé, in : Lire le droit. Langue, texte, cognition (sous la direction de Daniel BOURCIER et Pierre MACKAY), L.G.D.J., 1992, p. 343 et

<sup>483</sup> انظر عدد 109.

<sup>484</sup> لأجل ذلك قال الباحث - موجهاً حديثه للمتكلّم -: "أحسن الكلام ما كان [...] معناه في ظاهر لفظه" (الباحث، البيان والتبيين، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، ج 1، ص 59).

وهكذا فإننا نبدأ المسار بوضع فرض حول معنى الكلام (الفرض يتمثل في المعنى الظاهر الذي تناولناه في الفقرة الأولى). ثم نبحث عن الدليل. فإذا لم نجد، أبقينا الفرض. أما إذا وجدنا، تركنا الفرض. إذن نحن نفهم (المراحل الأولى في المسار). وإذا لم يوجد دليل (في المراحل الثانية) يؤدي إلى فهم جديد، ندرك أننا قد فهمنا. أما إذا وجد دليلاً، فنفهم أننا لم نفهم ونراجع من ثم فهمنا. فالفهم الأول يبقى طالما لم يُراجع.

وأكثر مما سبق:

إذا لم نجد دليلاً، قلنا إنّا نبقي الفرض وقلنا إنّا ندرك عندها أنّا فهمنا. لكن، قد نرى لاحقاً ما لم نره الآن، أي قد نجد دليلاً. فإذا كان معارضاً للفرض الذي أبقيناه، راجعنا هذا الفرض، أي أدركنا أننا لم نفهم حين فهمنا.

إذا وجدنا دليلاً، قلنا إنّا نترك الفرض وقلنا إنّا ندرك عندها أنّا لم نفهم. لكن، قد نجد لاحقاً دليلاً مختلفاً. وهذا الدليل المختلف قد يرجعنا إلى الفرض الأول. بل يمكن أن يفضي الدليل المختلف إلى فهم ثالثٍ ...

وعليه، فإنّا نفترض أنّ معنى ما هو المقصود من المتكلّم. بعد ذلك قد نراجع الافتراض. بل قد نراجع المراجعة ... بل قد نراجع مراجعة المراجعة.

إذن هل يتوقف التأويل؟ نعم يتوقف، لكن قد يعود إلى المسير.

هل يستطيع المؤول إعطاء تأويل؟ نعم يستطيع، لكن عليه أن يدرك أنّ ما يعطيه يقبل المراجعة. باختصار ما التأويل؟ الجواب: التأويل ليس تقديم طرحٍ، بل تقديم آخر فرضٍ؛ التأويل ليس تقديم فهمٍ، بل تقديم فهمٍ لم يُراجع.

... التأويل تقديم آخر فرض ... التأويل ليس أكثر من ... تقديم آخر فرض<sup>485</sup>.

... حفظ لنا التراث الواقعية التالية: حضر بعضهم الرّازمي وقد بكى يوماً، فسأله عن بكائه. قال الرّازمي: "مسألة اعتقدتها منذ ثلاثين سنة تبيّن لي في الساعة بدليل لاح لي أنّ الأمر على خلاف ما كان عندي، فبكيت، وقلت: ولعلّ الذي لاح أيضاً يكون مثل الأول"<sup>486</sup>.

... إذن، قد تحصل المراجعة بعد ثلاثين سنة ... لكن، حتّى هذه المراجعة قبلة بدورها للمراجعة.

... للرّازمي إذن أن يبكي ...

مما تقدّم تبيّن أنّ المسار التأولي يتمثل في حركة إلى الأمام وإلى الخلف. وفي كل الأحوال هو يتوقف عند آخر فهمٍ لم يُراجع<sup>487</sup>. ورغم التعقيد، يمكن دوماً أن نميز داخل المسار بين مراحلتين: مرحلة البحث عن المعنى الظاهر من مجرد التعبير، ومرحلة البحث عن المعنى الظاهر بواسطة الدليل.

<sup>485</sup> وينبغي أن لا يكون أقل من ذلك.

<sup>486</sup> وردت الواقعية في رسالة بعث بها ابن عربى إلى الرّازمى ... تقول الرّسالة: "أخبرنى من أثق به [...] أنه راك وقد بكى يوماً. فسألوك هو ومن حضر عن بكائه. قلت: مسألة اعتقدتها منذ ثلاثين سنة تبيّن لي في الساعة بدليل لاح لي أنّ الأمر على خلاف ما كان عندي، فبكى، وقلت: ولعلّ الذي لاح أيضاً يكون مثل الأول". رسائل ابن عربى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ص 3 و 4.

<sup>487</sup> قرّب من: Antoine COMPAGNON, La notion de genre : 10. Genre et interprétation, <http://www.fabula.org/compagnon/genre10.php>

112. والمسار ومراحله مثلاً فرضية بحث انطلاقنا منها. ويمكن القول الآن إنّ هذه الفرضية ثبتت، أي يمكن القول إنّ "الفرض Hypothèse" صار طرحاً "Thèse" ("ثبت" ... "صار الفرض طرحاً": هكذا تتحدّث الخاتمة. لكن بعد الذي رأينا، على الخاتمة، كلّ خاتمة، أن تفهم أنّ أقصى ما يسعها قوله: "صار الفرض آخر فرضٍ لم يُراجع").

وثبوت فرضية (وتحديداً ثبوت أنها آخر ما لم يُراجع)، يفتح الباب لاستخلاص النتائج. وأهم النتائج هي:

### ◀ النتيجة الأولى


إذا استحضرنا أنّ التأويل انطلاق من نقطة (هي في هذا العمل نصٌّ، وتحديداً نصٌّ عقدٍ أو نصٌّ قانون: «ن») ووصول إلى نقطة أخرى (المعنى المراد من المتكلّم: «م»)، تكون أول نتيجة لثبوت فرضية البحث أنّ «م» أمر يمكن توقعه مسبقاً prévisible. فالمرور من «ن» إلى «م» لا يتم بطريقة تحكمية، بل يخضع لضوابط 488. هذه الضوابط تجعل من العمل التأويلي عملاً مرتبًا ترتيباً زمنياً. أثناء هذا العمل يقطع مراحل معروفة مسبقاً. وبالانتهاء من كلّ مرحلة، إما أن نجد «م» (أو أكثر) وإما أن لا نجد شيئاً. هذا يؤدي - حين ننتهي من جميع المراحل - إلى أن تكون النتيجة في الحالات الغالبة حضور مجموعه من المعاني: «م<sub>1</sub>»، «م<sub>2</sub>»، ...، «م<sub>ع</sub>». فإذا كان «ن» لا يقبل إلاّ معنى واحداً، وجب عندها الاختيار بين: «م<sub>1</sub>»، «م<sub>2</sub>»، ...، «م<sub>ع</sub>». هذا الاختيار لن يكون تحكمياً لأنّ المعاني بعضها ظاهر وبعضها لا، وداخل الظاهر بعض المعاني أظهر من البعض الآخر. كلّ هذا يجعل «م»، كما قلنا، أمراً غير مفاجئ بل متوقعاً، ويجعل العمل التأويلي عملاً لا يقوض الاستقرار القانوني sécurité juridique 489. لكنّ هذا الكلام ليس مطقاً، وهنا نصل إلى النتيجة الثانية.

### ◀ النتيجة الثانية

إذا لم يوجد الدليل المعارض للمعنى الحقيقي، فعملية التأويل ليست بالضرورة يقينية. وفعلاً قد يكون تحديد المعنى - حتى الحقيقي - مسألة خلافية 490.

إذا وجد الدليل المعارض للمعنى الحقيقي، فقد يختلف فيه: فيعتقد به البعض ولا يعتقد به آخرون ويعتبرونه في عداد ما ليس موجوداً. ثم إنّ الأدلة المعاشرة قد تتعدد ويكون كلّ واحد منها مفضياً إلى

<sup>488</sup> إذن لدينا نقطة انطلاق هي النص (أو لدينا معطى)، ونقطة وصول هي المعنى (أو نتيجة). لكن الوصول يتم وفق ضوابط. وفي علم الحجاج تسمى هذه الضوابط بقانون العبور Loi de passage وتسماً الضممان (ض) Garantie (انظر: عبد الله صولة، م س، ص 329). وهذا يعطى الرسم التالي:



<sup>489</sup> انظر: Frédéric POLLAUD-DULIAN, A propos de la sécurité juridique, R.T.D. civ., 2001, p. 487 ; Petr MUZNY, La prévisibilité normative, R.R.J., 2006-1, p. 31 ; Jean CARBONNIER, Avant-propos, dans : La loi civile, Actes du Colloque de Mai 1987, Cahiers de philosophie politique et juridique, 1987, n° 12, p. 11 et 12 ;

<sup>490</sup> Denis MAZEAUD, Le contrat, liberté contractuelle et sécurité juridique, Deferénois 1998, 36874. إذا بحثنا عن الدليل المعارض للمعنى الحقيقي، ووفينا البحث حقّه، ولم نجد هذا الدليل، فهذا لا يعني أنّ ذلك الدليل غير موجود. فعدم العلم ليس علمًا بالعدم. في هذه الصورة، كما قلنا، سنعطي التعبير معناه الحقيقي. هذا التأويل لا يطابق على وجه اليقين مراد المتكلّم. وهذا ينتهي إلى حدود القول بأنّ التأويل ارجاع إلى المقصود. في المقابل، لا مساس على هذا المستوى بالاستقرار القانوني.

معنى<sup>491</sup>. وكل هذا ينبع إلى أن عملية التأويل ليست يقينية بل هي ظنية (ظنية نعم ... لكنها ليست تحكمية)<sup>492</sup>.

### ◀ النتيجة الثالثة

♦ إذا لم يوجد الدليل المعارض للمعنى الحقيقي، فيمكن القول عن عملية التأويل إنها موضوعية<sup>493</sup>. وفعلاً، لا يعطى اللفظ في هذه الصورة المعنى الموافق لنية صاحبه، بل يعطى اللفظ معناه الموجود في المنظومة اللغوية. فإن تعدد المعنى، قدّ المتقدم في السلم. هذا قولٌ وهو من زاوية نظر محددة. في المقابل، ومن زاوية أخرى، يمكن القول إنه، إن أعطى هنا معنى، فذلك لأنّه افترض كونه الأقرب لأن يُراد من العاقد أو من المشرع. فالتأويل يستند إلى نية (إذن ليس موضوعياً صرفاً) مفترضة<sup>494</sup> (إذن ليس ذاتياً صرفاً) [التأويل هنا هو: ½ موضوعي، أو هو ½ ذاتي]<sup>495</sup>.

### ♦ إذا وجد الدليل المعارض:

قرب من Antoine COMPAGNON حين يقول<sup>491</sup>:

« La plupart des conflits d'interprétation ont l'air de porter sur l'intention d'auteur, notion qui leur donne une allure dramatique ». Qu'est-ce qu'un auteur ? 11. L'illusion de l'intention, <http://www.fabula.org/compagnon/auteur11.php>.

« D'après Christian Wolff, la vérité herméneutique relève du vraisemblable قارن مع Jean GREISCH حين يقول<sup>492</sup> et non de la certitude apodictique. Il n'existe pas d'interprétation absolument vraie d'un texte ; il n'y a que des interprétations plus ou moins vraisemblables, ce qui revient à dire qu'il y en a plusieurs. Exiger d'un interprète une démonstration apodictique de la vérité de son interprétation est une absurdité ». Jean GREISCH, Herméneutique, Encyclopædia Universalis, 2009.

وانظر : Antoine COMPAGNON

« Une interprétation est une hypothèse dont nous mettons à l'épreuve la capacité de rendre compte d'un maximum d'éléments du texte ». Qu'est-ce qu'un auteur ? 11. L'illusion de l'intention, <http://www.fabula.org/compagnon/auteur11.php>.

في فرنسا وألمانيا (انظر: Gabriel MARTY et Pierre RAYNAUD, Les obligations, Sirey, Paris, 1962, p. 198 et Alfred RIEG, Le contrat dans les doctrines allemandes du XIX<sup>e</sup> s., A.P.D. n° XIII, p. 37. نظريتين: نظرية ذاتية (Theorie subjective – Willenstheorie)، ونظرية موضوعية (Theorie objective - Erklärungstheorie) ظهرت في ألمانيا في الثلاثينات سنة الأخيرة من القرن التاسع عشر. وتعرّض النظرية الذاتية على أنها تقدّم النية على التعبير أو الإرادة الباطنية على الإرادة الظاهرة. أمّا النظرية الموضوعية فتُعرض على أنها تقدّم التعبير على النية أو الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنية. وهو عرض سطحي، فالالية يتوصّل إليها من خلال تعبير، وعليه تتمحّض النظرية الأولى تقدّماً لتعبير على تعبير وكذا النظرية الثانية. والذي يبدو أنه ينبغي القول إن النظرية الذاتية تقدّم ما ثبت (بواسطة تعبير) أنه قصد على المعنى اللغوي، أي تقدّم تعبيراً يوافققصد على تعبير لا يوافققصد. أمّا النظرية الموضوعية، فينبغي القول إنّها تتطاول من ملاحظة أن التعبير موجه إلى شخص القضي بأن ينبعي إعطاء معناه عند المتنّي المونجي l'homme honnête et éclairé وذلك حتى إن دلّ الدليل على أن المتكلّم على أن المتكلّم أراد بالتعبير معنى آخر.

في معنى يلتقي مع ما جاء في المتن، وفيما يخص تأويل النص الأدبي، نجد عند Antoine COMPAGNON ما يلي: « [...] L'œuvre ne permet jamais de remonter au vrai auteur. Mais à un auteur fictif » (Valéry, t. II, p. 1194). Voilà encore une formulation lumineuse. Contre les partisans de la détermination du sens de l'œuvre par l'intention de l'auteur, Valéry postule une intention d'auteur relativement indéterminée, ce qui le conduit à distinguer auteur réel ou empirique (biographique, historique), et « auteur fictif », ou « auteur implicite », comme on dira après les New Critics, ou « auteur modèle », comme dira Umberto Eco. L'œuvre est indépendante de l'auteur empirique, mais elle met en œuvre un rôle d'auteur". Qu'est-ce qu'un auteur ? 12. L'auteur et le droit au respect, <http://www.fabula.org/compagnon/auteur12.php>.

انظر ربطاً بين المعنى الحقيقي ونّية المتكلّم في غير الميدان الذي نحن بصدده وذلك عند Antoine COMPAGNON<sup>495</sup> « Il existe donc bien une alternative de l'auteur et de l'allégorie. Les auteurs humains utilisent des mots qui signifient ; l'auteur divin utilise des choses qui signifient. Le sens littéral, lié à la signification des mots, est identifié à l'expression de l'intention de l'auteur humain. L'exégèse littérale du Moyen Âge tardif est de plus en plus attentive à l'intentio auctoris. Thomas s'y réfère souvent: " Cette proposition, dit-il, est littérale et conforme à l'intention de l'apôtre"». Qu'est-ce qu'un auteur ? 5. L'auctor médiéval, <http://www.fabula.org/compagnon/auteur5.php>

- فيمكن نظريًا أن لا يؤخذ به. وهنا تكون أمم موضوعية محضة أو أمم ظاهريّة<sup>496</sup>. لكننا هنا سنعطي اللفظ أحد معانيه الحقيقية، بل سنجعل لأحدها العلوية. فإذا لم ننس أن سبب إعطاء العلوية لهذا الواحد يتمثل في افتراضٍ قام على أساس أنه الأقرب لأن يكون مراداً من اللفظ ... إذا لم ننس، أمكن – ومن هذه الزاوية فقط – وصف طريقة التأويل بوصف غير وصف الموضوعية المحضة وغير وصف الظاهرة الصرفة [هي ½ موضوعية، أو ½ ذاتية].

- كما يمكن نظريًا الأخذ به (وهذا هو موقف مجلة الالتزامات والعقود). وهنا يمكن وصف طريقة التأويل بالذاتية. إلا أنه – حين يستحضر كون الدليل المعارض للمعنى الحقيقي قد يتمثل في الإنصاف، والعدل، إلخ – ... حين يستحضر هذا، قد يقال إن طريقة التأويل ليست كما جاء للتو ذاتية<sup>497</sup>.

<sup>496</sup> انظر نفس هذا الموقف خارج اختصاص القانون، وتحديداً عند Antoine COMPAGNON حين يقول:

« L'anti-intentionnalisme des structuralistes et des poststructuralistes a été plus radical, car, suivant Saussure, il reposait sur l'idée de l'autosuffisance de la langue. Il ne s'agissait plus seulement de se garder des excès de l'intentionnalisme, car la signification n'est nullement déterminée par les intentions, mais par le système de la langue. Aussi l'exclusion de l'auteur devenait-elle le point de départ de l'interprétation. À la limite, le texte lui-même était identifié à une langue, et non à une parole ou à un discours ; il était tenu pour un énoncé, et non pour une énonciation. Comme langue, le texte n'était plus la parole de quelqu'un ». Qu'est-ce qu'un auteur ? 11.

L'illusion de l'intention, <http://www.fabula.org/compagnon/auteur11.php>.

<sup>497</sup> ينبعي تقرير النتيجة الثالثة من نظريات موجودة خارج اختصاص القانون بعضها يقول بموت المؤلف وبعضها يقول باللأقصد وبعضها بالقصد، بعضها صوري (إن نظرنا إلى الروس: Les formalistes russes) أو نقدي حديث (إن نظرنا إلى الأمريكان: New Critics américains) أو بنوي (إن نظرنا إلى الفرنسيين: Les structuralistes français) وبعضها فيلولوجي أو وضعى، إلخ. انظر حول هذه النظريات: Antoine COMPAGNON, Qu'est-ce qu'un auteur ? 11. L'illusion de l'intention, <http://www.fabula.org/compagnon/auteur11.php>

يقول المؤلف:

"L'auteur est une catégorie herméneutique, une référence pour l'interprétation, ou une norme du sens littéraire. La question de la place herméneutique de l'auteur a été introduite dans les premières leçons, notamment la deuxième. Il s'agit de revenir maintenant à la querelle sur l'intention d'auteur, sur le rôle de cette intention dans la détermination du sens du texte. Je survolerai ce débat, qui est traité plus en détail dans le chapitre « L'auteur » du Démon de la théorie, auquel je vous renvoie. La querelle de l'intention a été particulièrement vive durant la grande époque de la Nouvelle Critique, lors de la controverse entre Roland Barthes et Raymond Picard sur se sont – intentionnaliste et anti-intentionnaliste – Racine. Deux thèses polémiques extrêmes sur l'interprétation alors opposées : (1) Il faut et il suffit de chercher dans le texte ce que l'auteur a voulu dire, son « intention claire et lucide », comme disait Picard ; c'est le seul critère de la validité de l'interprétation. (2) On ne trouve jamais dans le texte que ce qu'il (nous) dit, indépendamment des intentions de son auteur ; il n'y a pas de critère de la validité de l'interprétation. De fait, même les partisans les plus durs de la mort de l'auteur maintiennent dans le texte littéraire une certaine présomption d'intentionnalité (au minimum, la cohérence d'une œuvre ou simplement d'un texte). Dans Le Démon de la théorie, je montrais que Barthes lui-même, là où il est le plus radical comme dans S/Z, pratique quand même à l'occasion la « méthode des passages parallèles », procédé essentiel des études et de la recherche littéraires. Lorsqu'un passage d'un texte nous pose problème par sa difficulté, son obscurité ou son ambiguïté, nous cherchons un passage parallèle, dans le même texte ou dans un autre texte, afin d'éclairer le sens du passage litigieux. Or on tend à préférer, pour éclairer un passage obscur d'un texte, un autre passage du même auteur à un passage d'un autre auteur. Cela témoigne, chez les plus sceptiques, de la persistance d'une certaine foi en l'intention d'auteur. Ils ne traitent pas le texte comme s'il était le produit du hasard (un singe tapant à la machine, une pierre érodée par l'eau, un ordinateur). Ils ne confondent pas en pratique la notion d'intention d'auteur comme critère de l'interprétation avec les excès de la critique biographique. On peut du coup faire valoir que l'alternative de l'objectivisme du sens et du subjectivisme de l'interprétation, ou du déterminisme et du relativisme, est un piège, car l'intention est le seul critère concevable de la validité de l'interprétation, mais elle ne s'identifie pas à la préméditation « claire et lucide ». L'alternative de l'intentionnalisme et de l'anti-intentionnalisme peut alors être réécrite comme ceci : (1') On peut chercher dans le texte ce qu'il dit en référence à son propre contexte d'origine (linguistique, historique, culturel). (2') On peut chercher dans le texte ce qu'il dit en référence au contexte contemporain du lecteur. Les deux thèses ne sont plus exclusives mais complémentaires ; elles nous ramènent au cercle herméneutique liant précompréhension et compréhension, et postulent que, si l'autre ne peut être intégralement pénétré, il peut du moins être un tant soit peu compris".

## ◀ النتيجة الرابعة

تعلق بصورة الاختلاف بين النص العربي والنـصـ الفرنسي:

- إذا وجد دليل على مراد المشرع: هنا لا يُطرح مشكل الاختلاف، لأنـه سـيـؤـخذ - تطبيقاً للفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود - بما يساوي ذلك الدليل. مثال ذلك: النـصـ العربي (نـ1) له المعنى الحقيقي «مـ1»، والنـصـ الفرنسي (نـ2) له المعنى الحقيقي «مـ2». هنا: إذا دلـ الدليل (من خارج النـصـين طبعـاً) على أنـ مراد المشرع «مـ1»، أخذـنا بالمعنى «مـ1» لا لأنـه معنى النـصـ العربي بل لثـبوت أنهـ المرـاد؛ وإذا دلـ الدليل (من خارج النـصـين طبعـاً) على أنـ مراد المشرع «مـ2»، أخذـنا بالمعنى «مـ2» لا لأنـه معنى النـصـ الفرنسي بل لثـبوت أنهـ المرـاد<sup>498</sup>؛ أما إذا دلـ الدليل على أنـ مراد المشرع «مـ3»، أخذـنا بالمعنى «مـ3» لثـبوت أنهـ المرـاد.

- إذا لم يوجد دليل على مراد المشرع: هنا فقط يُطرح مشكل الاختلاف بين النـصـ العربي والنـصـ (المشكل بالـتحديد)، تعارض بين معنيـين حـقيقـيين: معنى النـصـ العربي الذي هو «مـ1» ومعنى النـصـ الفرنسي الذي هو «مـ2»). وهنا فقط نحتاج إلى حلـ ليس موجودـاً في نصوص التـأـويل الواردة في مجلة الالتزامات والعقود (في هذه المجلة، نجدـ كما رأينا حلـولاً لـتـعارض معـانـي حـقيقـية داخلـ لـغـة وـاحـدة: مثـلاً تـعارض المعـنى اللـغوـي الحـقيقـي لـلفـظ بالـعـربـيـة معـ المعـنى العـرفـيـ الحـقيقـي لـنفسـالـفـظـ وـبـنـفسـالـلـغـةـ). والـحلـ يتمـثلـ فيما جاءـتـ بهـ الأـحكـامـ التـالـيةـ وـالـتـيـ أـخـذـ بـعـضـ مـنـهاـ مـكـانـ الـبـعـضـ:

\* الفـصلـ 2ـ منـ الـأـمـرـ الـعـلـيـ الصـادـرـ فـيـ رـبـيعـ الـأـوـلـ 1300ـ هـ (27ـ جـانـفيـ 1883ـ مـ)<sup>499</sup>:

«Afin d'éviter toute controverse d'interprétation, le texte arabe servira aux tribunaux tunisiens, le texte français aux juridictions européennes»

\* الفـصلـ 5ـ،ـ فـ1ـ منـ الـاتـقـاـقـيـةـ الـتـونـسـيـةـ لـ 3ـ جـوانـ 1955ـ،ـ الذـيـ يـقـولـ بـأـنـ النـصـ المعـتمـدـ فـيـ صـورـةـ الـاـخـتـلـافـ هـوـ النـصـ العـرـبـيـ.

\* الفـصلـ 2ـ منـ الـأـمـرـ الـعـلـيـ المؤـرـخـ فـيـ 20ـ مـحـرـمـ 1375ـ هـ (8ـ سـبـتمـبرـ 1955ـ مـ): "الـنـصـ المعـتمـدـ عـلـيـهـ فـيـ صـورـةـ حدـوثـ نـزـاعـ هـوـ النـصـ العـرـبـيـ".

\* الفـصلـ 1ـ منـ الـقـانـونـ عـدـ 64ـ لـسـنـةـ 1993ـ المؤـرـخـ فـيـ 5ـ جـولـيـةـ 1993ـ<sup>500</sup>ـ،ـ الذـيـ يـقـولـ: "يـكونـ نـشـرـ القـوانـينـ وـالـمـرـاسـيمـ وـالـأـوـامـرـ وـالـقـرـاراتـ بـالـلـغـةـ العـرـبـيـةـ".

ويـتـمـ كـذـلـكـ نـشـرـهـاـ بـلـغـةـ أـخـرىـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـلـاعـامـ فـحـسـبـ [...]<sup>501</sup>ـ.

<sup>498</sup> مـثـلـ ذـلـكـ،ـ صـورـةـ الفـصلـ 330ـ منـ مجلـةـ الـاـلتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ حـينـ عـدـ حالـاتـ الـبـطـلـانـ النـسـيـ.

فالـصـيـاغـةـ الـعـربـيـةـ قـالـتـ: "يـجـوزـ الـقـيـامـ بـالـفـسـخـ فـيـ الصـورـ الـمـبـيـتـةـ بـالـفـصـولـ 8ـ وـ43ـ وـ58ـ وـ61ـ منـ هـذـاـ القـانـونـ.ـ وـيـسـقطـ ...ـ".

«L'action en rescission a lieu dans les cas prévus au présent code, articles 8, 43, 58, 60, 61 et dans les autres cas déterminés par la loi. Elle se prescrit ...».

حينـ نـنـظـرـ،ـ نـجـدـ فـيـ الصـيـاغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ مـاـ لـأـنـجـدـهـ فـيـ الصـيـاغـةـ الـعـربـيـةـ:ـ أـوـلـاـ الفـصلـ 60ـ،ـ وـثـانـيـاـ حـالـاتـ أـخـرىـ حـدـدهـاـ القـانـونـ.ـ لـكـ منـ بـيـحـثـ،ـ يـمـكـنـهـ القـولـ إنـ مرـادـ المـشـرـعـ فـيـ الفـصـولـ 330ـ إـشـارـةـ إـلـيـ الفـصـولـ 60ـ وـالـىـ أـنـ هـنـالـكـ حـالـاتـ أـخـرىـ (انـظـرـ حـولـ هـذـهـ الإـرـادـةـ لـلـمـشـرـعـ:ـ عبدـ المـجيدـ الرـزوـقـيـ،ـ أـحكـامـ الـغـلـطـ (مـسـ)،ـ عـدـ 320ـ).ـ لـذـاـ،ـ تـطـيـقـاـ لـلـفـصـولـ 532ـ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـعـطـيـ الـصـيـاغـةـ الـعـربـيـةـ معـانـيـ مـفـادـهـ تـضـمـنـهـاـ لـلـفـصـولـ 60ـ وـلـلـحالـاتـ أـخـرىـ.ـ إـذـنـ:ـ لـنـ تـصـلـ التـوـبـةـ إـلـيـ إـعـالـمـ الـقـاـعـدـةـ الـتـيـ تـقـولـ مـاـ النـصـ الـوـاجـبـ اـعـتـمـادـهـ فـيـ صـورـةـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـصـيـاغـةـ الـعـربـيـةـ وـالـصـيـاغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ (لـسـبـبـ بـسيـطـ):ـ بـعـدـ أـنـ نـصـلـ إـلـيـ الـمـرـادـ مـنـ الـصـيـاغـةـ الـعـربـيـةـ،ـ لـنـجـدـهـاـ مـخـتـلـفـةـ مـعـ الـصـيـاغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ).

<sup>499</sup> مـلـاحـظـةـ:ـ لـمـ نـقـرـ إـلـاـ عـلـىـ الشـخـصـ الـفـرـنـسـيـةـ مـنـ:ـ Journal officiel tunisien, Jeudi 8 fev 1883, p. 1.

<sup>500</sup> الـرـاـدـ الرـسـميـ للـجـمـهـورـيـةـ الـتـونـسـيـةـ،ـ عـدـ 50ـ،ـ المؤـرـخـ فـيـ 6ـ جـولـيـةـ 1993ـ،ـ صـ931ـ.

<sup>501</sup> فـيـ فـقـهـ قـضـاءـ مـحـكـمةـ مـحـكـمـةـ نـجـدـ القـرارـ الـثـالـيـ:ـ تـعـ،ـ عـدـ 6396ـ،ـ صـادرـ فـيـ 18ـ فـيـفـريـ 1969ـ،ـ نـ،ـ صـ 25ـ -ـ 26ـ:ـ "حيـثـ أـنـ الفـصـولـ 281ـ (تجـاريـ)ـ نـصـ عـلـيـ ماـ يـاتـيـ:ـ (أـنـ النـيـابـةـ الـتـيـ يـتـضـمـنـهـاـ التـظـهـيرـ التـوـكـلـيـ يـنـقـضـيـ حـكـمـهاـ بـوـفـاةـ المـوـكـلـ أوـ بـفـقدـانـهـ الـأـهـلـيـةـ).ـ وـحيـثـ أـنـ الـقـرـارـ اـعـتـمـادـهـ هـذـهـ النـصـ بـتـرـجـمـتـهـ الـفـرـنـسـيـةـ وـعـلـىـ ماـ وـرـدـ بـالـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ.ـ وـلـنـ كـانـ كـانـ مـاـ جـائزـ اـسـتـعـانـةـ بـالـتـرـجـمـةـ الـفـرـنـسـيـةـ لـإـيـضـاحـ بـعـضـ الـتـصـوـرـ وـإـبـرـازـ مـفـهـومـهـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ النـصـ الـعـرـبـيـ شـيـءـ مـنـ الـتـصـوـرـ فـيـ التـعـبـيرـ وـإـيـضـاحـ فـيـهـ مـنـ الـمـنـوـعـ قـانـونـاـ تـغـيـرـ حـكـمـ النـصـ ذـاتـهـ إـذـاـ كـانـ صـرـيـحـاـ فـيـ مـدـلـولـهـ وـإـبـالـ مـعـنـاهـ مـنـ الـإـبـاجـ إـلـيـ الـسـتـلـ سـوـاءـ بـالـزـيـادةـ أـوـ بـالـنـقـصـ.ـ وـقـدـ جـاءـ الـأـمـرـ المؤـرـخـ فـيـ 27ـ جـانـفيـ 1883ـ صـرـيـحـاـ فـيـ أـنـهـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ النـصـ الـعـرـبـيـ مـعـ النـصـ الـفـرـنـسـيـ فـيـ إـنـ الـمـحـكـمـةـ تـعـملـ بـالـنـصـ الـمـطـابـقـ لـلـغـتهاـ".

## ◀ النتيجة الخامسة

تتمثل في تعریف مخالفة القانون<sup>502</sup> وتعريف تحریف العقد<sup>503</sup> على نحو واحد هو:

- حين لا يوجد دليل معارض للحقيقة:

بالنسبة إلى مواد الكلام:

لفظ له معنى حقيقي لغوي ومعنى مجازي لغوي: إعطاؤه المعنى الثاني؛

لفظ له معنى حقيقي عرفي ومعنى حقيقي وضعی: إعطاؤه المعنى الثاني؛

إلخ.

بالنسبة إلى هيئات الكلام:

لفظ عام: إعطاؤه المعنى المتمثل في الخصوص؛

أمر: إعطاؤه معنى يتمثل في غير الوجوب؛

إلخ.

- حين يوجد دليل معارض للحقيقة: إعطاء معنى مخالف للدليل.

وعلى هذا فإن مخالفة القانون وتحریف العقد<sup>504</sup> يتمثلان في عدم احترام العلوية وفي عدم احترام تراتبية أو هرمية أو ظهور المعاني: أي أن المخالفة والتحریف هما حمل كلام العاقد أو حمل كلام المشرع

فإذا نظرنا إلى الحال الوارد في المتن، فلنا إنه كان ينبغي في قرار محكمة التعقيب أن يبحث: فإذا كان ثم دليل على أن المشرع قد بـ: "يقضي" معنى "لا يتضمني"، أخذ بقصد المشرع تطبيقاً للفصل 532. وإذا لم يوجد هذا الدليل، عندها فقط ينبغي تقديم النص العربي تطبيقاً للفصل 5، فـ1 من الاتفاقية التونسية الفرنسية لـ 3 جوان 1955، وتطبيقاً للفصل 2 من الأمر العلي المؤرخ في 20 محرّم 1375 هـ (8 سبتمبر 1955 م)، لأمر 27 جانفي 1883. انظر حول مسألة اختلاف النص العربي والفرنسي: محمد كمال شرف الدين، م س، عدد 151؛ محمد الشرفي وعلى المزغني، م س، عدد 568.

Slaheddine MELLOULI, préc., n° 490; Mohamed CHARFI, préc., n° 278; Ezzeddine ARFAOUI, préc., p. 217 et ss.; Didier LAMÈTHE et Olivier MORÉTEAU, L'interprétation des textes juridiques rédigés dans plus d'une langue, R.I.D.C. 2-2006, p. 327.

وإن ما سبق يهم القانون، ولكن مشكل وجود عدة لغات يمكن أن يطرح في إطار العقد. فإذا وجد الدليل أخذ بما يوافق الدليل (تطبيقاً للفصلين 515 و 519 اللذين مزا معنا). أما إذا لم يوجد، فيبدو أنه ينبغي الأخذ باللغة التي كتب بها العقد في الأصل. انظر حول مسألة تعدد اللغات في مادة العقد: سامي الجريبي، م س، عدد 135 وما بعده.

نص الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنه "يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الدرجة: أولاً: إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله [...]. ولقد قيل: "مخالفة القانون: [...] خرق قاعدة قانونية واضحة [...] (بتغيير) شروط تطبيقها [...] (أو باستنتاج حل) غير الحال الذي تضمنته [...] الخطأ في تطبيق القانون [...] (عدم التوفيق) في اختيار القاعدة المناسبة للوقائع [...] الخطأ في تأويل القانون [...] (الأخلاق) بقواعد تفسير وتأويل الأحكام القانونية الغامضة أو الناقصة" (محمد كمال شرف الدين، م س، عدد 114). وإن مخالفة القانون المحدث عنها في المتن تشمل مخالفة القانون والخطأ في تأويل القانون الواردين في الإحالة.

Jacques BORÉ, Un centenaire: le contrôle par la cour de cassation de la dénaturation des actes, R.T.D. civ., 1972, p. 249; MARRAUD, La notion de dénaturation en droit civil français, Th. de Doctorat d'État, Nancy, 1972; Philippe MALAURIE et Patrick MORVAN, Introduction générale, DEFRENOIS, Paris, 2004, p. 399; Nadhir BEN AMMOU, préc, n° 481 et s. ;

وانظر إلى: تع. مدني، عدد 45123 صادر في 25 مارس 1997، ن، II، ص 53؛ تع. مدني، عدد 59588 صادر في 12 جانفي 1999، ن، II، ص 34؛ تع مدني، عدد 2940 صادر في 11 ديسمبر 2000، ن، II، ص 106؛ تع. مدني، عدد 2154 صادر في 23 جانفي 2001، ن، II، ص 43.

في الحقيقة ليس هنالك أمران: مخالفة القانون وتحریف العقد. فمن يحرّف العقد يخالف القانون (يخالف الفصل 513 وما بعده من مجلة الانلزمات والعقود).


على غير المراد منه (المراد المفترض حين لا يوجد دليل معارض للحقيقة، والمراد الذي عليه الدليل لو وُجد).

ويمكن إعادة ما جاء للنّوّانية بربطه بمفهوم الوضوح، والقول:

**مفهوم العقد الواضح = مفهوم القانون الواضح؛**


والواضح، ما له معنى لا يُقدم عليه. لماذا لا يُقدم عليه؟ سبق أن أجبنا: لأنّ مطابقة المعنى الواضح لنبّة المتكلّم مطابقة يقينية أو على الأقلّ مطابقة يُطمأن لها<sup>505</sup>. مثال ذلك عامّ بحث عن دليل على القصد منه فلم يُعثر على شيء. هنا يعطى العامّ معنى العموم لا معنى آخر. لماذا؟ لأنّ كون العموم هو ما قصده المتكلّم متيقّن منه أو هو ممّا يُطمأن له.

فإذا أريد مسح جميع صور الواضح، أتي بالرسم التالي:



فإذا كان مفهوم العقد الواضح = مفهوم القانون الواضح<sup>506</sup>،

<sup>505</sup> نقدم معنا الرسم التالي:



<sup>506</sup> ينبغي أن نزيد، على تعريف الواضح والغامض الوارد أعلاه، تفرقة داخل الغامض (ومن ثم داخل الواضح) بين: الغموض النحوی (تركيب الكلام) والغموض المعجمي والمفهوم النثاوي. انظر من يأتي بهذه التفرقة، ويقول إنّ المطلوب في هذه الحالات تحصيل التأويل "الحسن"، أي تحصيل المعنى الذي أراد صاحب التنصيص إياه:

"[...] les ambiguïtés syntaxiques... (ex) La belle ferme le voile... le sujet peut être la belle, le verbe ferme, le complément d'objet le voile ou bien, respectivement, la belle ferme, voile, le [...]

(Les) ambiguïté(s) lexicale(s) au sens sémantique [...] (ex) Le loup est gris [...] le loup peut renvoyer au masque de carnaval ou à l'animal carnassier [...]


Les ambiguïtés pragmatiques [...] bon nombre d'énoncés peuvent avoir des forces illocutionnaires diverses : [...] Je viendrai demain [...] ce [...] cas peut être une prédiction aussi bien qu'une promesse...

La dérivation des implicitations, quant à elle pose le problème du contexte ; considérons l'exemple suivant [...]

A : Veux-tu du café ? B : Le café m'empêche de dormir. La réponse de B peut signifier, si B veut aller se coucher, que B ne veut pas de café. Si, en revanche, B a un travail urgent à terminer et doit travailler une partie de la nuit, elle peut signifier que B veut du café.

انجرّ عن ذلك أنّ مفهوم تحريف العقد = مفهوم مخالفة القانون؛

فكلاهما يعني إعطاء تعبير واضح غير معناه الواضح<sup>507</sup>.



والتحريف تحريف، لأنّ إعطاء المعنى الآخر مُجانبةٌ وميّلٌ وعدولٌ عما هو يقينًا قصد للمتكلّم، أو على الأقل مُجانبةٌ وميّلٌ وعدولٌ عما يطمئنّ على أنه قصد المتكلّم.

ومحكمة التعقيب شرطٌ للتحريف، وهي أيضًا شرطٌ مخالفة القانون<sup>508</sup> (عبارة واحدة: محكمة التعقيب شرطٌ التأويل<sup>509</sup>). ومن زاوية معينة وفي مادة مخالفة القانون، يمكن أن نزيد بالقول: الفقه شرطة

Considérons enfin l'exemple [...] pour ce qui est des termes vagues : [...] Jean est chauve [...] (ce cas) peut représenter aussi bien le fait que Jean n'a plus un seul cheveu que le fait que Jean n'a plus beaucoup de cheveux. On remarquera cependant un fait commun aux « ambiguïtés pragmatiques » et aux ambiguïtés syntaxiques ou sémantiques [...] dans un cas comme dans l'autre, il s'agit de récupérer la « bonne » interprétation, celle que le locuteur de l'énoncé avait l'intention de communiquer. C'est en cela aussi qu'il s'agit d'un problème pragmatique ". Jacques MOESCHLER et Anne REBOUL, préc., p. 131 - 133.

انظر أيضًا:

« AMPHIBOLIE...Double sens d'une locution ou d'une phrase. Voir AMBIGUITÉ. Nous proposons d'employer de préférence ambiguïté pour les mots ou les termes, amphibolie pour les phrases ou les propositions, et équivoque dans le sens général ». André LALANDE, Vocabulaire technique et critique de la philosophie, P.U.F., Paris, 1993.

انظر في مادة العقد: Théodore IVNAIR, préc., p. 153 et s.

وينبغي ختم هذا الحديث عن الوضوح والغموض بهذا المقاطف الذي يتناول المسألة من زاوية استعمال اللغة: "والإبهام ظاهرة تتصور وضعاً ولا تتصور إجراء في الكلام المتحقق، فالاصل العام المتحقق في المبهمات هو شرط رفع الإبهام عنها عند استعمالها، يكون ذلك بحسب المخطوط [...]. أي بحسب الحاصل في الخاطر بالقام ومقتضى الحال (ص 1059) [...]. المتكلّم يوجد تجاه ضربين من المفردات بعضها بينَ غير مهم وبعضاها مهم، وهو لا يستعمل من الثانية إلا بعد أن يكون قد وقر فيها شرط ما ينفيها من الإبهام إلى الوضوح والبيان، وبالتالي فإنها في غالبها منزليتها منزلة الوحدات غير المبهمة. وبينَ هذا الأصل أن تصنيف الوحدات اللغوية إلى مبهمة وغير مبهمة لا يمكن أن يصح ويستقيم إلا من وجهة نظر تصنيفها خارج نطاق الاستعمال [...]. المفردات مطلقاً: بعضها مهم وبعضاها غير مهم ويجري ذلك في مستوى معناها الوضعي الإفرادي، أما في الاستعمال فجميعها غير مبهمة ويجري ذلك في مستوى معناها الاستعمالي التركيبية، أو قل إن المبهمة لا تستعمل إلا متى توفر ما ينفيها من وضع المبهمة إلى وضع غير المبهمة، فلا يُعقل أن تستعمل المفردة مبهمة لما في ذلك من مناقضة الغرض من الكلام الذي هو البيان والوضوح (ص 1218)". محمد الشاؤوش, م, ص 1059 وص 1218.

انظر في مادة التأويل: نجد محكمة التعقيب تربط التحريف بالوضوح في القرارات التالية:

تع، عدد 2562، صادر في 21 نوفمبر 2005، ن. II، ص 115 - 117: "ويحيى أن المحكمة ليس لها حق تأويل العقود إلا إذا توفرت الأسباب الداعية له المشار إليها بالفصل 514 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود. ومن المعلوم أن العبارة الواضحة لا تحتاج إلى تفسير، وإن وقع تفسيرها فلا يجوز الانحراف عن المعنى الواضح لأن الانحراف عن المعنى الواضح تحريف له وتشويه مما يوجب التفضيل". تع، عدد 15074، صادر في 26 فبراير 2008 (غير منشور): "ويحيى إلى ما تقدم فإن تفسير العقود مسألة موضوعية ولم تخرق محكمة القرار المنتقد قواعد القانون الضابطة لطرق ذلك التفسير الواردة بها مجلة الالتزامات والعقود، ومن ثم فإنه لا مجال لإعمال رقابة في ذلك من لدن محكمة التعقيب، بل إن محكمة القرار المطعون فيه قد رأت أن عبارات عقدي البيع واضحة، ومن ثم انتهت إلى أن طلب تفسيرها أو تأويلها في غير طريقه لأنّ من شأن ذلك أن يؤدي إلى تحريف مضمونها".

تع، عدد 18047، صادر في 24 جوان 2008 (غير منشور): "ويحيى من جهة أخرى، فإنّ اعتماد محكمة القرار المعقب للتّرجيح الصّادر عن الطّاعن الآن للمعقب ضدّه في إقامة إحداثات إنما كان متعلّقة البناء بمسافة التّراجع بالطّابق العلوي الأوّل دون غيره حسبياً بيته تقرير الاختبار ورخصة البناء الصّادرة عن البلديّة، وهو ما تكون معه المحكمة قد حرّفت مضمون التّرجيح الصّادر عن المعقب لما فسّرتته بغير ما اقتضته الأحكام العامة لتفصيل الكتاب الوارد بها مجلة الالتزامات والعقود وبخاصّة منها الفصل 515 من أن العبرة بالمقاصد وما اقتضاه الفصل 530 من أنّ العبارة وإن أطلقت لا تحمل إلا على ما قصد التّعامل فيه أو الالتزام به".

الشُّرطة<sup>510</sup>). فإذا كان التَّحرير والمُخالفة سُوءاً، وإذا كان عدم التَّحرير وعدم المُخالفة ظنِّياً، فإنَّ التَّأويل مسألة تدور بين سوَعين (... طبعاً، بعض السُّوء أهون من بعض). لعلَّ هذا ما دفع أحدهم<sup>511</sup> إلى القول: يصعب - أمام تأويلاً ما - الحكم بأنَّه جيد (حين يحترم الظَّهور، تبقى مسألة الظنِّ)، الأسهل ملاحظة كونه سيئاً (يكفي اكتشاف أنَّه لم يحترم الظَّهور. وهذا، إنْ لم يكن سهلاً، فهو أسهل).

113. هذا عن النتائج. فإذا عدنا إلى ما ثبت في هذا البحث (بالتحديد: إذا عدنا إلى "آخر ما ثبت ولم يُراجع"), قلنا إنَّ حاصله كون الظَّهور هو الحَكَم في مادة التَّأويل.

ولقد عملنا على الظَّهور في الجانب الإيجابي من مواد الكلام و هيئاته. لكنَّ الظَّهور يفِضُّ عن هذا النَّطاق.

فيُمْكِن الخوض فيه على مستوى الجانب السلبي من الجُمل وتحديداً على مستوى التأويل العكسي أو المفهوم بالمخالفة<sup>512</sup>.

كما يُمْكِن الخوض فيه في أطر أخرى: فإذا تعاملت مع شخص ينبغي أنْ أعدَّه جاداً<sup>513</sup>، وعاقلاً، وحسن النَّية، إلخ<sup>514</sup>. في هذه الوضعيات - وفي غيرها - ثُمَّ احتمال ممكِن عقلاً: أن يكون من أتعامل معه هازلاً، أو مجنوناً، أو سيء النَّية، أو خاطئاً، أو غافلاً، إلخ. لكنَّ الحياة العملية بُنيَت على نحوٍ لا يُنْتفَت فيه إلى هذا

<sup>508</sup> قلنا منذ قليل: "في الحقيقة ليس هناك أمران: مخالفة القانون وتحريف العقد. فمن يحرَّف العقد يخالف القانون". وقيل ذلك أوردنا الفصل 175 من مجلة المراقبات المدنية والتجارية الذي يقول: "يمكن الطعن بالتعليق في الأحكام النهائيَّة الترجمة: أولاً: إذا كان الحكم مبنِّياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويلاً [...]".

<sup>509</sup> ثم تأويل له شُرطَة، وثم تأويل لا شرطيٍ يراقبه، أو على الأقل يبدو أن لا شرطيٍ يراقبه. انظر Antoine COMPAGNON حين يقول: "il n'y a pas de police de l'analyse littéraire ; on ne poursuit pas les abus de la critique, ce qui serait pourtant concevable, au nom du droit moral des auteurs, qui est perpétuel. Il n'en importe pas moins de savoir ce qu'on fait lorsqu'on lit un texte suivant un modèle inconnu du vivant de l'auteur. On est alors sous le contrôle notamment de l'université, qui valide ou invalide les interprétations à un moment donné, et qui invalide peut-être aujourd'hui ce qu'elle validera demain, ou même ce qu'elle recommandera et exigera : pensez à ce qu'on demande de vous à présent dans les concours, par contraste avec ce qu'on demandait aux membres de vos jurys quand ils passaient les mêmes concours". Qu'est-ce qu'un auteur ? 12. L'auteur et le droit au respect,

<http://www.fabula.org/compagnon/auteur12.php>.

<sup>510</sup> يقول المحاكم معنى القانون على نحوٍ ملزِّمٍ للمتقاضين أمامها. ومن وظائف الفقه أن يقول هو أيضاً معنى القانون. لكنَّ قول الفقه غير ملزِّم لأحد. ومحكمة التَّعقيب شرطيٍ على المحاكم فيما يخصَّ إعطاء المعنى. وهي شرطيٍ بمقتضى الفصل 175 من مجلة المراقبات المدنية والتجارية. ويمكن القول إنَّ الفقه شرطيٍ على محكمة التَّعقيب. لكنَّ الفقه شرطيٍ لا بمقتضى سلطة القانون بل بمقتضى السلطة المعنوية التي يستندُها من المؤسسة الجامعية.

<sup>511</sup> Umberto ECO, préc., p. 130 et 384.

<sup>512</sup> انظر: Abdelmagid ZARROUKI, Le raisonnement a contrario (préc.).

<sup>513</sup> قرب من Dominique MAINGUENEAU حين يقول:

"(Le principe de coopération) pour construire une interprétation, le destinataire doit faire l'hypothèse que le producteur de l'énoncé respecte certaines « règles du jeu » : par exemple que l'énoncé est « sérieux », qu'il a été produit avec l'intention de communiquer quelque chose qui concerne ceux à qui il est adressé. Ce caractère de sérieux n'est pas dans l'énoncé, bien évidemment, mais c'est une condition de sa bonne interprétation : jusqu'à preuve du contraire, si je trouve un écrit auquel une interdiction de fumer dans une salle d'attente, je vais présumer que cet écrit est sérieux. Je ne peux pas retracer l'histoire de cet écrit pour le vérifier : le seul fait d'entrer dans un processus de communication verbale implique que l'on respecte les règles du jeu. Cela ne se fait pas par un contrat explicite, mais par un accord tacite, consubstantiel à l'activité verbale. On a affaire à un savoir mutuellement connu ; chacun postule que son partenaire se conforme à ces règles et s'attend à ce que l'autre s'y conforme [...] Cette problématique a été introduite dans les années 1960 par un philosophe du langage, l'Américain Paul Grice, sous le nom de « maximes conversationnelles », qu'en France on préfère appeler Lois du discours". Dominique MAINGUENEAU, Analyser les textes de communication, Armand Colin, Paris, 2005, p. 17 et 18.

<sup>514</sup> وإذا اشتريت لحاماً من سوق تونسيَّة، ينبغي أنْ أعدَّه مذوباً على الطَّريقة الإسلاميَّة. انظر مثل هذا المثال في كتاب جماعي التأليف: أصول الفقه على مذهب الإمامية، م س، ص 342. انظر أيضاً: محمد الفاضل اللنكراني، القواعد الفقهية، تحقيق ونشر مركز فقه الأئمة الأطهار، قم، ط 2، هـ، ج 1، ص 507 وما بعدها.

الاحتمال. فالظّهور والعلوّيّة إذن للجّد، وللعقل، ولحسن النّيّة، ولعدم الخطأ، إلخ. لكن إذا وجد دليل معارض لما سبق، انقلب الظّهور وصار لما عليه ذلك الدليل<sup>515</sup>.

---

<sup>515</sup> انظر إلى: الشيخ محمد رضا المظفر، م س، ج 1، ص 27، وج 2، ص 134 وص 151 وما بعدها؛ السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول (م س)، ج 1، ص 302. وقرب ذلك مما عند GRICE من وجوب حسن الظنّ بمنشئ الخطاب. محمد الشّاوش، م س، ج 1، ص 171 وما بعدها. انظر أيضاً: ج 2، ص 921 وما بعدها، حيث تجد عرضاً للمسألة عند اللغويين الغربيين والمسلمين.